A/72/20

الأمم المتحدة

تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

الدورة الستون
(٧-١٦ حزيران/يونيه ٢٠١٧)

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة الثانية والسبعون
الملحق رقم ٢٠

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة الثانية والسبعون
الملحق رقم ٢٠

تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

الدورة الستون
(٧-١٦ حزيران/يونيه ٢٠١٧)

الأمم المتحدة ● نيويورك، ٢٠١٧

ملحوظة

تتألَّف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

[٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٧]

المحتويات

الفصل		الصفحة
الأول-	مقدِّمة	١
	ألف- اجتماعات الهيئتين الفرعيتين	١
	باء- إقرار جدول الأعمال	١
	جيم- العضوية	٢
	دال- الحضور	٢
	هاء- الكلمات العامة	٥
	واو- اعتماد تقرير اللجنة	٩
الثاني-	التوصيات والقرارات	٩
	ألف- سُبُل ووسائل الحفاظ على استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية	٩
	باء- تقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية عن أعمال دورتها الرابعة والخمسين	١٤
	١- برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية	١٥
	٢- تسخير تكنولوجيا الفضاء لأغراض التنمية الاجتماعية والاقتصادية المستدامة	١٧
	٣- المسائل المتصلة باستشعار الأرض عن بُعد بواسطة السواتل، بما في ذلك تطبيقاته لصالح البلدان النامية وفي رصد بيئة الأرض	١٨
	٤- الحطام الفضائي	١٩
	٥- دعم إدارة الكوارث بواسطة النُّظُم الفضائية	٢١
	٦- التطورات الأخيرة في مجال النُّظُم العالمية لسواتل الملاحة	٢٢
	٧- طقس الفضاء	٢٣
	٨- الأجسام القريبة من الأرض	٢٤
	٩- استخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي	٢٥
	١٠- استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد	٢٦
	١١- دراسة الطبيعة الفيزيائية والخواص التقنية للمدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه وتطبيقاته، بما في ذلك استخدامه في ميدان الاتصالات الفضائية، ودراسة سائر المسائل المتصلة بتطوُّرات الاتصالات الفضائية، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية ومصالحها، دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات	٢٨
	١٢- مشروع جدول الأعمال المؤقَّت للدورة الخامسة والخمسين للجنة الفرعية العلمية والتقنية	٢٩
	جيم- تقرير اللجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورتها السادسة والخمسين	٣٠
	١- معلومات عن أنشطة المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية فيما يتعلق بقانون الفضاء	٣١
	٢- حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها	٣١

الفصل الصفحة

٣- المسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده وبطبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السُّبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض، دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات ٣٣

٤- التشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ... ٣٤

٥- بناء القدرات في مجال قانون الفضاء ٣٥

٦- استعراض المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وإمكانية تنقيحها ٣٦

٧- تبادل عام للمعلومات والآراء بشأن الآليات القانونية المتَّصلة بتدابير تخفيف الحطام الفضائي، مع أخذ عمل اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في الحسبان ٣٦

٨- تبادل عام للمعلومات بشأن صكوك الأمم المتحدة غير الملزِمة قانوناً المعنية بالفضاء الخارجي ٣٧

٩- تبادل عام للآراء بشأن الجوانب القانونية لإدارة حركة المرور في الفضاء..... ٣٨

١٠- تبادل عام للآراء بشأن تطبيق القانون الدولي على أنشطة السواتل الصغيرة ٣٨

١١- تبادل عام للآراء بشأن النماذج القانونية المحتملة للأنشطة المتعلقة باستكشاف الموارد الفضائية واستغلالها واستخدامها ٣٩

١٢- استعراض الآليات الدولية للتعاون في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ٤٠

١٣- مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والخمسين للجنة الفرعية القانونية..... ٤١

دال- الفضاء والتنمية المستدامة ٤٢

هاء- الفوائد العرَضية لتكنولوجيا الفضاء: استعراض الحالة الراهنة ٤٥

واو- الفضاء والمياه ٤٦

زاي- الفضاء وتغيُّر المناخ..... ٤٧

حاء- استخدام تكنولوجيا الفضاء في منظومة الأمم المتحدة..... ٤٩

طاء- دور اللجنة في المستقبل ٥٠

ياء- مسائل أخرى ٥٢

١- الذكرى السنوية الخمسون لمؤتمر الأمم المتحدة المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية..... ٥٣

٢- عضوية اللجنة..... ٥٨

٣- مركز المراقب ٥٩

٤- مشروع جدول الأعمال المؤقَّت لدورة اللجنة الحادية والستين ٥٩

كاف- الجدول الزمني لأعمال اللجنة وهيئتيها الفرعيتين..... ٦٠

المرفق

مشروع إعلان بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لمعاهدة المبادئ المنظِّمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى..... ٦١

الفصل الأول

مقدِّمة

١- عقدت لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية دورتها الستين في فيينا من ٧ إلى ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١٧. وكان أعضاء مكتب اللجنة على النحو التالي:

الرئيس: ديفيد كيندال (كندا)

النائب الأول للرئيس: فلاديمير غالوسكا (تشيكيا)

النائب الثاني للرئيس/المقرِّر: عمر الشريف حمد عيسى (السودان)

ألف- اجتماعات الهيئتين الفرعيتين

٢- عقدت اللجنة الفرعية العلمية والتقنية، التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، دورتها الرابعة والخمسين في فيينا، من ٣٠ كانون الثاني/يناير إلى ١٠ شباط/فبراير ٢٠١٧، برئاسة تشياكي موكاي (اليابان). وكان تقرير اللجنة الفرعية معروضاً على اللجنة (الوثيقة A/AC.105/1138).

٣- وعَقدت اللجنة الفرعية القانونية، التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، دورتها السادسة والخمسين في فيينا، من ٢٧ آذار/مارس إلى ٧ نيسان/أبريل ٢٠١٧. وفي الفترة من ٢٧ إلى ٢٩ آذار/مارس، تولت رئاسة الدورة بالنيابة لاورا جامشون ماك غاري (الأرجنتين)، التي انتُخبت رئيسةً بالنيابة في الجلسة ٩٣٧ للجنة الفرعية. وفي الفترة من ٣٠ آذار/مارس إلى ٧ نيسان/أبريل، ترأس الدورة هيلموت لاغوس كولر (شيلي). وكان تقرير اللجنة الفرعية معروضاً على اللجنة (الوثيقة A/AC.105/1122).

باء- إقرار جدول الأعمال

٤- أقرَّت اللجنة في جلستها الافتتاحية جدول الأعمال التالي:

١- افتتاح الدورة.

٢- إقرار جدول الأعمال.

٣- كلمة الرئيس.

٤- تبادل عام للآراء.

٥- سبل ووسائل الحفاظ على استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.

٦- تقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية عن أعمال دورتها الرابعة والخمسين.

٧- تقرير اللجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورتها السادسة والخمسين.

٨- الفضاء والتنمية المستدامة.

٩- الفوائد العرضية لتكنولوجيا الفضاء: استعراض الحالة الراهنة.

١٠- الفضاء والمياه.

١١- الفضاء وتغيُّر المناخ.

١٢- استخدام تكنولوجيا الفضاء في منظومة الأمم المتحدة.

١٣- دور اللجنة في المستقبل.

١٤- مسائل أخرى.

١٥- تقرير اللجنة المقدَّم إلى الجمعية العامة.

جيم- العضوية

٥- وفقاً لقرارات الجمعية العامة ١٤٧٢ ألف (د-١٤)، و١٧٢١ هاء (د-١٦)، و٣١٨٢ (د-٢٨)، و١٩٦/٣٢ باء، و١٦/٣٥، و٣٣/٤٩، و٥١/٥٦، و١١٦/٥٧، و١١٦/٥٩، و٢١٧/٦٢، و٩٧/٦٥، و٧١/٦٦، و٧٥/٦٨، ومقرَّراتها ٣١٥/٤٥، و٤١٢/٦٧، و٥٢٨/٦٧، و٥١٨/٧٠، كانت لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية مؤلَّفةً من الدول الـ٨٤ التالية: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوروغواي، أوكرانيا، إيران (جمهورية-الإسلامية)، إيطاليا، باكستان، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنن، بوركينا فاسو، بولندا، بوليفيا (دولة-المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، تشاد، تشيكيا، تونس، الجزائر، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، رومانيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، السنغال، السودان، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، الصين، عُمان، العراق، غانا، فرنسا، الفلبين، فترويلا (جمهورية-البوليفارية)، فييت نام، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، النمسا، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

دال- الحضور

٦- حضر الدورة ممثِّلو الدول الـ٧٢ التالية الأعضاء في اللجنة: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوروغواي، أوكرانيا، إيران (جمهورية-الإسلامية)، إيطاليا، باكستان، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بوركينا فاسو، بولندا، بوليفيا (دولة-المتعددة القوميات)، بيلاروس، تايلند، تركيا، تشيكيا، تونس، الجزائر، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، رومانيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، السودان، السويد، سويسرا، شيلي، الصين، عُمان، العراق، فرنسا، الفلبين، فترويلا (جمهورية-البوليفارية)، فييت

نام، قطر، الكاميرون، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، لكسمبرغ، ليبيا، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة، اليابان، اليونان.

٧- وقبلت اللجنة، في جلستها ٧٢٢، المراقبين عن باراغواي وبنما والجمهورية الدومينيكية وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والدانمرك وسنغافورة وقبرص ومالطة والنرويج واليمن وكذلك الكرسي الرسولي، بناءً على طلبهم، لحضور دورتها الستين، وإلقاء كلمة أمامها حسب الاقتضاء، على ألاَّ يكون في ذلك مساس بطلبات أخرى من هذا القبيل وألاَّ ينطوي ذلك على أيِّ قرار من اللجنة بشأن المركز.

٨- وأعرب بعض الوفود عن قلقها الشديد بشأن مشاركة وفد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بصفة مراقب في الدورة الحالية للجنة. فقد رأت تلك الوفود أنَّ منح جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية مركز المراقب لدى اللجنة لا يتوافق مع انتهاك هذه الدولة المتكرر لقرارات مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦) و١٨٧٤ (٢٠٠٩) و٢٠٨٧ (٢٠١٣) و٢٠٩٤ (٢٠١٣) و٢٢٧٠ (٢٠١٦) و٢٣٢١ (٢٠١٦) و٢٣٥٦ (٢٠١٧). ورأت تلك الوفود أنَّ مشاركة وفد تلك الدولة في دورة اللجنة يضفي على البرنامج الفضائي لذلك البلد صبغة سلمية بصورة خاطئة في حين أنَّ من الجلي أنه ليس كذلك، لأنَّ أيَّ إطلاق لمركبة في الفضاء من جانب جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية باستخدام تكنولوجيا الصواريخ البالستية يشكل انتهاكاً مباشراً لقرارات مجلس الأمن ويسهم في جعل هذا البلد أقرب إلى تحقيق هدفه المعلن المتمثل في إنتاج صواريخ بالستية عابرة للقارات مجهزة بأسلحة نووية.

٩- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنه لا يوجد في الإطار الذي أنشأته قرارات مجلس الأمن ذات الصلة ما يمنع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بوصفها دولة عضوا في الأمم المتحدة، من حضور أعمال اللجنة بصفة مراقب. ورأت الوفود التي أعربت عن ذلك الرأي أيضاً أنَّ اللجنة هي منتدى للمناقشة بين جميع الدول الأعضاء، وينبغي أن تكون شاملة لجميع الدول، بصرف النظر عن مستوى تنميتها الاجتماعية والاقتصادية، ومن ثمَّ فإنَّ لجميع الدول الأعضاء نفس الحق في التعرُّف على المسائل الموضوعية المتعلقة باستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.

١٠- وأُعرِب عن رأي مفاده أنَّ مسألة مشاركة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ليست واضحة بالنظر إلى ما ورد في الفقرة ١١ من قرار مجلس الأمن ٢٣٢١ (٢٠١٦)، التي قرَّر فيها المجلس أن تعلِّق جميع الدول الأعضاء التعاون العلمي والتقني الذي يشارك فيه أشخاص أو جماعات ترعاهم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية رسميا أو يمثلونها، وبالنظر إلى ما ورد في الفقرة ١٧ من قرار مجلس الأمن ٢٢٧٠ (٢٠١٦)، التي قرَّر فيها المجلس أن تمنع جميع الدول الأعضاء تنظيم أي تدريس أو تدريب متخصِّصين لرعايا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بما يشمل التعليم أو التدريب في مجال الهندسة الفضائية الجوية.

١١- وقبلت اللجنة، في جلستها ٧٢٢ أيضاً، دولة فلسطين، بناءً على طلبها، لحضور دورتها بصفة مراقب وإلقاء كلمة أمامها، حسب الاقتضاء، على ألاَّ يكون في ذلك مساس بطلبات أخرى من هذا القبيل وألاَّ ينطوي ذلك على أيِّ قرار من اللجنة بشأن المركز.

١٢- وفي الجلسة نفسها، قبلت اللجنة المراقب عن منظمة فرسان مالطة العسكرية المستقلة، بناء على طلب تلك المنظمة، لحضور الدورة وإلقاء كلمة أمامها، حسب الاقتضاء، على ألاَّ يكون في ذلك مساس بطلبات أخرى من هذا القبيل وألاَّ ينطوي ذلك على أيِّ قرار من اللجنة بشأن المركز.

١٣- وفي الجلسة نفسها أيضاً، قبلت اللجنة المراقب عن جامعة الدول العربية، بناء على طلب تلك المنظمة، لحضور الدورة وإلقاء كلمة أمامها، حسب الاقتضاء، على ألاَّ يكون في ذلك مساس بطلبات أخرى من هذا القبيل وألاَّ ينطوي ذلك على أيِّ قرار من اللجنة بشأن المركز.

١٤- وفي الجلسة نفسها أيضاً، قبلت اللجنة المراقب عن الاتحاد الأوروبي، بناءً على طلب تلك المنظمة، لحضور الدورة، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٧٦/٦٥ المعنون "مشاركة الاتحاد الأوروبي في أعمال الأمم المتحدة"، وإلقاء كلمة أمامها، حسب الاقتضاء، على ألاَّ يكون في ذلك مساس بطلبات أخرى من هذا القبيل وألاَّ ينطوي ذلك على أيِّ قرار من اللجنة بشأن المركز.

١٥- وحضر الدورة مراقبون عن مكتب شؤون نزع السلاح التابع للأمانة العامة ولجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ.

١٦- وحضر الدورة أيضاً مراقبون عن المنظمات الحكومية الدولية التالية التي لها مركز مراقب دائم لدى اللجنة: منظمة التعاون الفضائي لآسيا والمحيط الهادئ، المنظمة الأوروبية للأبحاث الفلكية في نصف الكرة الأرضية الجنوبي، وكالة الفضاء الأوروبية، المنظمة الأوروبية لسواتل الاتصالات، المنظمة الدولية للاتصالات الساتلية المتنقلة، المنظمة الدولية للاتصالات الساتلية.

١٧- وحضر الدورة أيضاً مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية التي لديها مركز مراقب دائم لدى اللجنة: الرابطة الأفريقية لاستشعار البيئة عن بعد، لجنة أبحاث الفضاء، الرابطة الأوروبية للسنة الدولية للفضاء، المعهد الأوروبي لسياسات الفضاء، الأكاديمية الدولية للملاحة الفضائية، الرابطة الدولية لتعزيز الأمان في الفضاء، الاتحاد الدولي للملاحة الفضائية، الاتحاد الفلكي الدولي، المعهد الدولي لقانون الفضاء، جائزة الأمير سلطان بن عبد العزيز العالمية للمياه، مؤسسة العالم الآمن، المجلس الاستشاري لجيل الفضاء، رابطة أسبوع الفضاء العالمي.

١٨- وقبلت اللجنة، في جلستها ٧٢٢، المراقبين عن منظمة "كانيوس" الدولية ومؤسسة العلوم الأوروبية والاتحاد الجامعي العالمي للهندسة الفضائية، بناءً على طلب هذه المؤسسات، لحضور الدورة وإلقاء كلمة أمامها، حسب الاقتضاء، على ألاَّ يكون في ذلك مساس بطلبات أخرى من هذا القبيل وألاَّ ينطوي ذلك على أيِّ قرار من اللجنة بشأن المركز.

١٩- وترد في الوثيقة A/AC.105/2017/INF/1 قائمة بممثِّلي الدول الأعضاء في اللجنة والدول غير الأعضاء فيها وهيئات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات، الذين حضروا الدورة.

هاء- الكلمات العامة

٢٠- تكلَّم أثناء التبادل العام للآراء ممثِّلو الدول التالية الأعضاء في اللجنة: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، إسرائيل، ألمانيا، إندونيسيا، إيران (جمهورية- الإسلامية)، إيطاليا، باكستان، البرازيل، بولندا، بيلاروس، تايلند، تركيا، تشيكيا، تونس، الجزائر، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، رومانيا، سري لانكا، السودان، السويد، سويسرا، شيلي، الصين، العراق، عُمان، فرنسا، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)، فييت نام، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، لكسمبرغ، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان. وتكلَّم أيضاً ممثِّل الجزائر نيابةً عن مجموعة الدول الأفريقية، وممثِّل الاتحاد الأوروبي، وممثِّل جمهورية إيران الإسلامية نيابةً عن مجموعة الـ٧٧ والصين، وممثِّل فنزويلا (جمهورية-البوليفارية) نيابةً عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي. وتكلَّم المراقبان عن الدانمرك والنرويج. وتكلَّم أيضا المراقبون عن منظمة التعاون الفضائي لآسيا والمحيط الهادئ ولجنة أبحاث الفضاء ووكالة الفضاء الأوروبية والرابطة الأوروبية للسنة الدولية للفضاء والمنظمة الأوروبية لسواتل الاتصالات والاتحاد الدولي للملاحة الفضائية والمجلس الاستشاري لجيل الفضاء ومؤسسة العالم الآمن.

٢١- وفي الجلسة ٧٢٢، أدلى الرئيس بكلمة أبرز فيها النمو السريع لعضوية اللجنة كدليل على الأهمية المتزايدة التي يوليها المجتمع الدولي إلى التعاون في شؤون الفضاء الخارجي. وشدَّد أيضاً على ضرورة أن تجد اللجنة حلولاً بناءة للمسائل الهامة المتعلقة بولايتها، ومنها أمان الأنشطة المضطلع بها في الفضاء الخارجي وأمنها واستدامتها، وأشار إلى أنَّ ولاية اللجنة تسهم في إجراء حوار رئيسي بشأن المعاهدات والاتفاقات والاتفاقيات الرئيسية من أجل استبانة حالة الفضاء الراهنة على الصعيد العالمي، وخاصة فيما يتعلق باستخراج الموارد الفضائية، والحطام الفضائي، وتزايد استخدام السواتل الصغيرة. ونوَّه الرئيس أيضاً بالتقدم القيِّم الذي أحرزته العملية في سياق الدورة المواضيعية التي تخصِّصها اللجنة ولجنتاها الفرعيتان للذكرى السنوية الخمسين لمؤتمر الأمم المتحدة المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (اليونيسبيس+٥٠) في توجيه العمل نحو تعزيز ولاية اللجنة من أجل التصدي على نحو أكثر فعالية للتحديات الحالية واستغلال الفرص الراهنة في مجال تعزيز التعاون الدولي على استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.

٢٢- وفي الجلسة نفسها، أدلت مديرة مكتب شؤون الفضاء الخارجي بكلمة استعرضت فيها الأعمال التي اضطلع بها المكتب خلال السنة السابقة. وأبرزت المديرة التقدم الجاري فيما يتعلق باليونيسبيس+٥٠، وشدَّدت على أنَّ الترابط في قطاع الفضاء يستلزم تعاوناً دوليًّا. وأكَّدت مجدَّداً التزام المكتب بأداء مسؤوليات الأمين العام بموجب معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي، وبتعهُّد سجل الأجسام الفضائية المطلقة في الفضاء الخارجي وفقاً للالتزامات التي تنص عليها اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي. وأشارت المديرة إلى أنَّ علوم وتكنولوجيا الفضاء تتسمان بأهمية رئيسية في معالجة

الشواغل الإنمائية، وأعادت تأكيد استعداد المكتب لدعم تعزيز التطبيقات والتكنولوجيات من أجل مساعدة الدول الأعضاء على تحقيق أهداف الخطط الإنمائية العالمية. وشدَّدت، فيما يخص الوضع المالي الراهن غير المؤاتي للمكتب، على أهمية توافر الموارد المالية وغير المالية لتنفيذ برنامج عمل المكتب بنجاح، وتدارك النقص في موارده البشرية.

٢٣- واستمعت اللجنة إلى العروض الإيضاحية التالية:

(أ) "المعهد الأوروبي لسياسات الفضاء وأنشطة التعاون الدولي"، قدَّمه المراقب عن المعهد الأوروبي لسياسات الفضاء؛

(ب) المنظمة الإسرائيلية "SPACEIL"، قدَّمه ممثِّل إسرائيل؛

(ج) "داخل محطة الفضاء الدولية: عرض إيضاحي تفاعلي ثلاثي الأبعاد"، قدَّمه ممثِّل الاتحاد الروسي؛

(د) "أسبوع الفضاء العالمي"، قدَّمه المراقب عن رابطة أسبوع الفضاء العالمي؛

(هـ) "بناء القدرات في مجال تكنولوجيا السواتل من خلال برنامج الزمالات الطويلة الأمد المشترك بين الأمم المتحدة واليابان"، قدَّمه ممثِّل اليابان؛

(و) "ساتل جنوب آسيا: نهج جديد للتعاون الإقليمي"، قدَّمه ممثِّل الهند؛

(ز) "مبادرة الكون المفتوح: تقرير مرحلي"، قدَّمه ممثِّل إيطاليا؛

(ح) "أحدث إنجازات البرنامج الفضائي الجزائري"، قدَّمه ممثِّل الجزائر؛

(ط) "معلومات عن تطوير المراكز الإقليمية للأمم المتحدة"، قدَّمه ممثِّل الصين؛

(ي) "الختام الكبير لبعثة كاسيني"، قدَّمه ممثِّل الولايات المتحدة؛

(ك) "النمسا في الفضاء"، قدَّمه ممثِّل النمسا؛

(ل) "الولايات المتحدة وقطاع الصناعة الفضائية التجارية- شركاء في الابتكار والاستكشاف"، قدَّمه ممثل الولايات المتحدة؛

(م) "آخر التطورات والتخطيط المستقبلي والتعاون الدولي فيما يخص البرنامج الصيني للرحلات البشرية إلى الفضاء"، قدَّمه ممثل الصين؛

(ن) "جهود الإمارات العربية المتحدة في مجال السياسات الفضائية صوب تحقيق استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد الطويل"، قدَّمه ممثل الإمارات العربية المتحدة؛

(س) "آفاق الجيل التالي"، قدَّمه المراقب عن المجلس الاستشاري لجيل الفضاء.

٢٤- ولاحظت اللجنة مع التقدير عقد حلقة النقاش المعنونة "معاهدة الفضاء الخارجي: ٥٠ عاماً - استشرافاً لعام ٢٠٣٠"، التي نظمها مكتب شؤون الفضاء الخارجي، وأدارها رئيس اللجنة. وأدلى بكلمة افتتاحية السيد يوري فيدوتوف، المدير العام لمكتب الأمم المتحدة في فيينا. وأدلى بملاحظات افتتاحية مدير المناقشة، وتلت ذلك عروض إيضاحية من سيمونيتا

دي بيبو، مديرة مكتب شؤون الفضاء الخارجي؛ وكاي-أوي شروغل، رئيس المعهد الدولي لقانون الفضاء؛ ولينارد فيسك، رئيس لجنة أبحاث الفضاء؛ وجان إيف لوغال، رئيس الاتحاد الدولي للملاحة الفضائية، عن طريق رسالة فيديو مسجلة مسبقا؛ وسيرجيو ماركيزيو، رئيس المركز الأوروبي لقانون الفضاء. وأدلى مدير المناقشة بملاحظات ختامية.

٢٥- ولاحظت اللجنة أنَّ حلقة النقاش هذه التي كُرِّست للاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لبدء نفاذ معاهدة المبادئ المنظِّمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٧، وفرت نظرة هامة وقيِّمة إلى دور تلك المعاهدة على مدى السنوات الخمسين الماضية، وكذلك إلى دورها في المستقبل، بالنظر إلى التطورات العلمية والتقنية والسياساتية والقانونية في مجال الأنشطة الفضائية.

٢٦- وأُعرِب عن رأي مفاده أنَّ التنظيم القانوني الدولي لأنشطة الفضاء الخارجي لن يصمد في حال وجود تفاسير جديدة مختلفة لمعاهدة الفضاء الخارجي لعام ١٩٦٧. فالمبادئ والمعايير التي بدت على مدى ٥٠ عاماً أساسية وعالمية وصحيحة في كل الأزمان ستفقد بذلك مغزاها الأصلي، وسينتهي الأمر بكل دولة إلى الأخذ بالتفسير الخاص بها.

٢٧- وأقرت اللجنة، بمناسبة الذكرى السنوية الستين لإطلاق الاتحاد السوفييتي لأول ساتل اصطناعي، وهو سبوتنيك ١، في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٧، بهذا الإنجاز الاستثنائي في تاريخ الرحلات الفضائية.

٢٨- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنَّ اللجنة تقوم، من خلال لجنتيها الفرعيتين أيضاً، بدور قيادي في تعزيز وتنظيم استكشاف الفضاء، وأنها تظل المحفل المناسب للمناقشة والتعاون فيما بين الدول لضمان الاستمرار في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية.

٢٩- وأكَّد بعض الوفود من جديد التزام بلدانها باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، مشدِّدة على المبادئ التالية: إمكانية وصول جميع البلدان إلى الفضاء الخارجي على قدم المساواة ودون تمييز، بصرف النظر عن درجة تطورها العلمي والتقني والاقتصادي، واستخدام الفضاء الخارجي استخداماً منصفاً ورشيداً لصالح البشرية جمعاء؛ وعدم تملُّك الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، بدعوى السيادة أو الاستخدام أو الاحتلال أو أيِّ وسيلة أخرى؛ والتزام الدول باستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية حصراً؛ وعدم تسليح الفضاء الخارجي، الذي يجب ألا يستخدم أبداً لتركيب أسلحة من أيِّ نوع، وعدم استخدامه، باعتباره حيزاً للبشرية جمعاء، إلا في تحسين ظروف العيش وتوطيد السلام بين جميع الشعوب؛ والتعاون الدولي في تطوير الأنشطة الفضائية ولا سيما تلك المشار إليها في الإعلان الخاص بالتعاون الدولي في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه لفائدة جميع الدول ومصلحتها، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية.

٣٠- وأُعرِب عن رأي مفاده أنَّ أثر دمج بعض العوامل السياسية والتكنولوجية قد يهدد آفاق الحفاظ على الفضاء الخارجي كبيئة آمنة تشغيليا ومستقرة وخالية من النزاعات، مما يملي على اللجنة أن تعمل على تحقيق التوافق التام بين مختلف العوامل التي ما فتئت تكفل السلام والقدرة على التنبؤ في الفضاء الخارجي.

٣١- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنَّ الاتجاهات على صعيد أمان الفضاء وأمنه ذات جوانب متعدِّدة. ومن بين الطائفة الواسعة منها هناك الاتجاهات المتعلقة بزيادة الطلب على استخدام الموارد الطيفية المدارية، بما في ذلك عن طريق نشر تشكيلات السواتل الكبيرة للغاية في مناطق معيَّنة في الفضاء الخارجي؛ وتصغير المركبات الفضائية الذي يفضي إلى تعزيز قدرات الرصد الفضائي؛ وإجراء أنواع جديدة من العمليات الفضائية (مثل توفير قدرات لتقديم الخدمات في المدار، وإجراء عمليات عن قرب شديد)؛ وتعزيز دور مشغلي المركبات الفضائية في مجال إدارة الأمان وإيجاد حلول بشأن حالات التداخل الضار في الترددات الراديوية حتى دون إحالة هذه المسائل إلى الاتحاد الدولي للاتصالات؛ ونية بعض الدول المضي قُدُماً في تنفيذ عمليات للإزالة الفعلية للأجسام من المدار في غياب التنظيم المعياري الدولي بشأن إجراء تلك العمليات على نحو يضمن الأمان والأمن.

٣٢- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنَّ علوم وتكنولوجيا الفضاء تنطوي على إمكانات هائلة لمنفعة البلدان المتقدمة والبلدان النامية، وأنَّ اللجنة توفر منتدى حيويًّا للدراسة المستمرة للسبل التي يمكن بها لعلوم وتكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها أن تسهم في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠. وأعربت تلك الوفود أيضاً عن رأي مفاده أنَّ دراسة علوم وتكنولوجيا الفضاء ومساهمتها في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ هي مسائل ينبغي أن تبقى جزءا من عمل اللجنة.

٣٣- وأُعرِب عن رأي مفاده أنَّ المجتمع الدولي أهاب بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أن تمتثل امتثالاً كاملاً لقرارات مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦) و١٨٧٤ (٢٠٠٩) و٢٨٠٧ (٢٠١٣) و٢٩٠٤ (٢٠١٣) و٢٢٧٠ (٢٠١٦) و٢٣٢١ (٢٠١٦) و٢٣٥٦ (٢٠١٧). ورأى الوفد الذي أعرب عن هذا الرأي أيضاً أنه إلى أن يقرِّر مجلس الأمن خلاف ذلك، لا يمكن لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المشاركة مع الدول الأعضاء الأخرى في التعاون التقني بشأن عمليات الإطلاق باستخدام تكنولوجيا القذائف البالستية، حتى إذا كان ذلك لإطلاق سواتل أو مركبات إطلاق فضائية.

٣٤- وأُعرِب عن رأي مفاده أنه ينبغي العناية ببيئة الفضاء الخارجي على غرار العناية بكوكب الأرض، وأنه ينبغي تجنب إنشاء فجوة اصطناعية بين كوكب الأرض والفضاء المحيط به، من أجل إتاحة الفرصة أمام الأجيال المقبلة للتمتع بفوائد الفضاء الخارجي.

٣٥- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنَّ مكتب شؤون الفضاء الخارجي ينبغي أن ينظر في إتاحة المعلومات الواردة في موقعه الشبكي باللغة الإسبانية.

٣٦- وأعربت اللجنة عن تقديرها لتنظيم الأحداث التالية أثناء الدورة:

(أ) حدث وقت الغداء للاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لمعاهدة الفضاء الخارجي، نظَّمه وفد كندا؛

(ب) معرض نظَّمته مؤسسة روسكوسموس الحكومية للأنشطة الفضائية التابعة للاتحاد الروسي، ونشاط مسائي نظَّمه وفد الاتحاد الروسي عن موضوع "الذكرى السنوية الستين لإطلاق أول ساتل صناعي من الأرض: سبوتنيك ١"؛

(ج) حدث وقت الغداء بعنوان "الأولوية المواضيعية ٧: نُهُج فعالة لبناء القدرات في أمريكا اللاتينية والكاريبي"، نظَّمه وفد الأرجنتين؛

(د) إطلاق "شبكة المناصرين الدوليين للقضايا الجنسانية"؛

(هـ) حدث مسائي بعنوان "آفاق بشأن أمن الفضاء"، نظمه المعهد الأوروبي لسياسات الفضاء.

واو- اعتماد تقرير اللجنة

٣٧- اعتمدت اللجنة، في جلستها ٧٣٧، المعقودة في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١٧، بعد النظر في مختلف البنود المعروضة عليها، تقريرها المقدَّم إلى الجمعية العامة والذي يتضمَّن التوصيات والقرارات الواردة أدناه.

الفصل الثاني

التوصيات والقرارات

ألف- سُبُل ووسائل الحفاظ على استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

٣٨- وفقاً للفقرة ١٤ من قرار الجمعية العامة ٩٠/٧١، واصلت اللجنة النظر على سبيل الأولوية في سُبُل ووسائل الحفاظ على استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، وفي المنظور الأوسع نطاقا للأمن الفضائي وما يرتبط بذلك من مسائل يمكن أن تفيد في ضمان تنفيذ الأنشطة الفضائية على نحو آمن ومسؤول، بما في ذلك سُبُل تعزيز التعاون على الصعيد الدولي والإقليمي والأقاليمي تحقيقاً لذلك الهدف.

٣٩- ووفقاً لما اتُّفقت عليه اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين المعقودة عام ٢٠١٦، دعت الأمانة الدول الأعضاء في اللجنة إلى أن تقدِّم خلال الدورة الستين للجنة في عام ٢٠١٧ آراءها بشأن تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي، وبشأن تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بتدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي (A/68/189) وبشأن الوثيقة A/AC.105/1116، كما اتُّفِق على أن يجري تناول تلك المسائل في إطار البند المتعلق بسُبُل ووسائل الحفاظ على استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية (A/71/20، الفقرة ٢٧٢). وكانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة بشأن هذه المسائل:

(أ) تقرير الأمين العام بشأن تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي (A/72/65 وAdd.1)؛

(ب) مذكِّرة من الأمانة تتضمن آراء الدول الأعضاء في لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي (A/AC.105/1145 وAdd.1)؛

(ج) مذكِّرة من الأمانة تتضمن آراء الدول الأعضاء في لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن تدابير الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي (A/AC.105/2017/CRP.19)؛

(د) مذكِّرة من الأمانة تتضمن آراء الدول الأعضاء في لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن تدابير الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي (A/AC.105/2017/CRP.10)؛

(هـ) ورقة اجتماع تتضمن معلومات عن الزيارة الرسمية التي قامت بها مديرة مكتب شؤون الفضاء الخارجي إلى الصين (١٠-٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٧) (A/AC.105/2017/CRP.11).

٤٠- وتكلَّم في إطار هذا البند ممثلو الاتحاد الروسي وإندونيسيا وجنوب أفريقيا وفنزويلا (جمهورية-البوليفارية) وكندا ومصر والمكسيك والولايات المتحدة واليابان. وأثناء التبادل العام للآراء، أدلى ممثِّلو دول أعضاء أخرى بكلمات تتعلق بهذا البند.

٤١- واستمعت اللجنة إلى عرض إيضاحي بعنوان "مؤشر أمن الفضاء ٢٠١٧: ثقة وشفافية ومساءلة"، قدَّمه ممثِّل كندا.

٤٢- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنَّ تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بتدابير الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي (A/68/189)، وقرار الجمعية العامة ٦٩/٣٨، الذي شجَّعت فيه الجمعية الدول الأعضاء على أن تواصل، إلى أقصى حد ممكن عمليا، استعراض وتنفيذ التدابير المقترحة لكفالة الشفافية وبناء الثقة الواردة في ذلك التقرير، يمثلان أساسا متينا للدول لتبادل المعلومات وتحسين التفاهم بشأن أنشطتها في الفضاء الخارجي، من شأنه أن يساعد على الحيلولة دون وقوع مواجهة عسكرية ويعزِّز الاستقرار على الصعيدين الإقليمي والعالمي.

٤٣- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنَّ مسألة التصديق على معاهدات الفضاء الرئيسية والانضمام إليها وتنفيذ هذه المعاهدات وسائر الصكوك الدولية على الصعيد الوطني، مثل المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي، لا تزال تمثل أولوية. ورُئي أنَّ تبادل المعلومات، ولا سيما فيما يتعلق بنشر السياسات الوطنية المتعلقة باستخدام الفضاء الخارجي، وتسجيل السواتل لدى الأمين العام للأمم المتحدة وفقاً لاتفاقية التسجيل، والإخطارات السابقة للإطلاق فيما يخص إطلاق مركبات الإطلاق الفضائية والرحلات الجوية التجريبية وفقاً لمدونة لاهاي لقواعد السلوك هي أساليب فعالة لتأكيد الالتزام الجماعي للدول بتنفيذ

تقرير فريق الخبراء الحكوميين وكذلك باتسام أنشطتها الفضائية بالانفتاح والشفافية من أجل الحفاظ على استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.

٤٤- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنَّ من المهم أن توضع بحلول عام ٢٠١٨ مبادئ توجيهية واضحة وعملية ومثبتة بشأن استدامة الأنشطة الفضائية في الأمد البعيد، من شأنها أن تمثل منطلقاً نحو توطيد إطار قائم على قواعد للفضاء الخارجي.

٤٥- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنَّ الحفاظ على استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية يتطلب اعتماد المجتمع الدولي معايير سلوك جديدة في الفضاء، مثل معايير الشفافية والثقة، الأمر الذي من شأنه أن يوطد المعايير الدولية القائمة الناظمة للفضاء الخارجي، ويعزِّز التفاهم ويخفِّف حدة التوترات، ويسهم في نهاية المطاف في صون أمان البيئة الفضائية وأمنها واستدامتها. ورأت الوفود التي أعربت عن هذا الرأي أيضاً أنَّ تلك التدابير ستشكل وسيلة عملية في المدى القريب، من شأنها تحسين تبادل المعلومات بين الدول، والحد من مخاطر التوصُّل إلى استنتاجات خاطئة على أساس تصورات خاطئة للإجراءات التي تتخذها جهات أخرى في الفضاء، وزيادة مستوى الثقة بين الدول في مجال استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.

٤٦- وأُعرِب عن رأي مفاده أنَّ اللجنة أقرت في عام ٢٠١٤ بجدوى إجراء استعراض متعمق لمبادئ ومعايير القانون الدولي المتعلقة بالحفاظ على استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، ومن ثمَّ فإنَّ على اللجنة أن تقوم بالمهمة العملية للغاية المتمثلة في تحليل مختلف الحالات التي تنطوي على أشكال سلوك وردود أفعال في الفضاء الخارجي وفي تناول مسألة الدفاع عن النفس في الفضاء الخارجي، لأنَّ وضوح هذه المسائل له أهمية كبيرة فيما يخص كامل مجال الأمان والأمن في الفضاء. ورأى الوفد الذي أعرب عن هذا الرأي أيضاً أنَّ الوثيقة A/AC.105/L.294 والاستبيان الوارد فيها يشكلان أساساً متيناً لمناقشة هذه المسألة، وأنَّ من المستحسن دعوة الدول إلى أن تعرب عن رأيها في السُّبل التي يمكن بها للجنة أن تعكف على استعراض مبادئ ومعايير القانون الدولي المتعلقة بالحفاظ على استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وعلى النظر في المنظور الأوسع المتمثل في أمن الفضاء والمسائل ذات الصلة.

٤٧- وأُعرِب عن رأي مفاده أنَّ لدى اللجنة، بالنظر إلى الولايات المسندة إليها بموجب قرار الجمعية العامة ١٤٧٢ (د-١٤) ألف المؤرَّخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٩، سلطة تعزيز التعاون الدولي في مجال الفضاء من الجوانب العلمية والتقنية والقانونية. ورأى الوفد الذي أعرب عن هذا الرأي أيضاً أنَّ وضع اللجنة باعتبارها هيئة فرعية أو استشارية تابعة للجمعية العامة يمنحها طابعاً سياسيًّا، ومن ثمَّ فإنَّ على اللجنة أن تعالج مسألة التعاون الفضائي الدولي من الناحية التقنية، ولكن عليها أيضاً أن تنظر في المشاكل الراهنة بصورة موضوعية، وأن تتحمل مسؤوليتها تجاه البشرية.

٤٨- وأُعرِب عن رأي مفاده أنَّ اللجنة، في سعيها إلى تحقيق هدفها الأساسي المتمثل في صون السلام والأمن في الفضاء الخارجي، ينبغي أن تستخدم الإمكانات الكاملة لمركزها باعتبارها جزءا من منظومة الأمم المتحدة، وأن تشارك في التفاعل والتواصل مع جميع أعضاء

هذه المنظومة. ورأى الوفد الذي أعرب عن هذا الرأي أيضاً أنه ينبغي أن تتوافر لدى اللجنة قواعد عمل راسخة وواضحة، تتيح لها العمل بطريقة مرنة وتهيئ لها ظروف العمل الصحيحة.

٤٩- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنَّ النظام القانوني القائم بشأن الفضاء الخارجي لا يكفي لمنع وضع أسلحة في الفضاء الخارجي ولا لمعالجة المسائل المتعلقة ببيئة الفضاء، وأنه يلزم المضي في تطوير قانون الفضاء الدولي من أجل الحفاظ على استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية. وأعربت تلك الوفود عن رأي مفاده أنَّ من الضروري إعداد صكوك قانونية دولية ملزِمة لضمان استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ومنع عسكرته.

٥٠- وأُعرِب عن رأي مفاده أنَّ التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية يواجه تحديات بسبب بعض الاستخدامات غير السلمية لتكنولوجيا الفضاء، مثل تطوير سواتل التجسس واستخدام السواتل لاعتراض الاتصالات، وأنَّ هذه الأنشطة تشكل انتهاكاً للخصوصية، وأنَّ هذه التكنولوجيات يمكن أن تسخَّر على نحو أفضل من أجل الأغراض الإنسانية ومنع الإرهاب. ورأى الوفد الذي أعرب عن هذا الرأي أيضاً أنه ينبغي زيادة تشجيع الأنشطة المتعلقة بالتعاون الدولي، مثل المشاركة في الحملات العلمية الدولية، وتبادل البيانات الساتلية، وتقديم المساعدة التعليمية والتدريبية للبلدان الأخرى، وبناء القدرات المؤسسية، من أجل التمكين من استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية.

٥١- وأُعرِب عن رأي مفاده أنَّ بعض الأنشطة التي تقوم بها الدول قد تتسبب في سباق تسلح جديد على الأرض وفي الفضاء الخارجي، بما يشمل القيام بأنشطة انفرادية في الفضاء الخارجي من شأنها أن تسبب توترات، وأنَّ هذه التطورات يمكن أن تؤدي إلى وضع تشعر فيه البلدان أنها مضطرة لحماية موجوداتها الفضائية أو حقوقها المتصورة، بما في ذلك فيما يتعلق بالتعدين الانفرادي في الأجرام السماوية أو الإزالة غير المأذون بها للأجسام الفضائية.

٥٢- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنَّ الحفاظ على الطابع السلمي للأنشطة الفضائية ومنع وضع أسلحة في الفضاء الخارجي يقتضيان من اللجنة أن تشجِّع على المزيد من التعاون وإقامة الروابط على نطاق منظومة الأمم المتحدة، بما يشمل التعاون مع اللجنة الأولى للجمعية العامة ومؤتمر نزع السلاح. ورأت تلك الوفود أيضاً أنَّ من واجب اللجنة أن تقترح أوجه تآزر مع تلك الهيئات وتوصي بها وتولدها، بغية وضع نهج بشأن السُّبل والوسائل الكفيلة بالحفاظ على استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.

٥٣- وأُعرِب عن رأي مفاده أنَّ اللجنة إنما أنشئت حصراً لتعزيز التعاون الدولي على استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، وأنَّ من الأنسب أن تُعالَج مسائل نزع السلاح في محافل أخرى، كاللجنة الأولى ومؤتمر نزع السلاح. ورأى الوفد الذي أعرب عن ذلك الرأي أيضاً أنه لا داعي لأن تتخذ اللجنة أيَّ إجراءات فيما يتعلق بتسليح الفضاء الخارجي، وأنَّ هناك العديد من الآليات المتعددة الأطراف المناسبة التي يمكن أن يناقَش في إطارها موضوع نزع السلاح.

٥٤- وأُعرِب عن رأي مفاده أنَّ النظر في منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي في إطار اللجنة الأولى ومؤتمر نزع السلاح ينبغي ألا يمنع لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية من النظر أيضاً في المسائل ذات الصلة، حيث إنها تتحمل مسؤوليات متعلقة بتدعيم الأساس الدولي لأنشطة استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، يمكن أن تشمل، في جملة أمور، مواصلة تطوير القانون الدولي للفضاء، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، إعداد اتفاقات دولية تنظم مختلف التطبيقات العملية السلمية لعلوم وتكنولوجيا الفضاء.

٥٥- ورحَّب بعض الوفود بقيام اللجنتين الأولى والرابعة للجمعية العامة بتنظيم أنشطة مشتركة، ورأت هذه الوفود أنَّ من المستنسب أن تعرب لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية للجمعية العامة عن استحسان عقد اجتماعات أخرى من هذا القبيل، باعتبارها ممارسةً مرعيةً في المستقبل.

٥٦- وأُعرِب عن رأي مفاده أنَّ جدول أعمال حلقة النقاش المشتركة بين لجنتي الجمعية العامة الأولى والرابعة ينبغي أن يكيَّف بحيث يتناول أيضاً مسائل أمن الفضاء، بحيث يعزِّز أوجه التآزر، بالنظر إلى أنَّ هذا هو الغرض من عقد تلك الاجتماعات المشتركة المعنية بأمن الفضاء واستدامته، وأنَّ جدول الأعمال ذاك ينبغي أن يتيح النظر في جوانب القانون الملزِم والقانون غير الملزِم.

٥٧- ولاحظت اللجنة بارتياح التطورات المستمرة في عدد من المساعي التعاونية التي تضطلع بها مختلف الجهات الفاعلة على الصعيد الدولي والإقليمي والأقاليمي، ومنها دول ومنظمات دولية حكومية وغير حكومية، وشدَّدت على الأهمية الكبيرة لهذا التعاون في تدعيم الاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي وفي مساعدة الدول على تطوير قدراتها الفضائية. وفي هذا الصدد، نوَّهت اللجنة بالدور المهم الذي تؤدِّيه الاتفاقات الثنائية والمتعدِّدة الأطراف في تعزيز الأهداف المشتركة لاستكشاف الفضاء وبعثات استكشاف الفضاء التعاونية والتكميلية.

٥٨- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنَّ الأمم المتحدة تؤدي دوراً أساسيًّا في تعزيز وتطوير التعاون والعمل الجماعي بين البلدان، ولا سيما فيما يتعلق بالتكنولوجيا العلمية والفضائية، وفي تعظيم الموارد الفضائية وتسخيرها لتحقيق ازدهار أنشطة الفضاء الخارجي وأمنها واستدامتها في الأمد البعيد لصالح الجميع. ورأت الوفود التي أعربت عن ذلك الرأي أيضاً أنَّ التعاون الراسخ ينبغي أن يعزِّز تبادل المعلومات والتعاون التقني بين البلدان، وفقاً لمبادئ الصداقة والشراكة على قدم المساواة والاحترام المتبادل.

٥٩- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنَّ اللجنة تضطلع بدورٍ حيوي في تعزيز التعاون فيما بين الدول بشأن الأنشطة الفضائية وأنها تتيح إطاراً فريداً من نوعه لتبادل المعلومات بين الدول في هذا الصدد. وأعربت تلك الوفود أيضاً عن رأي مفاده أنَّ هناك فرصاً ملموسة لمواصلة تعزيز التعاون الدولي، وفقاً لولاية اللجنة.

٦٠- ورحَّبت اللجنة باعتماد رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي السياسة والاستراتيجية الأفريقيتين بشأن الفضاء أثناء الدورة العادية السادسة والعشرين لجمعية الاتحاد الأفريقي، التي عُقدت في أديس أبابا في ٣٠ و٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، وهو إنجاز بارز

يعتبر أول خطوة ملموسة صوب وضع برنامج أفريقي للفضاء الخارجي ضمن إطار خطة الاتحاد الأفريقي لعام ٢٠٦٣.

٦١- ولاحظت اللجنة أنَّ حكومة جمهورية فنزويلا البوليفارية والوكالة البوليفارية للأنشطة الفضائية سوف تستضيفان المؤتمر الفنزويلي الثاني بشأن تكنولوجيا الفضاء، الذي سيعقد في كراكاس من ١٨ إلى ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧.

٦٢- ولاحظت اللجنة أيضاً أنَّ الملتقى الإقليمي لوكالات الفضاء في آسيا والمحيط الهادئ قد عقد دورته الثالثة والعشرين حول موضوع "بناء مستقبلٍ من خلال العلوم والتكنولوجيا والابتكارات الفضائية"، في مانيلا من ١٥ إلى ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، وأنه سيعقد دورته الرابعة والعشرين في بنغالور بالهند في الفترة من ١٤ إلى ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧.

٦٣- ولاحظت اللجنة كذلك ما قامت به منظمة التعاون الفضائي لآسيا والمحيط الهادئ في عام ٢٠١٦ من أنشطة لتعزيز التنمية الاجتماعية-الاقتصادية لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ.

٦٤- وأُعرِب عن رأي مفاده أنَّ التعاون الدولي في مجال الأنشطة الفضائية ينبغي أن يكون شاملاً للجميع وأن يأخذ في الاعتبار مستوى التنمية التكنولوجية للدول، ولا سيما البلدان النامية، مما يعزِّز استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.

٦٥- واتَّفقت اللجنة على أنَّ لها، لما تقوم به من عمل في الميدان العلمي والتقني والقانوني، وكذلك لتشجيعها الحوار وتبادل المعلومات على الصعيد الدولي بشأن مختلف المواضيع المتعلقة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه، دوراً أساسيًّا في تعزيز الشفافية وبناء الثقة بين الدول، وكذلك في ضمان الحفاظ على استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.

٦٦- وأوصت اللجنة بأن يتواصل على سبيل الأولوية، أثناء دورتها الحادية والستين في عام ٢٠١٨، النظر في البند المتعلق بسُبُل ووسائل الحفاظ على استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.

باء- تقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية عن أعمال دورتها الرابعة والخمسين

٦٧- أحاطت اللجنة علماً مع التقدير بتقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية عن أعمال دورتها الرابعة والخمسين (A/AC.105/1138)، الذي يتضمَّن نتائج مداولات اللجنة الفرعية بشأن البنود التي نظرت فيها وفقاً لقرار الجمعية العامة ٩٠/٧١.

٦٨- وأعربت اللجنة عن تقديرها للسيدة تشياكي موكاي (اليابان) لما أبدته من اقتدار في قيادة أعمال اللجنة الفرعية أثناء دورتها الرابعة والخمسين.

٦٩- وتكلَّم في إطار هذا البند ممثِّلو الاتحاد الروسي وألمانيا وإندونيسيا وإيطاليا وبلجيكا وجنوب أفريقيا والسودان وسويسرا وشيلي والصين وفنزويلا (جمهورية-البوليفارية) وكندا والمكسيك والنمسا والهند والولايات المتحدة واليابان. وتكلَّمت في إطار هذا البند أيضاً ممثلة الأرجنتين نيابة عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي، وممثلة كوستاريكا نيابة عن مجموعة

الـ٧٧ والصين. وتكلَّم في إطار هذا البند أيضاً المراقب عن الاتحاد الفلكي الدولي. وأثناء التبادل العام للآراء، أدلى ممثِّلو دول أعضاء أخرى بكلمات تتعلق بهذا البند.

٧٠- واستمعت اللجنة إلى العروض الإيضاحية التالية:

(أ) "أنشطة رصد الاصطدامات الضخمة: دراسة مدى إلحاح معالجة مشكلة الحطام والخيارات ذات الصلة"، قدَّمه المراقب عن الرابطة الدولية لتعزيز الأمان في الفضاء؛

(ب) "إيطاليا في الفضاء: من قاعدة ماليندي إلى اقتصاد الفضاء"، قدَّمه ممثل إيطاليا؛

(ج) "الفضاء والكوارث الكبرى"، قدَّمه ممثِّل المملكة المتحدة.

١- برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية

(أ) أنشطة برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية

٧١- أحاطت اللجنة علماً بمناقشات اللجنة الفرعية في إطار البند المتعلق بأنشطة برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية، التي يرد عرض لها في تقرير اللجنة الفرعية (الوثيقة A/AC.105/1138، الفقرات ٤٦-٦٤).

٧٢- وكان معروضاً على اللجنة ما يلي:

(أ) تقرير عن حلقة العمل المشتركة بين الأمم المتحدة وجمهورية إيران الإسلامية بشأن استخدام تكنولوجيا الفضاء لرصد العواصف الغبارية والجفاف في منطقة الشرق الأوسط، التي عُقِدت في طهران من ٥ إلى ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ (A/AC.105/1132)؛

(ب) تقرير عن حلقة العمل المشتركة بين الأمم المتحدة ونيبال حول تطبيقات النظم العالمية لسواتل الملاحة، التي عُقِدت في كاتمندو من ١٢ إلى ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ (A/AC.105/1149).

٧٣- ولاحظت اللجنة أنَّ مجالات البرنامج ذات الأولوية هي الرصد البيئي، وإدارة الموارد الطبيعية، والاستفادة من الاتصالات الساتلية في تطبيقات التعليم عن بُعد والتطبيب عن بُعد، والحد من مخاطر الكوارث، واستخدام النُّظُم العالمية لسواتل الملاحة، ومبادرة علوم الفضاء الأساسية، وتغيُّر المناخ، ومبادرة تكنولوجيا الفضاء الأساسية، ومبادرة تكنولوجيا ارتياد الإنسان للفضاء، والتنوُّع الأحيائي (البيولوجي) والنظم الإيكولوجية.

٧٤- وأحاطت اللجنة علماً بأنشطة البرنامج المضطلع بها في عام ٢٠١٦ وأنشطته المخطط لها في عام ٢٠١٧، حسبما وردت في تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/1138، الفقرات ٤٩-٥٤ و٥٨-٥٩).

٧٥- وأعربت اللجنة عن تقديرها لمكتب شؤون الفضاء الخارجي للأسلوب الذي نُفِّذت به أنشطة البرنامج بالأموال المحدودة المتاحة. وأعربت اللجنة أيضاً عن تقديرها للحكومات

والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية التي قامت برعاية الأنشطة. ولاحظت اللجنة بارتياح أنه يجري إحراز تقدُّم في تنفيذ أنشطة البرنامج لعام ٢٠١٧.

٧٦- وأعربت اللجنة مجددا عن قلقها لأنَّ الموارد المالية المتاحة لبرنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية لا تزال محدودة، وناشدت الجهات المانحة أن تدعم البرنامج بتقديم تبرعات.

٧٧- وطلبت اللجنة إلى المكتب أن يواصل العمل مع اللجنة الفرعية العلمية والتقنية بشأن تحديد أولويات البرنامج. ولاحظت اللجنة أيضاً أنَّ مديرة المكتب، بصفتها خبيرة في التطبيقات الفضائية، قد أبلغتها في الكلمة التي أدلت بها بالتدابير الانتقالية التي ستُتَّخذ بشأن اليونيسبيس+٥٠، والرامية إلى النهوض بعمل المكتب سعيا لإنشاء برنامج أكثر مرونة لبناء القدرات فيه.

٧٨- ولاحظت اللجنة مع التقدير أنَّ دولاً أعضاء ومنظمات مختلفة عرضت، منذ دورتها التاسعة والخمسين، تقديم موارد إضافية للعامين ٢٠١٧ و٢٠١٨.

٧٩- ولاحظت اللجنة مع التقدير أنَّ البلدان المضيفة للمراكز الإقليمية لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء، المنتسبة إلى الأمم المتحدة، كانت تقدِّم دعماً ماليًّا وعينيًّا هامًّا إلى تلك المراكز.

٨٠- ولاحظت اللجنة أنَّ حكومة اليابان واصلت، من خلال معهد كيوشو للتكنولوجيا، توفير فرص زمالات دراسية طويلة الأمد للطلاب من البلدان النامية في إطار البرنامج المشترك بين الأمم المتحدة واليابان بشأن الزمالات الدراسية الطويلة الأمد في مجال تكنولوجيات السواتل النانوية، ولاحظت كذلك أنَّ معهد البوليتكنيك في تورينو ومعهد ماريو بويلا العالي واصلا، بالتعاون مع المعهد الوطني لبحوث القياس والمعايرة، توفير فرص مماثلة في إطار البرنامج المشترك بين الأمم المتحدة وإيطاليا للزمالات الطويلة الأمد في مجال النُّظُم العالمية لسواتل الملاحة والتطبيقات المتصلة بها.

٨١- وأشارت اللجنة إلى أنَّ مكتب شؤون الفضاء الخارجي أتاح، بالتعاون مع الوكالة اليابانية لاستكشاف الفضاء الخارجي (جاكسا)، فرصاً لنشر سواتل مصغَّرة مكعَّبة انطلاقاً من وحدة الاختبارات اليابانية (كيبو) في محطة الفضاء الدولية، ضمن إطار الدعوة الموجَّهة في إطار برنامج "كيبوكيوب" إلى تقديم اقتراحات. وتقوم جامعة نيروبي بتنفيذ مشروعها الذي تم اختياره في إطار الدعوة الأولى لتقديم اقتراحات في عام ٢٠١٦، وسيتم اختيار المشروع إثر الدعوة الموجهة لتقديم اقتراحات في عام ٢٠١٧ بحلول آب/أغسطس ٢٠١٧.

٨٢- ولاحظت اللجنة أيضاً سلسلة تجارب برج الإسقاط، وهو برنامج زمالات لدى مكتب شؤون الفضاء الخارجي، يُضطلع به بالتعاون مع مركز التكنولوجيا الفضائية التطبيقية والجاذبية الصغرية والمركز الألماني لشؤون الفضاء الجوي، حيث يمكن أن يدرس الطلاب الجاذبية الصغرى بإجراء تجارب في برج إسقاط. ونفذ معهد كوستاريكا للتكنولوجيا بالتعاون مع جامعة كوستاريكا بنجاح مشروعهما في عام ٢٠١٦، ويجري حاليا الإعداد لإصدار دعوة جديدة للمشاركة.

٨٣- ولاحظت اللجنة بارتياح أنَّ برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية واصل التركيز على التعاون مع الدول الأعضاء على الصعيدين الإقليمي والعالمي وعلى الترويج لذلك التعاون وتعزيزه من أجل دعم المراكز الإقليمية لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء، المنتسبة إلى الأمم المتحدة.

٨٤- ولاحظت اللجنة أنَّ مديري المراكز الإقليمية لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء، المنتسبة إلى الأمم المتحدة، اجتمعوا على هامش الدورة الحالية للجنة، في يومي ١٣ و١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٧ من أجل مناقشة مساهماتهم في اليونيسبيس+٥٠.

٨٥- وأعربت اللجنة عن تقديرها لمكتب شؤون الفضاء الخارجي لتنفيذه برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية، ونوَّهت بالدور الهام للبرنامج في دعم بناء القدرات في مجال علوم وتكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها، وخصوصاً في البلدان النامية.

(ب) النظام الساتلي الدولي للبحث والإنقاذ

٨٦- لاحظت اللجنة بارتياح أنَّ النظام الساتلي الدولي للبحث والإنقاذ يضمُّ حاليًّا ٤٠ دولة عضواً ومنظمتين مشاركتين، وأنَّ هناك هيئات أخرى مهتمة أيضاً بالانتساب إلى البرنامج في المستقبل. ولاحظت اللجنة مع التقدير أنَّه أمكن تحقيق تغطية عالمية لأجهزة الإرشاد في حالات الطوارئ، المحمولة على مركبات وطائرات ولدى مستخدمين أفراد في جميع أنحاء العالم، بفضل العنصر الفضائي المؤلَّف من أجهزة استقبال وإرسال محمولة على ٥ سواتل في مدار قطبي، و٥ سواتل في مدار ثابت بالنسبة للأرض، و٣٢ ساتلاً في مدار أرضي متوسط وفَّرها في الآونة الأخيرة الاتحاد الروسي وفرنسا وكندا والهند والولايات المتحدة إلى جانب المنظمة الأوروبية لاستغلال سواتل الأرصاد الجوية، وكذلك بفضل مساهمات في العنصر الأرضي قدَّمها ٢٨ بلداً آخر. ولاحظت اللجنة أيضاً أنَّ بيانات التنبيه الصادرة عن النظام قد ساعدت في عام ٢٠١٦ على إنقاذ حياة ٢ ١٠٠ شخص في ٨٥٠ عملية بحث وإنقاذ في مختلف أنحاء العالم.

٢- تسخير تكنولوجيا الفضاء لأغراض التنمية الاجتماعية والاقتصادية المستدامة

٨٧- أحاطت اللجنة علماً بمناقشات اللجنة الفرعية في إطار البند المتعلق بتسخير تكنولوجيا الفضاء لأغراض التنمية الاجتماعية والاقتصادية المستدامة، التي يرد عرض لها في تقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية (الوثيقة A/AC.105/1138، الفقرات ٦٥-٨٠).

٨٨- وأقرَّت اللجنة ما صدر عن اللجنة الفرعية وفريقها العامل الجامع من توصيات وقرارات بشأن هذا البند (الوثيقة A/AC.105/1138، الفقرة ٨٠).

٨٩- وكان معروضاً على اللجنة ورقة اجتماع عنوانها "مقترح 'السماء الداكنة والهادئة' المقدَّم من الاتحاد الفلكي الدولي بمثابة مبادرة تنفَّذ تحت رعاية لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وترمي إلى حماية ظروف الرصد البيئي من أجل المراصد الفلكية الكبرى ومواطني العالم" (A/AC.105/2017/CRP.24).

٩٠- وأشارت اللجنة إلى أنَّ الجمعية العامة قد أكَّدت مجدَّداً، في قرارها ٩٠/٧١، ضرورة الترويج لفوائد تكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها في المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في ميادين التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والميادين المتَّصلة بها، وسلَّمت بضرورة الترويج للأهمية الجوهرية لعلوم وتكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها في عمليات التنمية المستدامة على الصعيد العالمي والإقليمي والوطني والمحلي، لدى صوغ السياسات وبرامج العمل وتنفيذها، بوسائل منها بذل جهود لتحقيق أهداف تلك المؤتمرات، وكذلك لدى تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠.

٩١- ولاحظت اللجنة الدور الحاسم الذي تؤديه البيانات والتكنولوجيات الفضائية في مجال الصحة العامة، وأكَّدت مجدَّدا أهمية عمل فريق الخبراء المعني بالفضاء والصحة العالمية، التابع للجنة الفرعية العلمية والتقنية.

٩٢- وأخذت اللجنة مع التقدير علماً بعدد من المؤتمرات وحلقات العمل العالمية المتعلقة بالفضاء والصحة العالمية، المعقودة أو المخطط لعقدها، بما في ذلك المؤتمر المشترك بين الأمم المتحدة ومنظمة الصحة العالمية وسويسرا بشأن تعزيز التعاون الفضائي من أجل الصحة العالمية، الذي سيُعقَد في جنيف من ٢٣ إلى ٢٥ آب/أغسطس ٢٠١٧.

٩٣- واتَّفقت اللجنة على أن يشترك مكتب شؤون الفضاء الخارجي والاتحاد الفلكي الدولي في تنظيم حلقة عمل/مؤتمر في السنوات المقبلة بشأن الموضوع العام المتمثل في التلوث الضوئي، وأخذت علماً بالعرضين المقدَّمين من شيلي والمكسيك لاستضافة هذا الحدث.

٩٤- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنَّ دراسة السُّبل التي يمكن بها لعلوم وتكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها أن تسهم في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ ينبغي أن تظل جزءاً من عمل اللجنة.

٣- المسائل المتَّصلة باستشعار الأرض عن بُعد بواسطة السواتل، بما في ذلك تطبيقاته لصالح البلدان النامية وفي رصد بيئة الأرض

٩٥- أحاطت اللجنة علماً بمناقشات اللجنة الفرعية في إطار البند المتعلق بالمسائل المتَّصلة باستشعار الأرض عن بُعْد بواسطة السواتل، بما في ذلك تطبيقاته لصالح البلدان النامية وفي رصد بيئة الأرض، التي يرد عرض لها في تقرير اللجنة الفرعية (الوثيقة A/AC.105/1138، الفقرات ٨١-٩٧).

٩٦- ولاحظت اللجنة ما اضطُلِع به من مبادرات دولية وإقليمية رامية إلى تعزيز بيانات الاستشعار عن بُعْد واستخدامها من أجل دعم التنمية الاجتماعية-الاقتصادية والتنمية المستدامة، وخصوصاً لصالح البلدان النامية.

٩٧- وفي سياق المناقشة، استعرضت الوفود برامج التعاون الوطنية والدولية المعنية باستخدام بيانات الاستشعار عن بُعْد. وأُبرِز عدد من المجالات الرئيسية التي اعتُبر فيها أنَّ بيانات الاستشعار عن بُعْد تتسم بأهمية فائقة من أجل اتخاذ قرارات مستنيرة. ومن الأمثلة على ذلك قياس الغازات الجوية دعماً لرصد تغيُّر المناخ؛ وإدارة الكوارث والاستجابة في حالات

الطوارئ؛ وإدارة الموارد الطبيعية؛ ومسح الغطاء الحرجي والتنبؤ بالزراعة وإدارتها؛ ومسح البنية التحتية للري؛ ومسح حالات الجفاف والتصحر؛ ودراسة المحيطات ورصد درجة حرارة البحار ومستوى البحار؛ وحصر المجاري المائية والأراضي الرطبة في المناطق الساحلية، ورصد الأنهار وتطوير مستجمعات المياه؛ ودراسة الثلوج والجليد، بما في ذلك حصر البحيرات الجليدية والمساحات المائية ورصدها؛ والتنمية الريفية والتخطيط الحضري والرصد الشامل لاستخدام الأراضي، بما يشمل استبانة الأراضي الرطبة القابلة للزراعة فيها؛ والأمن الغذائي، والصحة العامة ورصد الأوبئة؛ وتيسير نشر المساعدة الإنسانية والمعونة الإنمائية.

٩٨- ولاحظت اللجنة أنه مع زيادة جدوى تكنولوجيا الاستشعار عن بعد وغيرها من تطبيقات علوم وتكنولوجيا الفضاء واستخدامها من جانب الجهات الوطنية المعنية، ثمة حاجة إلى النهوض ببناء القدرات، وبخاصة في البلدان النامية، من أجل إدماج وتطبيق هذه التكنولوجيات والحلول على أنجع وجه ممكن في عمليات التخطيط واتخاذ القرارات بشأن التنمية. وفي هذا الصدد، أعرب بعض الوفود عن دعمها للمبادرات التي تدعو إلى زيادة توافر البيانات الفضائية مجانا.

٤- الحطام الفضائي

٩٩- أحاطت اللجنة علماً بمناقشات اللجنة الفرعية في إطار البند المتعلق بالحطام الفضائي، التي يرد عرض لها في تقرير اللجنة الفرعية (الوثيقة A/AC.105/1138، الفقرات ٩٨-١٣٣).

١٠٠- وأقرَّت اللجنة ما صدر عن اللجنة الفرعية من قرارات وتوصيات بشأن هذا البند (الوثيقة A/AC.105/1138، الفقرتان ١٣٢ و١٣٣).

١٠١- ولاحظت اللجنة بارتياح أنَّ عام ٢٠١٧ يصادف الذكرى السنوية العاشرة لإقرار الجمعية العامة، في قرارها ٦٢/٢١٧، المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي، التي وضعتها لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، وحثَّت البلدان على أن تنظر في التطبيق الطوعي لهذه المبادئ التوجيهية إذا كانت لم تفعل ذلك بعد.

١٠٢- ولاحظت اللجنة مع التقدير أنَّ العديد من الدول والمنظمات الحكومية الدولية تنفِّذ تدابير لتخفيف الحطام الفضائي تتَّسق مع المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي الصادرة عن اللجنة و/أو المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي الصادرة عن لجنة التنسيق المشتركة بين الوكالات والمعنية بالحطام الفضائي، وأنَّ دولاً أخرى قد وضعت معاييرَ خاصَّة بها لتخفيف الحطام الفضائي تستند إلى تلك المبادئ التوجيهية.

١٠٣- ولاحظت اللجنة أيضاً أنَّ بعض الدول تستخدم المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي الصادرة عن اللجنة و/أو الصادرة عن لجنة التنسيق المشتركة بين الوكالات والمعنية بالحطام الفضائي، والمدونة الأوروبية لقواعد السلوك الخاصة بتخفيف الحطام الفضائي، ومعيار المنظمة الدولية للتوحيد القياسي ٢٠١١:٢٤١١٣ (النُّظُم الفضائية: متطلبات تخفيف الحطام الفضائي)، والتوصية ITU-R S.1003 ("حماية بيئة المدار الساتلي الثابت بالنسبة للأرض") الصادرة عن الاتحاد الدولي للاتصالات كمراجع في أطرها الخاصة بالتنظيم الرقابي للأنشطة

الفضائية الوطنية. ولاحظت اللجنة أيضاً أنَّ بعض الدول قد تعاونت في إطار برنامج دعم الرصد والتعقُّب الفضائيين الممول من الاتحاد الأوروبي، وفي إطار برنامج التوعية بأحوال الفضاء التابع لوكالة الفضاء الأوروبية (الإيسا).

١٠٤- ولاحظت اللجنة ازدياد عدد الدول التي تتخذ تدابير ملموسة لتخفيف الحطام الفضائي، منها تحسين تصميم مركبات الإطلاق والمركبات الفضائية، وإنزال السواتل من المدار، وتخميلها، وتمديد دورة عمرها التشغيلي، وتنفيذ العمليات المرتبطة بانتهاء عمرها التشغيلي، واستحداث برامجيات ونماذج خاصة لتخفيف الحطام الفضائي.

١٠٥- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنَّ مستقبل الأنشطة الفضائية يتوقف كثيراً على التخفيف من الحطام الفضائي وإزالته، وأنَّه ينبغي مواصلة تناول مسألة تخفيف الحطام الفضائي باعتبارها مسألة ذات أولوية.

١٠٦- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن تُعالَج مسألة الحطام الفضائي على نحو لا يُلحِق ضرراً بتنمية القدرات الفضائية للبلدان النامية.

١٠٧- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنَّ التدابير المتخذة لتناول مسألة الحطام الفضائي ينبغي ألا تفرض أعباء لا لزوم لها على البرامج الفضائية للبلدان النامية.

١٠٨- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنَّ هناك حاجة إلى كشف الحطام الفضائي وتتبعه ورصده والتخفيف منه وإلى إزالة هذا الحطام تبعاً لجدول زمني معروف.

١٠٩- وأُعرِب عن رأي مفاده أنَّ الجزء الأكبر من الحطام الفضائي الموجود في المدار ناشئ عن عمليات ماضية قامت بها كبرى البلدان المرتادة للفضاء، ومن ثم تقع على عاتق تلك الدول مسؤولية دولية أخلاقية في مساعدة البلدان المستجدة في مجال ارتياد الفضاء على تنفيذ المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي من خلال توعيتها بأحوال الفضاء وتزويدها بنظم لتحليل المخاطر استناداً إلى تقييم حالات التقارب، وكذلك تقديم تبرعات مالية من أجل استيعاب ما تتكبده البلدان النامية من تكاليف إضافية في إدخال تعديلات على تصاميم المركبات الفضائية.

١١٠- وأُعرِب عن رأي مفاده أنه يلزم بذل جهود دولية من أجل التوصل إلى رؤية مشتركة ووضع قواعد مشتركة وضم الجهود من أجل التصدي لتزايد مقدار الحطام الفضائي والمسائل ذات الصلة.

١١١- وأُعرِب عن رأي مفاده أنَّ العروض الإيضاحية التي قُدِّمت والكلمات التي أُدلي بها في إطار بند جدول الأعمال توضح الجهود البحثية المكرسة اللازمة للتخفيف من آثار الحطام الفضائي من أجل تحسين حماية البعثات الفضائية في المستقبل.

١١٢- وأُعرِب عن رأي مفاده أنه يلزم كفالة ألا تقيم السياسات والإجراءات، الرامية إلى الحد من مخاطر وقوع حوادث في الفضاء، عقبات في الأمد البعيد أمام البلدان الحديثة العهد بارتياد الفضاء التي تسعى إلى إطلاق أجسام فضائية في المستقبل، وأنَّ البلدان النامية ينبغي ألا تُمنع من الاستفادة من فرصة العمل في مجال البحث والتطوير بحجة أنَّ هذا النشاط سوف يولد المزيد من الحطام الفضائي أو يمثل خطراً على الأجسام الموجودة في الفضاء.

١١٣- وأُعرِب عن رأي مفاده أنه ينبغي لجميع الدول أن تأخذ في الحسبان أنَّ الحطام الفضائي يؤثر على استدامة استخدام الفضاء الخارجي، ويمثل خطراً على أنشطة الفضاء الخارجي، ويمكن أن يحد من فعالية نشر واستخدام القدرات ذات الصلة في الفضاء الخارجي.

٥- دعم إدارة الكوارث بواسطة النُّظُم الفضائية

١١٤- أحاطت اللجنة علماً بمناقشات اللجنة الفرعية في إطار البند المتعلق بدعم إدارة الكوارث بواسطة النُّظُم الفضائية، التي يرد عرض لها في تقرير اللجنة الفرعية (الوثيقة A/AC.105/1138، الفقرات ١٣٤-١٥٢).

١١٥- وكان معروضاً على اللجنة تقرير عن اجتماع الخبراء الدولي المشترك بين الأمم المتحدة وألمانيا حول الشراكة العالمية بشأن تطبيقات تكنولوجيا الفضاء في الحد من مخاطر الكوارث، الذي عُقِد في بون بألمانيا يومي ١ و٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ (A/AC.105/1148).

١١٦- ورحَّبت اللجنة بما نظَّمه برنامج الأمم المتحدة لاستخدام المعلومات الفضائية في إدارة الكوارث والاستجابة في حالات الطوارئ (سبايدر) من أنشطة تهدف إلى زيادة فهم البلدان لسُبُل الوصول إلى جميع أنواع المعلومات المستمدة من الفضاء وتطوير قدرتها على استخدامها دعماً لكامل دورة إدارة الكوارث، وإلى زيادة تقبُّل البلدان لتلك السُّبل والتزامها بها. وفي هذا الصدد، أحاطت اللجنة علماً بإنشاء بوابة المعارف التابعة لبرنامج الأمم المتحدة لاستخدام المعلومات الفضائية في إدارة الكوارث والاستجابة في حالات الطوارئ (سبايدر) (www.un-spider.org)، وهي منصة شبكية لدعم المعلومات والاتصالات والعمليات تساعد على تبادل المعلومات والخبرات وبناء القدرات وتقديم الدعم الاستشاري التقني.

١١٧- ودعا بعض الوفود مكتب شؤون الفضاء الخارجي إلى أن يعمل، من خلال برنامج سبايدر، على تكثيف أنشطته في مجال بناء القدرات، بإيفاد بعثات استشارية تقنية وتنظيم برامج تدريبية، خصوصاً في البلدان النامية، لتدعيم التأهُّب لمواجهة مخاطر الكوارث والتصدي للطوارئ على الصعيد الوطني.

١١٨- وأعربت مديرة مكتب شؤون الفضاء الخارجي، في الكلمة التي ألقتها أمام اللجنة في جلستها ٧٢٢ المعقودة في ٧ حزيران/يونيه ٢٠١٧، عن شكرها لحكومات ألمانيا والصين والنمسا لالتزامها ببرنامج سبايدر ودعمها له منذ إنشائه، بما في ذلك دعم تنفيذ أنشطة برنامج سبايدر التي تنسقها مكاتبه الكائنة في بون بألمانيا وبيجين وفيينا.

١١٩- ولاحظت اللجنة مع التقدير أنَّ الاجتماع التنسيقي السنوي الثامن لمكاتب الدعم الإقليمية لبرنامج سبايدر قد عقد في فيينا في ٦ حزيران/يونيه ٢٠١٧. وضم الاجتماع ممثلين عن ١١ مكتب دعم إقليميًّا. وذُكِر أنَّ تلك المكاتب تمثل دعامة قوية لبرنامج سبايدر وتسهم في أنشطة البرنامج في مجالات بناء القدرات وتدعيم المؤسسات وإدارة المعارف.

١٢٠- ولاحظت اللجنة أنَّ برنامج سبايدر سيعقد مؤتمره السنوي السابع في بيجين في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، باعتبار ذلك أحد التزامات مكتب شؤون الفضاء الخارجي بدعم تنفيذ إطار سينداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠.

١٢١- ولاحظت اللجنة أيضاً ما تقدِّمه الدول الأعضاء من خلال أنشطتها الجارية من مساهمة قيِّمة في زيادة توافر الحلول المستمدة من الفضاء واستخدامها في دعم إدارة الكوارث، بما فيها مشروع سنتينل آسيا وما يقوم به من تنسيق لطلبات رصد الطوارئ من خلال المركز الآسيوي للحد من الكوارث، وخدمة رسم خرائط الطوارئ التابعة للبرنامج الأوروبي لرصد الأرض (كوبرنيكوس)، وميثاق التعاون على تحقيق الاستخدام المنسَّق للمرافق الفضائية في حال وقوع كوارث طبيعية أو تكنولوجية (الذي يُشار إليه أيضاً باسم الميثاق الدولي بشأن الفضاء والكوارث الكبرى).

٦- التطورات الأخيرة في مجال النُّظُم العالمية لسواتل الملاحة

١٢٢- أحاطت اللجنة علماً بمناقشات اللجنة الفرعية في إطار البند المتعلق بالتطورات الأخيرة في مجال النُّظُم العالمية لسواتل الملاحة، التي يرد عرض لها في تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/1138، الفقرات ١٥٣-١٧٨).

١٢٣- ولاحظت اللجنة بارتياح عقد الاجتماع الحادي عشر للجنة الدولية المعنية بالنُّظُم العالمية لسواتل الملاحة والاجتماع السابع عشر لمنتدى مقدِّمي الخدمات التابع لها، اللذين استضافتهما مؤسسة روسكوسموس الحكومية للأنشطة الفضائية نيابة عن حكومة الاتحاد الروسي في سوتشي، الاتحاد الروسي، من ٦ إلى ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦. ولاحظت اللجنة أنَّ الاجتماع الثاني عشر للجنة الدولية المعنية بالنُّظُم العالمية لسواتل الملاحة لعام ٢٠١٧ سيُعقَد في اليابان من ٢ إلى ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

١٢٤- ولاحظت اللجنة أنَّ البنود المدرجة في جدول أعمال اللجنة الدولية تشمل توافق نُظُم الملاحة الساتلية وقابليتها للتشغيل المتبادل؛ والأطر المرجعية والتوقيت؛ وتعزيز أداء النُّظُم العالمية لسواتل الملاحة؛ واستحداث خدمات وقدرات ملاحية جديدة. ولوحظ أيضاً أنَّ اللجنة الدولية تحرز تقدُّماً كبيراً في إنشاء نطاق خدمات فضائية قابل للتشغيل المتبادل بين تلك النُّظُم، وأنَّ استغلال قابلية التشغيل المتبادل بين جميع النُّظُم قد أتاح تحقيق توافُر إشارات تلك النُّظُم بنسبة تقارب ١٠٠ في المائة.

١٢٥- ولاحظت اللجنة الاقتراح المقدَّم من اللجنة الدولية بأن تنظر اللجنة الفرعية في المسألتين المتعلقتين بحماية الترددات التي تستخدمها النُّظُم العالمية لسواتل الملاحة وكشف تداخل الإشارات والحد منه ضمن إطار بند جدول الأعمال الحالي، المتعلق بالتطورات الأخيرة في مجال النُّظُم العالمية لسواتل الملاحة. وأشارت اللجنة أيضاً إلى أنَّ المقصود من هذا الاقتراح هو إذكاء الوعي بهذه المسألة لدى الدول الأعضاء فيها ضمن إطار الجهود الرامية إلى تعزيز فعالية استعمال المجتمع العالمي لما توفِّره النُّظُم العالمية لسواتل الملاحة من خدمات مفتوحة. وفي هذا

الصدد، شُجِّعت الدول الأعضاء والمراقبون الدائمون لدى اللجنة على المشاركة في عمليات مركَّزة لتبادل المعلومات في إطار ذلك البند.

١٢٦- وأعربت اللجنة عن تقديرها لمكتب شؤون الفضاء الخارجي لما يقدِّمه من دعم مستمر بصفته الأمانة التنفيذية للجنة الدولية المعنية بالنُّظُم العالمية لسواتل الملاحة ومنتدى مقدِّمي الخدمات التابع لها، وكذلك لما ينظِّمه من حلقات عمل ودورات تدريبية ينصبُّ فيها التركيز على بناء القدرات في مجال استعمال التكنولوجيات المرتبطة بالنُّظُم العالمية لسواتل الملاحة في مختلف ميادين العلوم والصناعة، بما في ذلك بشأن موضوع اضطرابات طقس الفضاء في الغلاف الأيوني وتأثيرها على تحديد المواقع والملاحة.

١٢٧- ولاحظت اللجنة مع التقدير ما قدَّمته الولايات المتحدة والمفوَّضية الأوروبية إلى مكتب شؤون الفضاء الخارجي من تبرُّعات مالية لدعم الأنشطة ذات الصلة بالنُّظُم العالمية لسواتل الملاحة واللجنة الدولية المعنية بالنُّظُم العالمية لسواتل الملاحة ومنتدى مقدِّمي الخدمات التابع لها.

١٢٨- ولاحظت اللجنة أنَّ اللجنة الوطنية للأنشطة الفضائية ستستضيف حلقة عمل بشأن تطبيقات النُّظُم العالمية لسواتل الملاحة في قرطبة بالأرجنتين في عام ٢٠١٨، ستكرَّس لتعزيز بناء القدرات في تكنولوجيات الملاحة بواسطة السواتل.

٧- طقس الفضاء

١٢٩- أحاطت اللجنة علماً بمناقشات اللجنة الفرعية في إطار البند المتعلق بطقس الفضاء، التي يرد عرض لها في تقرير اللجنة الفرعية (الوثيقة A/AC.105/1138، الفقرات ١٧٩-٢٠١).

١٣٠- ورحَّبت اللجنة باتخاذ فريق الخبراء المعني بطقس الفضاء، بصفته الآلية المكلفة بمتابعة الهدف المحدَّد في إطار الأولوية المواضيعية ٤ لليونيسبيس+٥٠، عاملاً تحت رئاسة كندا وبدعم فني من مكتب شؤون الفضاء الخارجي وبالتنسيق معه، خطوات لمواءمة خطة عمله مع الهدف المحدَّد في إطار الأولوية المواضيعية ٤، وبشروعه في صوغ استراتيجية آخذاً بعين الاعتبار عمله في فترة ما بين الدورات.

١٣١- ولاحظت اللجنة أنَّ فريق الخبراء قد عقد اجتماعات على هامش الدورة الرابعة والخمسين للجنة الفرعية العلمية والتقنية في عام ٢٠١٧ وكذلك في فترة ما بين الدورات، يومي ٢٧ و٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٧ في فيينا، لمواصلة عمله من أجل تحقيق الأهداف في إطار الأولوية المواضيعية ٤.

١٣٢- ولاحظت اللجنة أيضاً أنَّ مكتب شؤون الفضاء الخارجي قد واءم أنشطته المتعلقة بطقس الفضاء ليتسنى تنفيذها من خلال جهوده الرامية إلى بناء القدرات والجهود التي يضطلع بها بصفته الأمانة التنفيذية للجنة الدولية المعنية بالنُّظُم العالمية لسواتل الملاحة.

١٣٣- ولاحظت اللجنة مع التقدير أنَّ عدداً من المؤتمرات وحلقات العمل العالمية حول طقس الفضاء قد عُقد بالفعل أو يجري التخطيط لعقده، ومن ذلك حلقة العمل المشتركة بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة المعنونة "المبادرة الدولية بشأن طقس الفضاء: العقد اللاحق للسنة

الدولية للفيزياء الشمسية ٢٠٠٧"، التي ستُعقد في بوسطن، الولايات المتحدة، من ٣١ تموز/يوليه إلى ٤ آب/أغسطس ٢٠١٧.

٨- الأجسام القريبة من الأرض

١٣٤- أحاطت اللجنة علماً بمناقشات اللجنة الفرعية في إطار البند المتعلق بالأجسام القريبة من الأرض، التي يرد عرض لها في تقرير اللجنة الفرعية (الوثيقة A/AC.105/1138، الفقرات ٢٠٢-٢١٨).

١٣٥- ولاحظت اللجنة مع التقدير العمل الذي قامت به الشبكة الدولية للإنذار بخطر الكويكبات والفريق الاستشاري المعني بالتخطيط للبعثات الفضائية، على النحو الوارد في التقريرين عن أنشطتهما المقدَّمين إلى اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في دورتها الرابعة والخمسين (A/AC.105/1138، الفقرات ٢٠٥-٢١٠).

١٣٦- ورحَّبت اللجنة بما أحرزته الشبكة الدولية والفريق الاستشاري من تقدُّم في توطيد التعاون الدولي على تخفيف الأخطار المحتملة التي تطرحها الأجسام القريبة من الأرض. إذ يلزم، تعزيزاً للسلامة العامة، أن يتخذ المجتمع العالمي تدابير تعاونية في هذا الصدد. وفي هذا السياق، توصلت الشبكة الدولية والفريق الاستشاري إلى اتفاق أولي بشأن المعايير والعتبات الخاصة بتدابير التصدي لمخاطر الارتطام، التي قُدِّمت إلى اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في دورتها الرابعة والخمسين (انظر الوثيقة A/AC.105/C.1/2017/CRP.25).

١٣٧- ولاحظت اللجنة أنَّ الفريق الاستشاري قد عقد اجتماعه الثامن، بدعم من مكتب شؤون الفضاء الخارجي، في ١ شباط/فبراير ٢٠١٧ على هامش الدورة الرابعة والخمسين للجنة الفرعية. ولاحظت اللجنة أيضاً أنَّ الفريق العامل المختص بالمسائل القانونية التابع للفريق الاستشاري، الذي أنشئ في عام ٢٠١٦، عقد أول اجتماعٍ له في ٢ شباط/فبراير ٢٠١٧ أيضاً على هامش الدورة الرابعة والخمسين للجنة الفرعية، وذلك بغية مناقشة اختصاصاته وتحديد خطة عمله والاتفاق عليها، وخصوصاً فيما يتعلق بالمسائل القانونية التي قد تتصل ببنود خطة عمل الفريق الاستشاري.

١٣٨- ولاحظت اللجنة أنَّ الشبكة الدولية ومكتب شؤون الفضاء الخارجي شرعا في إنشاء واجهةٍ بينيةٍ للتواصل العام مع عامة الناس بشأن الأجسام القريبة من الأرض، وكذلك التواصل مع الدول الأعضاء في حالة الإنذار بالارتطامات.

١٣٩- وأبلغت مديرة مكتب شؤون الفضاء الخارجي اللجنة، في جلستها ٧٢٢، بأنَّ المكتب يضطلع بدوره بصفته أمانة دائمة للفريق الاستشاري، عملاً بقرار الجمعية العامة ٩٠/٧١، وأن ترتيبات التمويل بين الفريق الاستشاري والمكتب في هذا الصدد سوف توضع في صيغتها النهائية.

١٤٠- ولاحظت اللجنة كذلك أنَّ الاجتماع المقبل للفريق الاستشاري سيُعقَد في تولوز، فرنسا، من ١٠ إلى ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧.

١٤١- ولاحظت اللجنة أيضاً أنه سيُحتفل في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧ باليوم الدولي للكويكبات، الذي أعلنته الجمعية العامة في قرارها ٩٠/٧١، من أجل توعية عامة الناس بخطر اصطدام الكويكبات.

٩- استخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي

١٤٢- أحاطت اللجنة علماً بمناقشات اللجنة الفرعية في إطار البند المتعلق باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي، التي يرد عرض لها في تقرير اللجنة الفرعية (الوثيقة A/AC.105/1138، الفقرات ٢١٩-٢٣٧).

١٤٣- وأقرَّت اللجنة تقرير وتوصيات اللجنة الفرعية والفريق العامل المعني باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي، الذي عاود الانعقاد برئاسة سام أ. هاربيسون (المملكة المتحدة)، بما في ذلك خطة عمل الفريق العامل الجديدة المتعددة السنوات (الوثيقة A/AC.105/1138، الفقرة ٢٣٧، والمرفق الثاني).

١٤٤- وكان معروضاً على اللجنة وثيقة عنوانها "تقرير عن حالة تنفيذ إطار الأمان الخاص بتطبيقات مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي، وتوصيات عامة بشأن الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً" (A/AC.105/C.1/112)، أعده الفريق العامل وفقاً لخطة العمل المتعددة السنوات للفترة ٢٠١٠-٢٠١٥، التي اعتمدتها اللجنة الفرعية في دورتها السابعة والأربعين المعقودة في عام ٢٠١٠ (A/AC.105/958، الفقرة ١٣٤، والمرفق الثاني، الفقرة ٨)، ومدَّدتها حتى عام ٢٠١٧ في دورتها الحادية والخمسين المعقودة في عام ٢٠١٤ (A/AC.105/1065، الفقرة ١٨٧، والمرفق الثاني، الفقرة ٩).

١٤٥- وأكَّدت اللجنة على فائدة وأهمية تنفيذ إطار الأمان الطوعي الخاص بتطبيقات مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي، الذي أعدَّته اللجنة الفرعية بالاشتراك مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

١٤٦- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنه يلزم إيلاء مزيد من الاهتمام لاستخدام مصادر القدرة النووية في المدارات الأرضية، وخصوصاً في المدار الثابت بالنسبة إلى الأرض وفي المدار الأرضي المنخفض، من أجل معالجة مشكلة الاصطدامات المحتملة بين الأجسام الفضائية المزوَّدة بمصادر قدرة نووية في المدار والحوادث أو حالات الطوارئ التي يمكن أن تنشأ عن عودة هذه الأجسام عَرَضاً إلى الغلاف الجوي للأرض وأثر عودتها على سطح الأرض، وعلى حياة الناس وصحتهم وعلى النظام الإيكولوجي. ورأت تلك الوفود أيضاً أنه ينبغي إيلاء مزيد من الاهتمام لتلك المسائل من خلال استراتيجيات وخطط طويلة الأمد ولوائح تنظيمية مناسبة، بما يشمل إطار الأمان الخاص بتطبيقات مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي.

١٠- استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد

١٤٧- أحاطت اللجنة علماً بمناقشات اللجنة الفرعية في إطار البند المتعلق باستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد، التي يرد عرض لها في تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/1138، الفقرات ٢٣٨-٢٧٣).

١٤٨- وأقرَّت اللجنة التوصيات والقرارات المتعلقة بهذا البند التي أقرتها اللجنة الفرعية بشأن الفريق العامل المعني باستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد، الذي عاود الانعقاد برئاسة بيتر مارتينيز (جنوب أفريقيا) (A/AC.105/1138، الفقرة ٢٧٣).

١٤٩- وكانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة:

(أ) ورقة عمل مقدَّمة من رئيس الفريق العامل، عنوانها "مخطَّط لتقرير الفريق العامل المعني باستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد" (A/AC.105/C.1/L.357)، سبق أن عُرِضت على اللجنة الفرعية في دورتها الرابعة والخمسين؛

(ب) مذكِّرة من الأمانة، عنوانها "المبادئ التوجيهية المتعلقة باستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد" (A/AC.105/L.308)؛

(ج) ورقة عمل مقدَّمة من الاتحاد الروسي، عنوانها "اعتبارات ترمي إلى تيسير تكوين فهم منهجي أوسع للأبعاد الموضوعية للمشاكل وللأبعاد الوظيفية للحلول فيما يتعلق بتبادل المعلومات عن الحالة في الفضاء الخارجي، في سياق اتخاذ قرار بشأن إنشاء فريقٍ عاملٍ يُعنى بتعزيز تبادل المعلومات عن الأجسام والأحداث الفضائية" (A/AC.105/L.310)، سبقَ أن عرضت على اللجنة الفرعية في دورتها الرابعة والخمسين، باعتبارها ورقة الاجتماع A/AC.105/C.1/2017/CRP.27؛

(د) ورقة اجتماع مقدَّمة من رئيس الفريق العامل، عنوانها "المبادئ التوجيهية المتعلقة باستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد" (A/AC.105/2017/CRP.23)، وتتضمن مقترحات بشأن هيكلة أعمال الفريق العامل؛

(هـ) ورقة عمل مقدَّمة من رئيس الفريق العامل، عنوانها "المبادئ التوجيهية المتعلقة باستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد" (A/AC.105/2017/CRP.26)، تجسِّد التعديلات المقترحة في المبادئ التوجيهية قيد المناقشة في الدورة الحالية للجنة.

١٥٠- واتفقت اللجنة على أهمية إنجاز خلاصة وافية للمبادئ التوجيهية المتعلقة باستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد لكي تعتمدها وتحيلها إلى الجمعية العامة في عام ٢٠١٨ بالتوافق مع اليونيسبيس+٥٠.

١٥١- ولاحظت اللجنة أنَّ الفريق العامل عقد اجتماعا في فترة ما بين الدورات يومي ٥ و٦ حزيران/يونيه، قبيل انعقاد دورتها الحالية مباشرة. ولاحظت اللجنة مع التقدير، في هذا الصدد، أن البعثة الدائمة لليابان قد وفرت مكانا لعقد الاجتماع في ٥ حزيران/يونيه.

١٥٢- ولاحظت اللجنة أنَّ الفريق العامل قد اجتمع، خلال الدورة الحالية، واستفاد من خدمات الترجمة الفورية المتاحة، وأنَّ رئيس الفريق العامل والوفود المهتمة قد عقدوا مشاورات غير رسمية مكثفة من أجل تحقيق المزيد من التقدم في إعداد الديباجة ومشروع المبادئ التوجيهية.

١٥٣- ولاحظت اللجنة، بعد أن أشارت إلى عِظَم حجم العمل أمام الفريق العامل ومحدودية الوقت المتبقي أمامه لإنجازه في إطار خطة العمل الممدَّدة (A/71/20، الفقرة ١٣٧)، أنَّ الفريق العامل قد نظر في الديباجة وبعض المبادئ التوجيهية في إطار أفرقة الصياغة غير الرسمية الصغيرة خلال دورتها الحالية سعيا إلى تحقيق تقدم سريع في عمله. وأشارت اللجنة أيضاً إلى أنَّ نواتج عمل أفرقة الصياغة غير الرسمية الصغيرة هذه طُرِحت حينئذ للتدارس في إطار مشاورات غير رسمية متعددة الأطراف من أجل إتاحة الفرصة أمام أكبر عدد ممكن من الوفود للاطلاع على جميع المقترحات وإبداء الرأي بشأنها.

١٥٤- ولاحظت اللجنة أنَّ ديباجة ونص المبادئ التوجيهية التالية قد نُوقِشا بالتفصيل خلال الدورة الحالية وأن آخر صيغ للنصوص المحدثة منشورة في ورقة الاجتماع A/AC.105/2017/CRP.26:

(أ) المبدأ التوجيهي ٦: تعزيز الممارسة المتمثلة في تسجيل الأجسام الفضائية؛

(ب) المبدأ التوجيهي ٧: النص في الأطر القانونية و/أو السياساتية الوطنية على الالتزام بعدم القيام بأنشطة فضائية إلاَّ لأغراض سلمية؛

(ج) المبدأ التوجيهي ١١:[(١)] توفير معلومات اتصال محدَّثة وتبادل المعلومات المتعلقة بالأجسام الفضائية والأحداث المدارية؛

(د) المبدأ التوجيهي ١٤: تقييم التقارب في جميع المراحل المدارية للتحليقات الخاضعة للتحكُّم؛

(هـ) المبدأ التوجيهي ١٥: وضع نُهُج عملية لإجراء تقييم قبل الإطلاق لاحتمالات اقتراب الأجسام الفضائية المراد إطلاقها من الأجسام الفضائية الموجودة في الفضاء القريب من الأرض؛

(و) المبدأ التوجيهي ٢٤:[(١)] تبادل التجارب المتعلقة باستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد ووضع إجراءات جديدة، حسب الاقتضاء، من أجل تبادل المعلومات؛

(ز) المبدأ التوجيهي ٣٠: تدارس نُهُج تصميم الأجسام الفضائية الصغيرة الحجم وتشغيلها؛

(ح) المبدأ التوجيهي ٣١: [تخفيف] [اتخاذ تدابير لمعالجة] المخاطر المقترنة بعودة الأجسام الفضائية على نحو غير خاضع للتحكُّم إلى الغلاف الجوي؛

(١) أجريت مناقشات مستفيضة بشأن هذا المبدأ التوجيهي، واتفق الفريق العامل على إرجاء مناقشته بانتظار الاتفاق على الديباجة وتنسيق الخلاصة الوافية النهائية للمبادئ التوجيهية.

(ط) المبدأ التوجيهي ٣٢:[1] مراعاة احتياطات الأمان عند استخدام مصادر أشعة الليزر المارة عبر الفضاء الخارجي.

١٥٥- ولاحظت اللجنة أن مقترحاً بدمج المبدأين التوجيهيين ٢٠ و٢١ وثلاث فقرات من المبدأ التوجيهي ٢٢ قد عُرِض على الوفود في هذه الدورة من أجل النظر فيه.

١٥٦- وطلبت اللجنة إتاحة مضمون ورقة الاجتماع A/AC.105/2017/CRP.26 باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة، عقب دورتها الحالية.

١٥٧- وأحاطت اللجنة علماً بأنَّ الاجتماع الخامس للفريق العامل في فترة ما بين الدورات سوف يُعقد في فيينا خلال شهري أيلول/سبتمبر وتشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ وطلبت إلى الرئيس والأمانة اتخاذ التدابير اللازمة في هذا الشأن في أسرع وقت ممكن.

١٥٨- ولاحظت اللجنة أنَّ الفريق العامل، في إطار سعيه للإسراع بإنجاز عمله، كان قد طلب من الرئيس إعداد صيغة مبسطة من نص الديباجة عقب دورتها الحالية، مع مراعاة المساهمات المقدَّمة من جميع الوفود المعنية. ولاحظت اللجنة في هذا الصدد أنَّ الفريق العامل اتفق على إرسال آراء الوفود ذات الصلة إلكترونيا إلى الرئيس والأمانة في موعد غايته ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٧. وأشارت اللجنة إلى أنَّ هذه الوثائق غير الرسمية التي تتضمن وجهات النظر المقدَّمة بشأن الديباجة سوف تتاح حينئذ على الصفحة الشبكية للفريق العامل المخصَّصة لهذا الغرض. وأشارت اللجنة أيضاً إلى أنَّ الفريق العامل اتفق على استخدام نص الديباجة المشار إليه أعلاه، الذي سيعده الرئيس، كمنطلق لمناقشة الديباجة في اجتماعه الخامس الذي سيعقد في فترة ما بين الدورات.

١١- دراسة الطبيعة الفيزيائية والخواص التقنية للمدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه وتطبيقاته، بما في ذلك استخدامه في ميدان الاتصالات الفضائية، ودراسة سائر المسائل المتصلة بتطوُّرات الاتصالات الفضائية، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية ومصالحها، دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات

١٥٩- أحاطت اللجنة علماً بمناقشات اللجنة الفرعية في إطار البند المتعلق بدراسة الطبيعة الفيزيائية والخواص التقنية للمدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه وتطبيقاته، بما في ذلك استخدامه في ميدان الاتصالات الفضائية، ودراسة سائر المسائل المتصلة بتطوُّرات الاتصالات الفضائية، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية ومصالحها، دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات، التي يرد عرض لها في تقرير اللجنة الفرعية (الوثيقة A/AC.105/1138، الفقرات ٢٧٤-٢٨٥).

١٦٠- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنه يجب استخدام المدار الثابت بالنسبة للأرض، وهو مورد طبيعي محدود يتعرَّض بشكل واضح لخطر التشبُّع، استخداماً رشيداً وناجعاً واقتصاديًّا، طبقاً لأحكام لوائح الراديو الصادرة عن الاتحاد الدولي للاتصالات، ليتسنى لمختلف البلدان أو لمجموعات البلدان الانتفاع العادل من هذه المدارات والترددات،

مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية، والموقع الجغرافي لبلدان معيَّنة. وأكَّدت هذه الوفود على أنَّ المدار الثابت بالنسبة للأرض لا يخضع للتملُّك الوطني بدعوى السيادة عليه أو بواسطة استخدامه أو استخدامه المتكرر أو احتلاله أو بأيِّ وسيلة أخرى، وأنَّ استخدامه يخضع للقانون الدولي المنطبق، بما في ذلك معاهدة الفضاء الخارجي وصكوك الاتحاد الدولي للاتصالات ولوائحه.

١٦١- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنَّ المدار الثابت بالنسبة للأرض يتيح إمكانية فريدة من نوعها للانتفاع بمرافق الاتصالات والحصول على المعلومات، وخصوصاً لمساعدة البلدان النامية على تنفيذ البرامج الاجتماعية والمشاريع التعليمية وتعميم المعارف وتقديم المساعدة الطبية. ولذلك، رأت تلك الوفود أنَّ ضمان استدامة المدار الثابت بالنسبة للأرض يستلزم إبقاء هذه المسألة مدرجة في جدول أعمال اللجنة الفرعية.

١٢- مشروع جدول الأعمال المؤقَّت للدورة الخامسة والخمسين للجنة الفرعية العلمية والتقنية

١٦٢- أحاطت اللجنة علماً بمناقشات اللجنة الفرعية في إطار البند المتعلق بمشروع جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والخمسين، التي يرد عرض لها في تقرير اللجنة الفرعية (الوثيقة A/AC.105/1138، الفقرات ٢٨٦-٢٩٢).

١٦٣- وأقرَّت اللجنة ما صدر عن اللجنة الفرعية من توصيات وقرارات بشأن هذا البند (الوثيقة A/AC.105/1138، الفقرات ٢٨٧-٢٩٢).

١٦٤- واستناداً إلى مداولات اللجنة الفرعية في دورتها الرابعة والخمسين، اتَّفقت اللجنة على أن تنظر اللجنة الفرعية، في دورتها الخامسة والخمسين، في البنود التالية:

١- إقرار جدول الأعمال.

٢- انتخاب الرئيس.

٣- كلمة الرئيس.

٤- تبادل عام للآراء وعرض للتقارير المقدَّمة عن الأنشطة الوطنية.

٥- برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية.

٦- تسخير تكنولوجيا الفضاء لأغراض التنمية الاجتماعية والاقتصادية المستدامة.

٧- المسائل المتعلقة باستشعار الأرض عن بُعد بواسطة السواتل، بما في ذلك تطبيقاته لصالح البلدان النامية وفي رصد بيئة الأرض.

٨- الحطام الفضائي.

٩- دعم إدارة الكوارث بواسطة النُّظُم الفضائية.

١٠- التطورات الأخيرة في مجال النُّظُم العالمية لسواتل الملاحة.

١١- طقس الفضاء.

١٢- الأجسام القريبة من الأرض.

١٣- استخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي.

(العمل المقرَّر لعام ٢٠١٨ حسبما هو مبيَّن في خطة العمل المتعدِّدة السنوات الخاصة بالفريق العامل (الوثيقة A.AC.105/1138، الفقرة ٢٣٧، والمرفق الثاني، الفقرة ٩))

١٤- استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد.

(العمل المقرَّر لعام ٢٠١٨ حسبما هو مبيَّن في خطة العمل المتعدِّدة السنوات الخاصة بالفريق العامل (الوثيقة A/71/20، الفقرة ١٣٧))

١٥- دراسة الطبيعة الفيزيائية والخواص التقنية للمدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه وتطبيقاته، بما في ذلك استخدامه في ميدان الاتصالات الفضائية، ودراسة سائر المسائل المتصلة بتطوُّرات الاتصالات الفضائية، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية ومصالحها، دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات.

(موضوع/بند منفرد للمناقشة)

١٦- مشروع جدول الأعمال المؤقَّت للدورة السادسة والخمسين للجنة الفرعية العلمية والتقنية، بما في ذلك تحديد المواضيع المراد تناولها كمواضيع/بنود منفردة للمناقشة أو في إطار خطط عمل متعددة السنوات.

١٦٥- واتَّفقت اللجنة على معاودة عقد الفريق العامل الجامع والفريق العامل المعني باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي والفريق العامل المعني باستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد أثناء الدورة الخامسة والخمسين للجنة الفرعية العلمية والتقنية.

جيم- تقرير اللجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورتها السادسة والخمسين

١٦٦- أحاطت اللجنة علماً مع التقدير بتقرير اللجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورتها السادسة والخمسين (الوثيقة A/AC.105/1122)، الذي يتضمن نتائج مداولات اللجنة الفرعية بشأن البنود التي نظرت فيها وفقاً لقرار الجمعية العامة ٩٠/٧١.

١٦٧- وأعربت اللجنة عن تقديرها للسيد هيلموت لاغوس كولر (شيلي) لما أبداه من قيادة مقتدرة أثناء دورة اللجنة الفرعية السادسة والخمسين. وأعربت اللجنة أيضاً عن تقديرها للسيدة لاورا جامشون ماك غاري (الأرجنتين) لاضطلاعها بدور رئيسة اللجنة الفرعية بالنيابة لمدة ثلاثة أيام بسبب غياب السيد لاغوس كولر.

١٦٨- وتكلَّم في إطار هذا البند ممثِّلو الاتحاد الروسي وإسرائيل وألمانيا وإندونيسيا وباكستان والبرازيل وجنوب أفريقيا والسودان وشيلي والصين وفرنسا وفنزويلا (جمهورية-

البوليفارية) والنمسا والولايات المتحدة واليابان واليونان. وأدلت ممثلة كوستاريكا بكلمة نيابة عن مجموعة الـ٧٧ والصين، وأدلت ممثلة الأرجنتين بكلمة نيابة عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي. وأثناء التبادل العام للآراء، أدلى ممثِّلو دول أعضاء أخرى بكلمات تتعلق بهذا البند من جدول الأعمال.

١٦٩- وشدَّد بعض الوفود مجدَّداً على ضرورة تعزيز التفاعل بين اللجنة الفرعية العلمية والتقنية واللجنة الفرعية القانونية بغية تطوير قانون الفضاء تدريجيًّا بالتزامن مع التطورات العلمية والتقنية الكبرى في هذا الميدان، وعلى أنَّ هذا التفاعل بين اللجنتين الفرعيتين سوف يعود بفوائد جمة على عمل اللجنة بمجمله.

١٧٠- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنَّ التفاعل والتنسيق بين اللجنة الفرعية العلمية والتقنية واللجنة الفرعية القانونية يتسم بأهمية حاسمة من أجل كفالة إجراء مناقشة شاملة تتناول مختلف الجوانب المتعلقة بمسائل منها استخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي، والحطام الفضائي، والمدار الثابت بالنسبة للأرض، وأنه يمكن إنشاء آلية من شأنها أن تزيد التنسيق فيما بين هاتين الهيئتين كنتيجة لليونيسبيس+٥٠.

١- معلومات عن أنشطة المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية فيما يتعلق بقانون الفضاء

١٧١- أحاطت اللجنة علماً بمناقشات اللجنة الفرعية في إطار البند المتعلق بالمعلومات عن أنشطة المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية فيما يتعلق بقانون الفضاء، التي يرد عرض لها في تقرير اللجنة الفرعية (الوثيقة A/AC.105/1122، الفقرات ٥٥-٦٩).

١٧٢- وأشارت اللجنة إلى أنَّ للمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية غير الحكومية دوراً هامًّا فيما يتعلق بقانون الفضاء، يتجلى في مساهمتها في تطوير قانون الفضاء الدولي وتدعيمه وزيادة فهمه.

١٧٣- وأشارت اللجنة إلى ضرورة مواصلة تبادل المعلومات عن التطوُّرات الأخيرة في مجال قانون الفضاء بين اللجنة الفرعية والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، وأقرت توصية اللجنة الفرعية بدعوة تلك المنظمات مجدَّداً إلى أن تقدِّم تقارير عن أنشطتها المتعلقة بقانون الفضاء إلى اللجنة الفرعية، في دورتها السابعة والخمسين.

٢- حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها

١٧٤- أحاطت اللجنة علماً بمناقشات اللجنة الفرعية في إطار البند المتعلق بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها، التي يرد عرض لها في تقرير اللجنة الفرعية (الوثيقة A/AC.105/1122، الفقرات ٧٠-٨٣).

١٧٥- وأقرَّت اللجنة قرارات وتوصيات اللجنة الفرعية وفريقها العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها، الذي عاود الانعقاد برئاسة برنارد شميت-تيد (ألمانيا) (الوثيقة A/AC.105/1122، الفقرة ٧٢، والمرفق الأول، الفقرات ٤ و٨ و١٣ و١٥).

١٧٦- وأقرَّت اللجنة، في جلستها ٧٢٩، مشروع الإعلان بشأن الذكرى السنوية الخمسين لمعاهدة المبادئ المنظِّمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى (الوثيقة A/AC.105/L.311)، بصيغته المعدَّلة، المرفق بهذا التقرير للجنة عن دورتها الستين. وسيُعرَض مشروع الإعلان على الجمعية العامة لكي تعتمده في دورتها الثانية والسبعين في عام ٢٠١٧.

١٧٧- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنَّ من الضروري دعم تحقيق عالمية معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي والترويج لها بقوة، وأنَّ من الضروري بصفة خاصة تعزيز نظام دولي للمسؤوليات والتبعيات من أجل مواجهة التحديات الحالية والمستقبلية المتعلقة بسلامة الأنشطة المضطلع بها في الفضاء الخارجي وأمانها واستدامتها.

١٧٨- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنَّ من المهم تعزيز اللجنة الفرعية القانونية بصفتها الهيئة المتعددة الأطراف الرئيسية المعنية بتعزيز تطوير قانون الفضاء الدولي، ومن ثمَّ ينبغي تناول المسائل المتعلقة بقانون الفضاء بأسلوب شامل لأنَّ جميع جوانب السلامة والأمان تستلزم فهماً عميقاً لقانون الفضاء بوصفه الإطار الذي لا غنى عنه لاستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد.

١٧٩- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنَّ الإطار القانوني الدولي يتسم بالأهمية لأنه يتيح استكشاف الفضاء الخارجي على قدم المساواة وعلى أساس مبدأ عدم تملك الفضاء الخارجي ومبدأ استخدامه في الأغراض السلمية، وفقاً لمعاهدات الأمم المتحدة الخمس الناظمة لأنشطة الفضاء الخارجي، وبخاصة معاهدة المبادئ المنظِّمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، لعام ١٩٦٧.

١٨٠- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنه ينبغي تشجيع اللجنة واللجنة الفرعية القانونية على مواصلة جهودهما الرامية إلى تطوير الإطار القانوني القائم، حسب الاقتضاء، بما في ذلك من خلال قوانين غير ملزمة، مع مراعاة التطور التكنولوجي، وتوسُّع الأنشطة الفضائية وظهور جهات فاعلة جديدة في ميدان الفضاء، شريطة عدم تقويض المبادئ التي تحكم استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه.

١٨١- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنَّ استكشاف الفضاء من جانب الدول والمنظمات الدولية والآن الكيانات غير الحكومية ازدهر بموجب الإطار القانوني لمعاهدات الأمم المتحدة بشأن الفضاء الخارجي، وأنَّ هذا الإطار يظل الأساس القانوني الرئيسي لدعم العدد المتزايد من الأنشطة الفضائية وتعزيز التعاون الدولي على استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية. ورحَّبت الوفود التي أعربت عن ذلك الرأي أيضاً بتزايد عدد الدول التي تنضم إلى المعاهدات، وشجَّعت الدول التي لم تنضم إليها بعدُ على أن تنظر في ذلك.

٣- المسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده وبطبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السُّبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض، دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات

١٨٢- أحاطت اللجنة علماً بمناقشات اللجنة الفرعية في إطار بند جدول الأعمال المتعلق بالمسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده وبطبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السُّبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض، دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات، التي يرد عرض لها في تقرير اللجنة الفرعية (الوثيقة A/AC.105/1122، الفقرات ٨٤-١١٣).

١٨٣- وأقرَّت اللجنة توصيات اللجنة الفرعية وفريقها العامل المعني بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده، الذي عاود الانعقاد برئاسة جوزيه مونسيرات فيلو (البرازيل) (الوثيقة A/AC.105/1122، الفقرة ٨٧، والمرفق الثاني، الفقرة ٦).

١٨٤- وفي إطار هذا البند من جدول الأعمال، كانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة:

(أ) ورقة عمل من إعداد رئيس الفريق العامل المعني بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده، التابع للجنة الفرعية القانونية، عنوانها "تعزيز مناقشة المسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده بهدف صياغة موقف مشترك للدول الأعضاء في لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية" (الوثيقة A/AC.105/C.2/L.302)؛

(ب) ورقة عمل من إعداد الاتحاد الروسي عنوانها "التحديات المرتبطة بالنظر في جميع جوانب تعيين حدود الفضاء الجوي والفضاء الخارجي: مبررات إضافة عناصر جدلية وتحديد اتجاهات تحليلية أحدث في مناقشة هذه المسألة" (الوثيقة A/AC.105/2017/CRP.7).

١٨٥- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنَّ من دواعي القلق عدم التوصُّل حتى الآن إلى توافق في الآراء بشأن تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده. ورأت الوفود التي أعربت عن هذا الرأي أيضاً أنَّ موضوع تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده، باعتباره موضوعاً بالغ الأهمية، ينبغي أن يظل مدرجاً في جدول أعمال اللجنة الفرعية القانونية، وأنه ينبغي القيام بمزيد من العمل بغية تحديد النظام القانوني الساري على الفضاء الجوي والفضاء الخارجي.

١٨٦- وأُعرِب عن رأي مفاده أنَّ تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده ضروريان للتصدِّي لمشاكل هامة مثل المسؤولية عن العمليات الفضائية الجوية وسلامتها وأمانها والسيادة الوطنية للدول، وكذلك بصورة خاصة التحليقات دون المدارية والمركبات التي لا يزال غير واضح ما إذا كانت تخضع لنظام قانون الجو أو نظام قانون الفضاء.

١٨٧- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنَّ المدار الثابت بالنسبة للأرض هو موردٌ طبيعي محدود ينطوي على إمكانيات كبيرة لتنفيذ مجموعة واسعة النطاق من البرامج لصالح جميع الدول، وأنَّه معرَّض لخطر التشبُّع، مما يهدِّد استدامة الأنشطة الفضائية فيه؛ وأنَّ من الضروري ترشيد استغلاله؛ وأنَّه ينبغي أن يتاح لجميع الدول، بشروط منصفة، مع إيلاء اعتبار خاص

لاحتياجات البلدان النامية والموقع الجغرافي لبلدان معيَّنة. ورأت تلك الوفود أيضاً أنَّ من المهم استخدام المدار الثابت بالنسبة للأرض بالامتثال للقانون الدولي ووفقاً لصكوك الاتحاد الدولي للاتصالات ولوائحه وضمن الإطار القانوني المحدَّد في معاهدات الأمم المتحدة ذات الصلة، مع إيلاء الاعتبار لمساهمات الأنشطة الفضائية في التنمية المستدامة وتحقيق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠.

١٨٨- وأُعرِب عن رأي مفاده أنَّه ينبغي إيلاء اهتمام خاص لإتاحة الإمكانية على نحو منصف لجميع الدول للوصول إلى الموارد المدارية والطيفية في المدار الثابت بالنسبة للأرض، مع الإقرار بما يمكن أن تسهم به هذه الموارد في البرامج الاجتماعية التي تعود بالنفع على أقل المجتمعات المحلية استفادة من الخدمات، لأنها تتيح إمكانية تنفيذ مشاريع تعليمية وطبية وتضمن إمكانية الحصول على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتحسِّن الصلات بمصادر المعلومات الضرورية من أجل تدعيم التنظيم الاجتماعي، كما تشجِّع على تعزيز المعارف وتبادلها.

١٨٩- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنه، نظرا لما يكتسيه تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده وطبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض وكيفية استخدامه من أهمية بالغة، ينبغي إبقاء هذا البند مدرجاً في جدول أعمال اللجنة الفرعية.

٤- التشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية

١٩٠- أحاطت اللجنة علماً بمناقشات اللجنة الفرعية القانونية في إطار البند المتعلق بالتشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، التي يرد عرض لها في تقرير اللجنة الفرعية (الوثيقة A/AC.105/1122، الفقرات ١١٤-١٢٣).

١٩١- ولاحظت اللجنة بارتياح أنَّ بعض الدول الأعضاء فيها تواصل تنفيذ التوصيات الواردة في قرار الجمعية العامة ٧٤/٦٨ بشأن التشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، أو تنظر في الشروع في تنفيذ تلك التوصيات.

١٩٢- واتَّفقت اللجنة على أنَّ التبادل العام للمعلومات عن التشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية يتيح للدول لمحة عامة شاملة عن الحالة الراهنة للقوانين واللوائح التنظيمية الوطنية الخاصة بالفضاء، ويساعدها على فهم شتى النُّهُج المتَّبعة على الصعيد الوطني بشأن صوغ أطر تنظيمية وطنية متعلقة بالفضاء. وفي هذا الصدد، أعربت اللجنة عن تقديرها البالغ للعرض المخططي الإجمالي المحدَّث باستمرار للأطر التنظيمية الوطنية، المتاح على موقع مكتب شؤون الفضاء الخارجي.

١٩٣- وأُعرِب عن رأي مفاده أنه ينبغي لجميع الدول أن تكفل مواءمة تشريعاتها الوطنية المتعلقة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه مواءمة وثيقة مع المعاهدات الدولية ذات الصلة، وأنه ينبغي تجنُّب الترويج لوضع قوانين ولوائح تنظيمية بشأن الاستخدام التجاري للفضاء الخارجي، الذي يعد تراثاً للبشرية وملكاً لجميع الدول وفق شروط منصفة.

٥- بناء القدرات في مجال قانون الفضاء

١٩٤- أحاطت اللجنة علماً بمناقشات اللجنة الفرعية في إطار البند المتعلق ببناء القدرات في مجال قانون الفضاء، التي يرد عرض لها في تقرير اللجنة الفرعية (الوثيقة A/AC.105/1122، الفقرات ١٢٤-١٣٦).

١٩٥- وأقرَّت اللجنة توصيات اللجنة الفرعية بشأن هذا البند من جدول الأعمال (الوثيقة A/AC.105/1122، الفقرة ١٣٦).

١٩٦- واتَّفقت اللجنة على أنَّ التعاون الدولي في إجراء البحوث والتدريب والتعليم في مجال قانون الفضاء يتسم بأهمية كبيرة في بناء القدرات اللازمة على الصعيد الوطني من أجل كفالة امتثال الجهات المتزايدة المنخرطة في الأنشطة الفضائية لقانون الفضاء الدولي.

١٩٧- وأكَّدت اللجنة مجدَّداً أنَّ المراكز الإقليمية لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء، المنتسِبة إلى الأمم المتحدة، تضطلع بدور هام في توفير فرص التعليم والتدريب في مجال قانون الفضاء. ولاحظت اللجنة أنه يمكن تعزيز الاستعانة بهذه المراكز الإقليمية لتوفير مزيد من الفرص لإقامة صلات بين الأكاديميات وسائر المعاهد والجامعات، حسب الاقتضاء.

١٩٨- ولاحظت اللجنة بارتياح حلقة عمل الأمم المتحدة العاشرة بشأن قانون الفضاء التي نظَّمها مكتب شؤون الفضاء الخارجي في فيينا من ٥ إلى ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، وشارك فيها خبراء ميدانيون وممثلون للبعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة في فيينا، من أجل تعزيز فهم الإطار القانوني الناظم لسير الأنشطة الفضائية، واعتماد توصيات لكي تواصل اللجنة النظر فيها (الوثيقة A/AC.105/1131، الفقرة ٥٠ (أ) إلى (ك)).

١٩٩- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنه يلزم بذل مزيد من الجهود الفعالة على نحو استباقي من أجل زيادة التوعية بأهمية الامتثال لقانون الفضاء الدولي عند الاضطلاع بأنشطة وبرامج فضائية. ورأت تلك الوفود أيضاً أنَّ بناء القدرات في الفضاء الخارجي يمثل أداة رئيسية ينبغي تعزيزها من خلال النهوض بالتعاون الدولي بين الدول وزيادة عدد حلقات العمل والحلقات الدراسية والأنشطة التي تنظَّم من أجل الترويج لقانون الفضاء وخاصة في البلدان النامية.

٢٠٠- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنَّ اللجنة ينبغي أن تركِّز في تقديم المساعدة التقنية على الدول الأعضاء التي تود تحسين قوانينها المحلية.

٢٠١- وأُعرِب عن رأي مفاده أنَّ اللجنة ولجنتها الفرعية القانونية ينبغي أن تظلا المنتدى الدولي الرئيسي لمواصلة تطوير قانون الفضاء، وأنَّ المكتب يضطلع بدور هام في تعزيز بناء القدرات في هذا الصدد، وفي توفير المساعدة التقنية للدول التي ترغب في الانضمام إلى المعاهدات.

٦- استعراض المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وإمكانية تنقيحها

٢٠٢- أحاطت اللجنة علماً بمناقشات اللجنة الفرعية في إطار البند المتعلق باستعراض المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وإمكانية تنقيحها، التي يرد عرض لها في تقرير اللجنة الفرعية (الوثيقة A/AC.105/1122، الفقرات ١٣٧-١٤٩).

٢٠٣- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنه ينبغي استعراض المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي.

٢٠٤- وأُعرِب عن رأي مفاده أنه ينبغي استعراض المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي، مع مراعاة أحدث التطورات التكنولوجية. ورأى الوفد الذي أعرب عن هذا الرأي أيضاً أنَّ استخدام الطاقة النووية كمصدر وقود أمر جائز إذا توافرت الحماية البيئية في الفضاء وعلى الأرض.

٢٠٥- وأُعرِب عن رأي مفاده أنَّ مصادر القدرة النووية ينبغي ألا تُستخدَم في الفضاء الخارجي ضمن حقل الجاذبية الأرضية وأنَّ الاستثناءات لا يمكن أن تُمنَح إلا لبعثات الفضاء السحيق أو في الحالات التي لها ضرورة قصوى ولا تتوافر بدائل فيما يخصها.

٢٠٦- وأُعرِب عن رأي مفاده أنَّ اللجنة الفرعية القانونية ينبغي أن تعد صكوكاً قانونية جديدة تعالج الأنشطة الحالية للدول في الفضاء الخارجي، وأنها يمكن أن تستهل هذا العمل بتبادل الآراء بشأن المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي.

٧- تبادل عام للمعلومات والآراء بشأن الآليات القانونية المتَّصلة بتدابير تخفيف الحطام الفضائي، مع أخذ عمل اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في الحسبان

٢٠٧- أحاطت اللجنة علماً بمناقشات اللجنة الفرعية القانونية في إطار البند المتعلق بالتبادل العام للمعلومات والآراء بشأن الآليات القانونية المتَّصلة بتدابير تخفيف الحطام الفضائي، مع أخذ عمل اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في الحسبان، التي يرد عرض لها في تقرير اللجنة الفرعية القانونية (الوثيقة A/AC.105/1122، الفقرات ١٥٠-١٧٣).

٢٠٨- وأقرَّت اللجنة قرارات اللجنة الفرعية الواردة في تقريرها (الوثيقة A/AC.105/1122، الفقرة ١٧٣).

٢٠٩- ولاحظت اللجنة بارتياح أنَّ إقرار الجمعية العامة، في قرارها ٦٢/٢١٧، للمبادئ التوجيهية للتخفيف من الحطام الفضائي الصادرة عن لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية مثَّل خطوة كبرى في تزويد جميع البلدان التي ترتاد الفضاء بإرشادات حول كيفية تخفيف مشكلة الحطام الفضائي، وحثَّت الدول الأعضاء على النظر في تنفيذ هذه المبادئ التوجيهية طواعيةً.

٢١٠- ولاحظت اللجنة بارتياح أنَّ بعض الدول قد اتخذت تدابير لتطبيق المبادئ التوجيهية والمعايير المعترف بها دوليًّا بشأن الحطام الفضائي من خلال تضمين تشريعاتها الوطنية أحكاماً بهذا الشأن.

٢١١- واتَّفقت اللجنة على دعوة الدول الأعضاء فيها والمنظمات الحكومية الدولية التي لها مركز مراقب دائم لديها إلى مواصلة المساهمة في الخلاصة الوافية لمعايير تخفيف الحطام الفضائي التي اعتمدتها الدول والمنظمات الدولية، بتقديم معلومات بشأن أيِّ تشريعات أو معايير تُعتَمَد أو تحديث المعلومات الحالية بهذا الشأن، وذلك باستخدام النموذج المخصَّص لذلك الغرض. واتَّفقت اللجنة أيضاً على دعوة سائر الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى المساهمة في تلك الخلاصة الوافية، وشجَّعت الدول التي لديها لوائح تنظيمية أو معايير من هذا القبيل على تقديم معلومات عنها.

٢١٢- وأعرب بعض الوفود عن ارتياحها لتعديل بند جدول الأعمال بحيث يشير إلى التدابير العلاجية ذات الصلة بالحطام الفضائي.

٢١٣- وأُعرِب عن رأي مفاده أنَّ اللجنة الفرعية القانونية ينبغي أن تطور صكوكاً قانونية جديدة تنظم أنشطة الدول في الفضاء الخارجي، ويمكن أن تستهل هذا العمل بتبادل الآراء بشأن الصكوك القائمة غير الملزِمة، مثل المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي.

٢١٤- وأُعرِب عن رأي مفاده أنَّ زيادة كمية الحطام الفضائي واتساع الفجوة بين التقدُّم التكنولوجي والإطار التنظيمي قد زادا من وجاهة وأهمية عمل اللجنة ولجنتيها الفرعيتين.

٢١٥- وأُعرِب عن رأي مفاده أنَّ عدم وجود لائحة معيارية دولية بشأن سلامة وأمان عمليات الإزالة الفعلية للأجسام (شظايا الحطام والأجسام الفضائية الكاملة المعطلة) من المدار له تبعات على سلامة وأمان أنشطة الفضاء الخارجي.

٨- تبادل عام للمعلومات بشأن صكوك الأمم المتحدة غير الملزِمة قانوناً المعنية بالفضاء الخارجي

٢١٦- أحاطت اللجنة علماً بمناقشات اللجنة الفرعية في إطار البند المتعلق بالتبادل العام للمعلومات بشأن صكوك الأمم المتحدة غير الملزِمة قانوناً المعنية بالفضاء الخارجي، التي يرد عرض لها في تقرير اللجنة الفرعية (الوثيقة A/AC.105/1122، الفقرات ١٧٤-١٨٤).

٢١٧- ولاحظت اللجنة مع التقدير الخلاصة الوافية للآليات التي اعتمدتها الدول والمنظمات الدولية بشأن صكوك الأمم المتحدة غير الملزِمة قانوناً المعنية بالفضاء الخارجي، التي أُتيحت على صفحة شبكية مخصَّصة لدى المكتب.

٢١٨- ودعت اللجنة الدول الأعضاء فيها والمنظمات الحكومية الدولية التي تتمتع بمركز مراقب دائم لديها إلى تقديم ردودها إلى الأمانة لإدراجها في الخلاصة الوافية وإلى المواظبة على تقديم معلومات محدَّثة.

٢١٩- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنَّ صكوك الأمم المتحدة غير الملزِمة قانوناً المتعلقة بالأنشطة الفضائية هي صكوك هامة توفِّر للدول وسائر الجهات الفاعلة المعنية إرشادات للاضطلاع بأنشطتها الفضائية بسلامة وأمان. ورأت هذه الوفود أنَّ تلك الصكوك تؤدي دوراً هامًّا باعتبارها تكمل وتدعم معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي، ولكنها لا يمكن أن تستخدم كبديل عن الصكوك الملزِمة قانوناً القائمة، كما لا ينبغي أن تعيق التطوير التدريجي لقانون الفضاء الدولي.

٩- تبادل عام للآراء بشأن الجوانب القانونية لإدارة حركة المرور في الفضاء

٢٢٠- أحاطت اللجنة علماً بمناقشات اللجنة الفرعية في إطار البند المتعلق بالتبادل العام للآراء بشأن الجوانب القانونية لإدارة حركة المرور في الفضاء، التي يرد عرض لها في تقرير اللجنة الفرعية (الوثيقة A/AC.105/1122، الفقرات ١٨٥-٢٠٣)، والتي تتعلق بصفة خاصة بالتدابير الجاري اتخاذها على الصعيدين الوطني والدولي لتحسين أمان الرحلات الفضائية.

٢٢١- وأخذت اللجنة علماً بعزم اللجنة الفرعية القانونية على مواصلة مناقشة مسألة إدارة حركة المرور في الفضاء في دورتها السابعة والخمسين، ورأت أنَّ سياق المناقشات سيشمل عدداً من العوامل، مثل البيئة الفضائية المعقَّدة والمزدحمة.

٢٢٢- وأُبديت بعض الشكوك بشأن الطابع العملي لعرض موضوع إدارة حركة المرور على اللجنة الفرعية القانونية في هذه المرحلة، لأنَّها ليست في وضع يمكِّنها من تحليل العوامل الرئيسية التي تحدِّد معالم المفاهيم التي تقوم عليها إدارة هذه الحركة. فالحكمة تقضي بلزوم إجراء تبادل مثمر للآراء بشأن هذه المسألة لكي تتكلل بالنجاح الجهود الرامية إلى وضع لوائح راسخة سياسيا بشأن أمان العمليات الفضائية ضمن مجموعة المبادئ التوجيهية لاستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد.

١٠- تبادل عام للآراء بشأن تطبيق القانون الدولي على أنشطة السواتل الصغيرة

٢٢٣- أحاطت اللجنة علماً بمناقشات اللجنة الفرعية القانونية في إطار البند المتعلق بالتبادل العام للآراء بشأن تطبيق القانون الدولي على أنشطة السواتل الصغيرة، التي يرد عرض لها في تقرير اللجنة الفرعية (الوثيقة A/AC.105/1122، الفقرات ٢٠٤-٢٢٠).

٢٢٤- ولاحظت اللجنة بارتياح أنَّ هذا البند لا يزال مدرجاً في جدول أعمال اللجنة الفرعية القانونية، واتَّفقت على أنه سيوفِّر فرصاً قيِّمة للتصدِّي لعدد من المسائل المتعلقة باستخدام السواتل الصغيرة من جانب مختلف الجهات الفاعلة والتوعية بهذه المسائل.

٢٢٥- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنَّ من المهم، من أجل كفالة استخدام الفضاء الخارجي استخداماً آمناً ومسؤولاً في المستقبل، جعل بعثات السواتل الصغيرة مندرجةً ضمن نطاق تطبيق الأطر التنظيمية الدولية والوطنية، حسب الاقتضاء.

٢٢٦- ولاحظت اللجنة أنَّ الاستبيان المتعلق بتطبيق القانون الدولي على أنشطة السواتل الصغيرة (انظر الوثيقة A/AC.105/1122، المرفق الأول، الفقرتين ١٤ و١٥، والتذييل الثاني) مفيد في توجيه المناقشة في إطار هذا البند من جدول الأعمال.

١١- تبادل عام للآراء بشأن النماذج القانونية المحتملة للأنشطة المتعلقة باستكشاف الموارد الفضائية واستغلالها واستخدامها

٢٢٧- أحاطت اللجنة علماً بمناقشات اللجنة الفرعية في إطار البند المتعلق بالتبادل العام للآراء بشأن النماذج القانونية المحتملة للأنشطة المتعلقة باستكشاف الموارد الفضائية واستغلالها واستخدامها، التي يرد عرض لها في تقرير اللجنة الفرعية (الوثيقة A/AC.105/1122، الفقرات ٢٢١-٢٥٠).

٢٢٨- ورحَّب بعض الوفود بإبقاء هذا البند مدرجاً في جدول أعمال اللجنة، ورأت هذه الوفود أنه، بالنظر إلى مشاركة القطاع الخاص المتزايدة في الأنشطة الفضائية، يمكن لإطار قانوني دولي يحدِّد الأنشطة التجارية في الفضاء الخارجي ويوجهها بوضوح أن يؤدي دوراً هامًّا في توسيع نطاق استخدام الفضاء الخارجي وأن يحفز الأنشطة الفضائية لفائدة البشرية.

٢٢٩- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنه ينبغي إجراء مناقشة واسعة النطاق بشأن تبعات أنشطة استخدام الموارد الفضائية، وأنه يجب أن تشارك فيها بصفة خاصة البلدان النامية، وأنه يجب مراعاة حقوق هذه البلدان فيما يتعلق بهذه الأنشطة.

٢٣٠- وأُعرب عن رأي مفاده أنَّ اللجنة هي المنتدى الملائم لإجراء تلك المناقشات.

٢٣١- وأُعرِب عن رأي مفاده أنَّ ثمة حاجة إلى اعتماد نهج متعدِّد الأطراف من أجل المضي في تطوير الفهم المشترك للمبادئ الواردة في معاهدة الفضاء الخارجي والمتعلقة باستخدام الموارد الفضائية.

٢٣٢- وأُعرِب عن رأي مفاده أنَّ من المستحسن زيادة تبادل المعلومات وإجراء المناقشات بشأن الجهود التي تضطلع بها الدول لاعتماد تشريعاتها الوطنية المتعلقة بالفضاء الخارجي، ولا سيما فيما يتعلق بالأنشطة التجارية، باعتبار ذلك أفضل سبيل إلى امتثال جميع الدول للإطار القانوني الدولي الناظم للأنشطة في الفضاء الخارجي.

٢٣٣- وأُعرِب عن رأي مفاده أنَّ التشريعات الوطنية المتعلقة بأنشطة الفضاء الخارجي ينبغي أن تتقيد بدقة بالمبادئ المكرسة في معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي، وأنَّ الفضاء ينبغي أن يُعتبَر تراثاً مشتركاً للإنسانية، وملكاً لجميع الدول على قدم المساواة، وأنه ينبغي عدم وضع تشريعات بشأن الاستغلال التجاري للفضاء الخارجي وعدم التشجيع على وضعها.

٢٣٤- وأُعرِب عن رأي مفاده أنه يجب الحفاظ على إمكانية الوصول الحر والمفتوح إلى جميع أنحاء الفضاء الخارجي أمام جميع الدول، والنص في التشريعات الوطنية للدول،

ولا سيما في التشريعات المتعلقة بالموارد الفضائية، على الالتزام بالملكية العمومية المشاع للفضاء الخارجي.

٢٣٥- وأُعرِب عن رأي مفاده أنَّ عدم وجود لوائح تنظيمية ضمن قانون الفضاء وانتشار التشريعات الوطنية المتعلقة بأنشطة القطاع الخاص في مجال استكشاف الموارد في الفضاء الخارجي يتطلبان ردًّا مناسباً من اللجنة.

٢٣٦- وأُعرِب عن رأي مفاده أنَّ اللجنة بصفة عامة ولجنتها الفرعية القانونية بصفة خاصة، ينبغي أن تنظرا في المسائل الملحة المتعلقة باستخدام الموارد الفضائية، مثل ما إذا كانت المعاهدات الدولية، بحالتها الراهنة، قادرة على تنظيم التعدين التجاري للموارد الفضائية؛ وماهية الآليات التي ينبغي اعتمادها لكفالة أن تعود هذه الأنشطة بالفائدة على جميع البلدان؛ وكيفية التأكد من أنَّ الشركات الناشطة في هذا الميدان على علم بدور اللجنة في وضع النظام القانوني المتعلق بالموارد الفضائية، وكذلك كيفية ضمان توعية الدول الأعضاء بمصالح الشركات وشواغلها فيما يتعلق بوضع هذا النظام القانوني؛ وماهية الأثر المحتمل للاستخراج التجاري لهذه الموارد على السياسات الأمنية الوطنية.

٢٣٧- وأُعرِب عن رأي مفاده أنَّ التطوير السريع للتشريعات الوطنية بشأن استخراج الموارد الفضائية ينطوي على تحديات جسيمة بالنسبة لتعددية الأطراف في الدبلوماسية الفضائية.

١٢- استعراض الآليات الدولية للتعاون في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية

٢٣٨- أحاطت اللجنة علماً بمناقشات اللجنة الفرعية القانونية في إطار البند المتعلق باستعراض الآليات الدولية للتعاون في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية وفقاً لخطة عملها الخمسية، التي يرد عرض لها في تقرير اللجنة الفرعية (الوثيقة A/AC.105/1122، الفقرات ٢٥١-٢٦٦).

٢٣٩- وأقرَّت اللجنة قرارات وتوصيات اللجنة الفرعية وفريقها العامل المعني باستعراض الآليات الدولية للتعاون في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، الذي عاودت اللجنة الفرعية في دورتها السادسة والخمسين عقده برئاسة سيتسوكو أوكي (اليابان) (الوثيقة A/AC.105/1122، الفقرة ٢٥٣، والمرفق الثالث، الفقرات ٦-٨).

٢٤٠- وكان معروضاً على اللجنة تقرير الفريق العامل المعني باستعراض الآليات الدولية للتعاون في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية عن الأعمال المضطلع بها في إطار خطة عمله المتعددة السنوات (الوثيقة A/AC.105/C.2/112)، بصيغته النهائية التي وضعها الفريق العامل إبان الدورة السادسة والخمسين للجنة الفرعية.

٢٤١- ولاحظت اللجنة بارتياح أنَّ الفريق العامل أنجز عمله في إطار خطة العمل المتعددة السنوات بتقديم تقرير شامل. ولاحظت اللجنة أنَّ التقرير يمثل مصدرا هاما للمعلومات بشأن زيادة الجهود المشتركة التي تضطلع بها الدول المرتادة للفضاء والدول الحديثة العهد

بالفضاء، حسب الاقتضاء، وأنه يقدِّم إرشادات مفيدة بالنظر إلى الطابع المعقَّد الناتج عن وجود مستويات مختلفة من آليات التعاون.

٢٤٢- ونوَّهت اللجنة مع التقدير بالجهود الدؤوبة التي بذلتها رئيسة الفريق العامل في توجيه الفريق العامل بنجاح إلى ختام أعماله في هذا المجال، ولاحظت أنَّ التقرير النهائي المقدَّم إلى اللجنة من شأنه أن يشكل أساسا لمواصلة توطيد التعاون الدولي في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية.

١٣- مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والخمسين للجنة الفرعية القانونية

٢٤٣- أحاطت اللجنة علماً بمناقشات اللجنة الفرعية في إطار البند المتعلق بالاقتراحات المقدَّمة إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن بنود جديدة لكي تنظر فيها اللجنة الفرعية القانونية في دورتها السابعة والخمسين، التي يرد عرض لها في تقرير اللجنة الفرعية (الوثيقة A/AC.105/1122، الفقرات ٢٦٧-٢٧٦).

٢٤٤- وبناءً على مداولات اللجنة الفرعية القانونية في دورتها السادسة والخمسين، اتَّفقت اللجنة على أن تنظر اللجنة الفرعية في دورتها السابعة والخمسين في البنود الموضوعية التالية:

البنود المنتظمة

١- إقرار جدول الأعمال.

٢- انتخاب الرئيس.

٣- كلمة الرئيس.

٤- تبادل عام للآراء.

٥- معلومات عن أنشطة المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية فيما يتعلق بقانون الفضاء.

٦- حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها.

٧- المسائل المتصلة بما يلي:

(أ) تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده؛

(ب) طبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السُّبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض، دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات.

٨- التشريعات الوطنية المتصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية.

٩- بناء القدرات في مجال قانون الفضاء.

المواضيع/البنود المنفردة للمناقشة

١٠- استعراض المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وإمكانية تنقيحها.

١١- تبادل عام للمعلومات والآراء بشأن الآليات القانونية المتَّصلة بتدابير تخفيف الحطام الفضائي والتدابير العلاجية ذات الصلة، مع أخذ عمل اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في الحسبان.

١٢- تبادل عام للمعلومات بشأن صكوك الأمم المتحدة غير الملزمة قانوناً المعنية بالفضاء الخارجي.

١٣- تبادل عام للآراء بشأن الجوانب القانونية لإدارة حركة المرور في الفضاء.

١٤- تبادل عام للآراء بشأن تطبيق القانون الدولي على أنشطة السواتل الصغيرة.

١٥- تبادل عام للآراء بشأن النماذج القانونية المحتملة للأنشطة المتعلقة باستكشاف الموارد الفضائية واستغلالها واستخدامها.

البنود الجديدة

١٦- اقتراحات مقدَّمة إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن بنود جديدة لكي تنظر فيها اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الثامنة والخمسين.

٢٤٥- واتَّفقت اللجنة على أن تعاود، أثناء دورة اللجنة الفرعية القانونية السابعة والخمسين، عقدَ الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها، والفريق العامل المعني بالمسائل المتعلقة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده.

٢٤٦- وأقرَّت اللجنة اتِّفاق اللجنة الفرعية على دعوة المعهد الدولي لقانون الفضاء والمركز الأوروبي لقانون الفضاء مرة أخرى إلى تنظيم ندوة تُعقد أثناء الدورة السابعة والخمسين للجنة الفرعية (الوثيقة A/AC.105/1122، الفقرة ٢٧٥).

دال- الفضاء والتنمية المستدامة

٢٤٧- نظرت اللجنة في بند جدول الأعمال المعنون "الفضاء والتنمية المستدامة"، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٧١/٩٠.

٢٤٨- وتكلَّم في إطار هذا البند ممثِّلو ألمانيا وإندونيسيا وباكستان وجنوب أفريقيا والسودان وعُمان وفرنسا ومصر والمكسيك والمملكة المتحدة والهند والولايات المتحدة واليابان. وتكلَّم أيضاً المراقب عن مؤسسة العالم الآمن. وأثناء التبادل العام للآراء، ألقى ممثِّلو دول أعضاء أخرى كلمات تتعلق بهذا البند.

٢٤٩- واستمعت اللجنة إلى العروض الإيضاحية التالية في إطار هذا البند:

(أ) "برنامج الرصد 'Monitoring-SG'"، قدَّمه ممثل بيلاروس؛

(ب) "شبكات المحطات الطرفية الناشطة والساكنة في بوركينا فاسو: التحديات والآفاق"، قدَّمه ممثل بوركينا فاسو؛

(ج) "تشغيل وتطوير نظام سواتل الملاحة (بايدو)"، قدَّمه ممثِّل الصين؛

(د) "تسخير الفضاء لتحقيق أهداف التنمية المستدامة"، قدَّمه ممثل اليابان؛

(هـ) " نظام دمج البيانات وتحليلها: مساهمة في تحقيق أهداف التنمية المستدامة للأمم المتحدة"، قدَّمه ممثل اليابان؛

(و) "التزام وكالة الفضاء الإيطالية بتعزيز المعرفة بالفضاء وثقافة الفضاء"، قدَّمه ممثل إيطاليا؛

(ز) "nSight-1: منصة موثوقة للسواتل النانوية تخدم بناء قدرات الاستشعار عن بعد"، قدَّمه ممثل جنوب أفريقيا؛

(ح) "قائمة وكالة الفضاء الأوروبية للأنشطة الداعمة لأهداف التنمية المستدامة للأمم المتحدة"، قدَّمه المراقب عن وكالة الفضاء الأوروبية؛

(ط) "تسخير الفضاء لتحقيق أهداف التنمية المستدامة: شراكة عالمية"، قدَّمه المستشار عن مكتب شؤون الفضاء الخارجي.

٢٥٠- وأقرَّت اللجنة بالدور الهام الذي تؤديه تطبيقات علوم وتكنولوجيا الفضاء في تنفيذ الأطر العالمية الثلاثة للتنمية التي اعتمدت في عام ٢٠١٥، وهي: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، لا سيما أهداف التنمية المستدامة؛ وإطار سِنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠؛ واتفاق باريس بشأن تغيُّر المناخ.

٢٥١- ونوَّهت اللجنة بأهمية التكنولوجيا والتطبيقات الفضائية وكذلك البيانات والمعلومات المستمدَّة من الفضاء بالنسبة للتنمية المستدامة، وهو ما يتجلى من خلال جملة أمور منها تحسين صوغ السياسات وبرامج العمل المتصلة بحماية البيئة، وإدارة الأراضي والمياه، والنُّظُم الإيكولوجية البحرية والساحلية، والرعاية الصحية، وتغيُّر المناخ، والحد من أخطار الكوارث والتصدِّي للطوارئ، والطاقة، والبنى التحية، والملاحة، والرصد السيزمي، وإدارة الموارد الطبيعية، والثلوج والأنهار الجليدية، والتنوُّع البيولوجي، والزراعة، والأمن الغذائي، ومن ثم تحسين تنفيذ تلك السياسات وبرامج العمل.

٢٥٢- وأحاطت اللجنة علماً بالمعلومات التي قدَّمتها الدول عن إجراءاتها وبرامجها الرامية إلى زيادة وعي المجتمع بفوائد تطبيقات علوم وتكنولوجيا الفضاء في تلبية الاحتياجات الإنمائية وإدراكه لها.

٢٥٣- وأشارت اللجنة إلى أنه ينبغي أن يكون للأوساط المعنية بالفضاء حضور بارز في العمليات الحكومية المعنية بوضع طرائق التنفيذ والرصد المتعلقة بتحقيق أهداف التنمية

المستدامة، واتفقت على أن يستكشف مكتب شؤون الفضاء الخارجي مختلف السُّبل للتوعية بفوائد الحلول الفضائية داخل تلك العمليات.

٢٥٤- ولاحظت اللجنة استمرار محطة الفضاء الدولية في أداء دورها في مجال التعليم والتواصل مع الأوساط التعليمية على نطاق العالم.

٢٥٥- ولاحظت اللجنة بارتياح العدد الكبير من أنشطة التوعية المنفَّذة على الصعيد الإقليمي من أجل بناء القدرات من خلال التعليم والتدريب في مجال استخدام تطبيقات علوم وتكنولوجيا الفضاء لتحقيق التنمية المستدامة. ولاحظت اللجنة أيضاً مع التقدير الدور الذي تؤدِّيه المراكز الإقليمية لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء، المنتسبة إلى الأمم المتحدة، في مجال تدريس المواد ذات الصلة بالفضاء.

٢٥٦- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنَّه ينبغي تعزيز دور اللجنة في تعميم وتوسيع نطاق المنافع التي تحققها الأنشطة الفضائية للتنمية الاجتماعية والاقتصادية لجميع الدول، وأنَّ مؤتمر اليونيسبيس+٥٠ يمكنه أن يهيئ فرصةً فريدةً في هذا الصدد.

٢٥٧- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنَّ من الضروري مضاعفة الجهود لكي تعمَّ الفوائد المستمدة من أنشطة الفضاء الخارجي جميع الدول، ومن أجل تشجيع مشاركة أوسع وأكثر نشاطاً للبلدان النامية، بما في ذلك من خلال بناء القدرات.

٢٥٨- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنَّ من الضروري تعزيز تكافؤ فرص الاستفادة من الفوائد التي تعود بها التكنولوجيا الفضائية وتطبيقاتها من أجل المساعدة على تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠.

٢٥٩- وأُعرب عن رأي مفاده أنه، لمراعاة حاجة البلدان النامية إلى استخدام علوم وتكنولوجيا الفضاء من أجل تنميتها الاجتماعية والاقتصادية، ينبغي تعزيز التعاون مع هذه البلدان في أنشطة الفضاء الخارجي، وبخاصة ضمان نقل ما يتصل بذلك من علمٍ ومعرفةٍ وتكنولوجيا من غير تمييزٍ.

٢٦٠- وأُعرب عن رأي مفاده أنَّه ينبغي للجنة أن تواصل إيجاد الفرص من أجل مساعدة الدول الأعضاء في تعزيز قدراتها وتكاملها المؤسسي فيما يتصل باستخدام تكنولوجيا الفضاء لأغراض التنمية المستدامة على مختلف مستويات التعاون، وأنَّ هناك حاجة إلى الحصول على دعم المجتمع الدولي في تقديم الدعم التقني إلى البلدان النامية وتوفير الموارد الكافية لنقل المعارف وبناء القدرات فيما يتعلق بتكنولوجيا الفضاء.

٢٦١- وأُعرب عن رأي مفاده أنَّ هناك حاجة للترويج لعلوم وتكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها باعتبارها ذات أهمية، ليس فقط بالنسبة للبعثات الفضائية، بل أيضا بالنظر إلى منافعها المجتمعية العملية، مثل التعليم عن بعد وإدارة الكوارث والأمن الغذائي.

٢٦٢- وأُعرب عن رأي مفاده أنَّ من الضروري زيادة الاستفادة من الفضاء والموجودات الفضائية من أجل دعم التنفيذ الناجح لخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وزيادة ما تعود به على البشرية من فوائد اجتماعية واقتصادية.

٢٦٣- وأُعرب عن رأي مفاده أنَّ وضع المبادئ التوجيهية بشأن استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد أمرٌ بالغ الأهمية لدعم خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠.

٢٦٤- وأُعرِب عن رأي مفاده أنه ينبغي توزيع المواقع في المدار الثابت بالنسبة للأرض على نحو عادل وفقاً لمبدأ المساواة، وأنه لا ينبغي السماح بحجز تلك المواقع على نحو مفرط ومجحف. ورأى ذلك الوفد أيضاً أنه ينبغي للجنة أن تطلب إلى الاتحاد الدولي للاتصالات أن يحمي حقوق الدول الأعضاء فيما يتعلق بالمواقع في ذلك المدار وأن يوزِّع هذه المواقع وفقا لمبدأ المساواة، وذلك بتخصيص ما لا يقل عن موقعين مداريين لكل بلد وفقا لاحتياجات البلدان الفعلية وليس بعيدا عن خط الطول الذي تقع عليه أراضيها.

هاء- الفوائد العرَضية لتكنولوجيا الفضاء: استعراض الحالة الراهنة

٢٦٥- نظرت اللجنة في بند جدول الأعمال المعنون "الفوائد العرَضية لتكنولوجيا الفضاء: استعراض الحالة الراهنة"، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٩٠/٧١.

٢٦٦- وتكلَّم في إطار هذا البند ممثِّلو إيطاليا وجنوب أفريقيا وعُمان والهند والولايات المتحدة.

٢٦٧- واستمعت اللجنة إلى عرضٍ إيضاحي بعنوان "الاستكشاف التفاعلي البصري للبيانات الضخمة المستمدة من البعثات الفلكية الفضائية"، قدَّمه ممثل البرتغال.

٢٦٨- ولاحظت اللجنة باهتمامٍ المنشور "*Spin-off 2017*"، الذي تصدره الإدارة الوطنية للملاحة الجوية والفضاء (ناسا).

٢٦٩- وأحاطت اللجنة علماً بالمعلومات التي قدَّمتها الدول بشأن ممارساتها الوطنية فيما يتعلق بالفوائد العرَضية لتكنولوجيا الفضاء بمشاركة جهاتٍ فاعلةٍ مختلفةٍ، بما في ذلك القطاع الخاص والأوساط الأكاديمية، وهو ما أفضى إلى استحداث استراتيجياتٍ لإدارة التنمية الاقتصادية الإقليمية.

٢٧٠- وأحاطت اللجنة علماً أيضاً بالابتكارات المستحدثة في مجالاتٍ علميةٍ عديدةٍ، منها الطب وطب الأسنان والبيولوجيا والكيمياء وعلوم المواد. وأحاطت اللجنة علماً كذلك بالتطبيقات العملية ذات الصلة في المجتمع المدني، مثل استخدام التكنولوجيات الروبوتية المعزَّزة في الطب، والقياس الضوئي اللوني لرصد مستويات المياه لأغراض الزراعة، واستخدام تكنولوجيات معزَّزة من أجل خفض استهلاك الطاقة، وتحسين التقنيات المستخدمة في أعمال التشحيم والقطع والحفر، ومن أجل تيسير استكشاف الموارد، وتحسين البنى التحتية، ومكافحة الحرائق، وتحديد المواقع الجغرافية، والملاحة، وتتبع القائمين بأعمال البحث والإنقاذ.

٢٧١- واتَّفقت اللجنة على أنَّ الفوائد العرَضية لتكنولوجيا الفضاء تمثِّل محرِّكاً قويًّا للابتكار التكنولوجي والنمو في القطاع الصناعي وقطاع الخدمات، وأنَّ الفوائد العرَضية ساعدت

على تحسين تقديم الخدمات العامة من خلال البنية التحتية الحديثة للاتصالات وفتح مجالات جديدة للابتكارات العلمية والتكنولوجية، وسمحت بتحقيق نموٍّ مستدام في صناعة الفضاء العالمية. واتَّفقت اللجنة أيضاً على أنَّ هذه الفوائد العرَضية يمكن أن تسخَّر لتحقيق أهداف اجتماعية واقتصادية إلى جانب أهداف التنمية المستدامة.

٢٧٢- ولاحظت اللجنة أنَّ الحكومات واصلت وضع سياسات وطنية تستهدف خصيصاً نشر تكنولوجيات الفضاء والترويج النشيط لما لهذه التكنولوجيات من فوائد عرَضية من خلال تبسيط إجراءات التراخيص وإجراءات حماية الملكية الفكرية، بغية تيسير ودعم جهود الشركات الناشئة الرامية إلى إدخال منتجاتها المستمدة من تكنولوجيات الفضاء إلى الأسواق.

٢٧٣- واتَّفقت اللجنة على أنَّه ينبغي مواصلة الترويج للاستفادة من الفوائد العرَضية لتكنولوجيا الفضاء، لأنها ساعدت على استحداث تكنولوجيات مبتكرة في قطاعات أخرى، ممَّا أفضى إلى النهوض بالاقتصادات الوطنية وأسهم في تحسين مستوى المعيشة.

واو- الفضاء والمياه

٢٧٤- نظرت اللجنة في بند جدول الأعمال المعنون "الفضاء والمياه"، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٩٠/٧١.

٢٧٥- وتكلَّم في إطار هذا البند ممثِّلو إسرائيل وجنوب أفريقيا وفرنسا ومصر والمكسيك والهند واليابان. وأثناء التبادل العام للآراء، ألقت دول أعضاء أخرى كلمات تتعلق بهذا البند.

٢٧٦- واستمعت اللجنة إلى عرضٍ إيضاحي بعنوان: "جائزة الأمير سلطان بن عبد العزيز العالمية للمياه: لقاء بالفائزين بالجائزة السابعة"، قدَّمه المراقب عن هذه الجائزة.

٢٧٧- واستعرضت الوفود، خلال المناقشة، أنشطة التعاون المتعلقة بالمياه، وقُدِّمت أمثلة على البرامج الوطنية وضروب التعاون الثنائي والوطني والدولي في هذا المجال.

٢٧٨- ولاحظت اللجنة أنَّ المياه والمسائل المتعلقة بها بدأت تتحوَّل إلى واحدة من أخطر المشاكل البيئية التي تواجه البشرية والتي كثيرا ما تترتَّب عليها آثار سياسية، وأنَّ الحفاظ على الموارد المائية الموجودة واستخدامها استخداماً سليماً هما مقوِّمان بالغا الأهمية لاستمرار الحياة على الأرض. ورأت في هذا الصدد أنَّ البيانات المستمدة من الفضاء يمكن أن تعين صناع السياسات على اتخاذ قراراتٍ مستنيرةٍ بشأن إدارة الموارد المائية.

٢٧٩- ولاحظت اللجنة كثرة عدد المنصَّات الفضائية التي تُعنى بالمسائل المتعلقة بالمياه، والاستخدام الواسع للبيانات المستمدَّة من الفضاء في إدارة المياه. ولاحظت اللجنة أيضاً أنَّ تكنولوجيا الفضاء وتطبيقاته، مقترنةً بالتكنولوجيات غير الفضائية، تؤدِّي دوراً هامًّا في التصدِّي لكثير من المسائل المتعلقة بالمياه، بما في ذلك رصد ودراسة المحيطات، وطبقات المياه الجوفية الساحلية، والدورات المائية العالمية، وأنماط المناخ غير الاعتيادية، وإعداد خرائط المجاري المائية، والأعشاب المائية والطحالب، واستصلاح نظم المياه، ورصد الأنهار الجليدية، وتقدير التدفقات الناتجة عن ذوبان الثلوج، وتخطيط وإدارة خزانات المياه ومشاريع الري،

ورصد آثار الفيضانات والجفاف والأعاصير والتخفيف من حدَّة هذه الآثار، وإدارة الموارد المائية التقليدية وغير التقليدية، بما في ذلك المياه الجوفية الأحفورية، وإعادة استخدام مياه الصرف الزراعي، وتحلية مياه البحر والمياه القليلة الملوحة، وإعادة استخدام مياه الشبكات البلدية للصرف الصحي، وتجميع مياه الأمطار، ومصادر المياه الاحتياطية، وحماية دول حوض البحر الأبيض المتوسط وفقاً للاتفاقات والمعاهدات الدولية، وتحسين توقيت التنبؤات الجوية ودقتها.

٢٨٠- وأُعرب عن رأي مفاده أنَّ هناك رابطاً مزدوجاً بين الفضاء والمياه، فتكنولوجيا الفضاء تستخدم لأغراض رصد المياه على الأرض، في حين تركز البحوث والاستكشافات التكنولوجية على أساليب ووسائل الكشف عن وجود المياه في الفضاء الخارجي، وأنَّه لذلك السبب ينطوي تبادل الآراء داخل اللجنة على الكثير من الإمكانات وينبغي من ثمَّ تخصيص وقت أطول لهذا البند من جدول الأعمال.

زاي- الفضاء وتغيُّر المناخ

٢٨١- نظرت اللجنة في بند جدول الأعمال المعنون "الفضاء وتغيُّر المناخ"، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٩٠/٧١.

٢٨٢- وتكلَّم في إطار هذا البند ممثِّلو الاتحاد الروسي وباكستان والبرتغال وفرنسا ومصر والمكسيك والهند واليابان. وأثناء التبادل العام للآراء، ألقى ممثِّلو دول أعضاء أخرى أيضاً كلمات تتعلق بهذا البند.

٢٨٣- واستمعت اللجنة إلى عرضٍ إيضاحي بعنوان "الآثار السلبية لتغيُّر المناخ على مصر"، قدَّمه ممثِّل مصر.

٢٨٤- وشدَّدت اللجنة على أهمية التزام المجتمع العالمي بالتصدي لتغيُّر المناخ، باعتباره من أخطر المشاكل الملحة التي تواجه البشرية وكوكب الأرض، وأهمية الاعتراف المتزايد بقيمة تكنولوجيا الفضاء في توفير البيانات المناخية البالغة الأهمية من أجل ضمان فهمٍ أفضل لعملية تغيُّر المناخ والتخفيف من آثارها ورصد تنفيذ اتفاق باريس.

٢٨٥- ولاحظت اللجنة أنَّ إعلان نيودلهي قد دخل حيز النفاذ رسميًّا في ١٦ أيار/مايو ٢٠١٧، مما يجسد عزم وكالات الفضاء العالمية على دعم اتفاق باريس. فمن خلال توقيع إعلان نيودلهي، التزم ما يزيد على ٦٠ بلداً بالعمل سويًّا على إقامة نظامٍ عالمي مستقلٍّ لتقييم وخفض انبعاثات الغازات المسببة للاحتباس الحراري على الصعيد العالمي اعتماداً على بيانات مقبولة عالميًّا.

٢٨٦- ولاحظت اللجنة كذلك أنَّ إعلان نيودلهي يشكل استمراراً للإعلان الذي وقِّع خلال مؤتمر قمة رؤساء وكالات الفضاء بشأن تغيُّر المناخ وإدارة الكوارث المعقود في مدينة مكسيكو، في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، والذي أقرَّ فيه المشاركون في مؤتمر القمة بما تقدمه السواتل من إسهامٍ كبيرٍ في دراسات تغيُّر المناخ ودعم إدارة الكوارث، وأعربوا عن

تصميمهم على تكثيف جهودهم الرامية إلى تعزيز دور الفضاء في هذه المجالات دعماً للقرارات السياسية التي ستتخذ في مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيُّر المناخ في باريس.

٢٨٧- ولاحظت اللجنة أنَّ رصد تغيُّر المناخ بشكلٍ مناسبٍ والتكيُّف معه أمران حاسمان لمعالجة آثاره السلبية، لا سيما زيادة حدة حالات الجفاف والفيضانات، مما يشكل تهديداً إضافيًّا لطبقات المياه الجوفية الساحلية الهشة، ويؤثر على النُّظُم الإيكولوجية البحرية، والغابات، ومستويات المياه، والثلوج والأنهار الجليدية، والإنتاجية الزراعية، من بين أمور أخرى، ومن ثم فهو يؤثر سلباً على شرائح واسعة من سكان العالم، ولا سيما في البلدان النامية.

٢٨٨- ولاحظت اللجنة كذلك أنَّ لهذه الآثار السلبية الناتجة عن تغيُّر المناخ تبعات اجتماعية واقتصادية سلبية، وخاصة من حيث تدهور مستويات معيشة السكان.

٢٨٩- وأشارت اللجنة إلى أهمية التعاون الدولي في التصدي لتغير المناخ ونوَّهت، في هذا الصدد، بالشراكات الثنائية والمتعدِّدة الأطراف في تنفيذ أنشطة رصد الأرض المتعلقة بتغيُّر المناخ، مثل الجهود التي تبذلها المنظمة العالمية للأرصاد الجوية واللجنة المعنية بسواتل رصد الأرض والفريق المختص برصد الأرض والمنظومة العالمية لنظم رصد الأرض.

٢٩٠- ولاحظت اللجنة أنَّ من الضروري تعزيز البحوث الأساسية اللازمة لتحسين نماذج تغيُّر المناخ لكي يتسنى تقييم آثار تغيُّر المناخ بشكل أفضل والتنبؤ بحدة عواقبه وتحديد تدابير التخفيف الملائمة.

٢٩١- ولاحظت اللجنة أيضاً أنَّ الحصول على صورةٍ متكاملةٍ للبيئة المتغيِّرة لكوكب الأرض يتطلب دمج البيانات المستمدة من الفضاء في بيانات الرصد المستمدة من الأرض و/أو البحر واستكمالها بها.

٢٩٢- وأحاطت اللجنة علماً بعددٍ من برامج الفضاء التي تنفذ على الصعيد الوطني والتي تعطي أولويةً كبيرةً لبناء وإطلاق وتشغيل نظم ساتلية لرصد الأرض من أجل تتبُّع ظواهر تغيُّر المناخ وآثاره.

٢٩٣- وأُعرب عن رأي مفاده أنَّ إسهامات نُظُم رصد الفضاء الخارجي في رصد تغيُّر المناخ والتكيُّف معه والحد من آثاره تدعم تحقيق غايات الهدف ١٣ من أهداف التنمية المستدامة وينبغي أيضاً التركيز عليها في مؤتمر اليونيسبيس+٥٠ في عام ٢٠١٨.

٢٩٤- وأُعرب عن رأي مفاده أنَّ وفاء البلدان النامية بالتزاماتها على المستوى الوطني الناشئة عن اتفاق باريس يستلزم تعزيز جهود بناء القدرات في مجال الحد من آثار تغيُّر المناخ والتكيُّف معه، وتيسير نقل التكنولوجيات ذات الصلة، وتسهيل مشاركة القطاع الخاص على نحو أكبر.

٢٩٥- وأُعرب عن رأي مفاده أنه، لكي يتسنى فهم جميع العمليات التي قد تؤثر على تغيُّر المناخ بشكلٍ شاملٍ، من الضروري عدم الاكتفاء في رصد العمليات التي تقع في الفضاء

الواقع بين الكواكب باستخدام تشكيلات السواتل المدارية المنخفضة، إذ ينبغي أيضاً استخدام المركبات الفضائية المخصَّصة والموجودة في مدار ثابت بالنسبة للأرض وخارج الغلاف المغنطيسي. ولُوحظ في هذا الصدد أنَّ اقتران العوامل الفضائية والأرضية، وخاصة أثر الأشعة الكونية المجرية وانزياح القطب المغنطيسي للأرض، قد يؤدي إلى تغيُّر المناخ في المناطق القطبية ومن ثم إلى تغيُّر المناخ العالمي.

٢٩٦- وأُعرِب عن رأي مفاده أنَّ الجهود العالمية الرامية إلى الحد من انبعاثات ثاني أكسيد الكربون لم تنجح بعدُ بما يكفي لتجنب آثار تغيُّر المناخ التي يمكن أن تكون خطيرة. ورأى ذلك الوفد أيضاً أنه إذا تواصل تأخر أو فشل جهود التخفيف، قد يصبح من الضروري اتخاذ إجراءاتٍ إضافيةٍ لخفض درجات الحرارة العالمية، مثل الهندسة الجيولوجية. وأضاف الوفد نفسه أنَّ هناك أكثر من طريقة يمكن من خلالها لعلوم وتكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها أن تضطلع بدورٍ في الهندسة الجيولوجية، وذلك مثلا من خلال استخدام الاستشعار عن بُعد من الفضاء لتوفير رؤية متبصِّرة لفعالية التجارب الهندسية الجيولوجية الصغيرة النطاق وتقنيات إزالة الكربون وأثرها البيئي أو، بشكل أكثر نشاطاً، من خلال تطبيق تقنيات إدارة الإشعاع الشمسي من أجل تقليص الإشعاعات الشمسية الآتية عن طريق تعديل درجة انعكاسية أو بياض الأرض.

حاء- استخدام تكنولوجيا الفضاء في منظومة الأمم المتحدة

٢٩٧- نظرت اللجنة في بند جدول الأعمال المعنون "استخدام تكنولوجيا الفضاء في منظومة الأمم المتحدة"، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٩٠/٧١.

٢٩٨- وتكلَّم في إطار هذا البند ممثِّلو إندونيسيا، وإيطاليا، وسري لانكا، ونيجيريا، والهند. وتكلَّم أيضا المراقب عن اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ. وأثناء التبادل العام للآراء، أدلى ممثِّلو دول أعضاء أخرى بكلمات تتعلق بهذا البند.

٢٩٩- واستمعت اللجنة إلى العروض الإيضاحية التالية في إطار هذا البند:

(أ) "ممارسات استخدام المعلومات الفضائية في إدارة مخاطر الكوارث في الصين"، قدَّمه ممثل الصين؛

(ب) "البعثات الاستكشافية المقبلة للمؤسسة الهندية لأبحاث الفضاء"، قدَّمه ممثل الهند؛

(ج) "تعاون الهند على الصعيد الدولي في بعثات رصد الأرض"، قدَّمه ممثل الهند.

٣٠٠- وأدلت مديرة مكتب شؤون الفضاء الخارجي، بصفتها رئيسة الاجتماع المشترك بين الوكالات المعني بأنشطة الفضاء الخارجي، بكلمة أطلعت فيها اللجنة على الأعمال التحضيرية للدورة السابعة والثلاثين لذلك الاجتماع، التي ستعقد في جنيف بالتزامن مع المؤتمر المشترك بين الأمم المتحدة ومنظمة الصحة العالمية وسويسرا بشأن تعزيز التعاون الفضائي من أجل الصحة العالمية، في الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ آب/أغسطس ٢٠١٧.

٣٠١- ورحَّبت اللجنة مع التقدير بالتقرير الخاص للاجتماع المشترك بين الوكالات المعني بأنشطة الفضاء الخارجي عن التطورات داخل منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بطقس الفضاء (A/AC.105/1146). وأشارت اللجنة إلى أنَّ ذلك التقرير سيساعدها مساعدة هامة في أعمال التحضير في إطار الأولوية المواضيعية لليونيسبيس+٥٠ المتعلقة بالإطار الدولي لخدمات طقس الفضاء، حيث إنه يوفر لمحة عامة عن الجهود المبذولة في مجال طقس الفضاء.

٣٠٢- وأُعرِب عن رأي مفاده أنَّ الجهود المبذولة في إطار عمليات منها اليونيسبيس+٥٠، وكذلك في إطار منتديات رفيعة المستوى بشأن تسخير الفضاء لأغراض التنمية الاجتماعية والاقتصادية المستدامة، من أجل وضع خطة شاملة للفضاء ٢٠٣٠ سوف تسهم في تحقيق الخطط العالمية المتعلقة بالتنمية المستدامة وتخفيف الأخطار المرتبطة بالكوارث وتغيُّر المناخ.

٣٠٣- ولاحظت اللجنة مع التقدير التدابير التي تتخذها لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ من أجل اعتماد خطة عمل لآسيا والمحيط الهادئ بشأن الاستفادة من التطبيقات الفضائية للفترة ٢٠١٨-٢٠٣٠، بالاستناد إلى خطة عمل آسيا والمحيط الهادئ الحالية بشأن الاستفادة من تطبيقات تكنولوجيا الفضاء ونُظُم المعلومات الجغرافية في الحد من مخاطر الكوارث وتحقيق التنمية المستدامة، الممتدة على فترة خمس سنوات (٢٠١٢-٢٠١٧).

٣٠٤- ولاحظت اللجنة الجهود التعاونية التي تبذلها الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة من أجل تعزيز استخدام تكنولوجيا الفضاء في مجالات منها رصد الجفاف والتصحُّر، والحد من مخاطر الكوارث، وعمليات التصدي لحالات الطوارئ من أجل حل المشاكل العالمية.

٣٠٥- وطلبت اللجنة إلى مكتب شؤون الفضاء الخارجي أن يمضي، من خلال كيانات الأمم المتحدة، في الترويج لزيادة الاستفادة من التطبيقات العملية لعلوم وتكنولوجيا الفضاء لأغراض التنمية، بالنظر إلى الدور المحفِّز الذي يمكن أن تنهض به في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠.

٣٠٦- وأُعرِب عن رأي مفاده أنه من خلال التعاون المستمر بين الوكالات، بما في ذلك الاجتماعات المشتركة بين اللجنة الأولى واللجنة الرابعة للجمعية العامة، وبين مكتب شؤون الفضاء الخارجي ومنظمة الطيران المدني الدولي، يمكن لكيانات الأمم المتحدة إيجاد أوجه تآزر بين الأفكار الشاملة بشأن زيادة أمن أنشطة الفضاء الخارجي وأمانها واستدامتها. ورأى ذلك الوفد أيضاً أنَّ مناقشة أعمال المؤسسات الأخرى، مثل منظمة الصحة العالمية والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية، يمكن أن يساعد اللجنة على التعجيل بمعالجة المسائل العالقة، مثل تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده.

طاء- دور اللجنة في المستقبل

٣٠٧- نظرت اللجنة في بند جدول الأعمال المعنون "دور اللجنة في المستقبل"، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٩٠/٧١.

٣٠٨- وتكلَّم في إطار هذا البند ممثِّلو الاتحاد الروسي وإندونيسيا والجزائر والصين وفنزويلا (جمهورية-البوليفارية) وكوستاريكا والمملكة العربية السعودية. وأثناء التبادل العام للآراء، أدلى ممثِّلو دول أعضاء أخرى أيضاً بكلمات تتعلق بهذا البند.

٣٠٩- واتَّفقت اللجنة على أنها تتيح، مع لجنتيها الفرعيتين، منبراً مشتركاً فريداً من نوعه لتعزيز التعاون الدولي على استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية على الصعيد العالمي، وتيسير سيادة القانون في الفضاء الخارجي وبناء القدرات في مجال تكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها، وذلك لفائدة جميع الدول وخاصة البلدان النامية.

٣١٠- وأُعرِب عن رأي مفاده أنَّ اللجنة ينبغي أن تصمد في وجه اتجاهات من شأنها، إذا لم يتسن احتواؤها، أن تقصر دور اللجنة لتصبح مجرد مشاهد للتطورات الجديدة في مجال تنظيم الأنشطة الفضائية على الصعيد الوطني، وأنها ينبغي أن تبادر استباقيًّا إلى إجراء دراسة متعمِّقة للمسائل المعقَّدة من الناحية التقنية والسياسية بحيث تتكون لديها نظرة شاملة للحقائق.

٣١١- وأُعرِب عن رأي مفاده أنَّ التنسيق بين اللجنة وهيئتيها الفرعيتين هام من أجل تلافي الازدواجية في العمل بالنظر إلى ضرورة تعزيز النواتج المشتركة لعمل اللجنة وهيئتيها الفرعيتين. وينبغي للجنة ولجنتيها الفرعيتين وضع جدول أعمال تطلعي مشترك ومواصلة تعزيز الدور الحوكمي للجنة ككل في تشجيع التعاون الدولي وتدعيم سيادة القانون في الفضاء الخارجي. ومن المهم في هذا السياق العمل على تفادي تجزئة القانون الدولي للفضاء وضمان أن تتناول اللجنة بشكل مناسب القضايا الرئيسية مثل المسائل القانونية الجديدة ذات الصلة بأنشطة الفضاء الخارجي الحالية والمقبلة؛ والدور المتزايد للجهات الفاعلة في مجال الفضاء، بما فيها الكيانات غير الحكومية؛ وتعزيز المساعدة التقنية وتبادل التكنولوجيات والبيانات والخبرات، ولا سيما لفائدة البلدان النامية.

٣١٢- وأُعرِب عن رأي مفاده أنَّ اللجنة ينبغي أن تنظر، من خلال هيئتيها الفرعيتين، في سُبُل ووسائل توفير فرص وصول جميع الدول إلى الفضاء الخارجي. ويمكن أن تُدرَس هذه المسألة في إطار بند جديد في جدول الأعمال أو في إطار فريق عامل جديد يُنشأ لهذا الغرض.

٣١٣- وأُعرِب عن رأي مفاده أنه ينبغي للجنة أن تتكيف مع الحقائق الجديدة وأن تحافظ على موقعها باعتبارها نقطة محورية للتواصل والتفاعل بين الدول بشأن المسائل المتعلقة بتنظيم أنشطة الفضاء، مع السعي إلى إيجاد حلول فعالة للممارسات غير الكفؤة والعمل بطريقة استشرافية في معالجة عدد من المسائل المهمة المدرجة على جدول أعمالها والمتعلقة، أولا وقبل كل شيء، بالأمان والأمن في الفضاء الخارجي. ورأى ذلك الوفد أيضاً أنه ينبغي للجنة أن تبدأ في المستقبل القريب مناقشة سُبُل ووسائل التوصُّل إلى وضع مجموعة من التوقُّعات الواقعية فيما يخص العلاقة بين المسائل الشاملة المتعلقة بأمان وأمن أنشطة الفضاء الخارجي، بما في ذلك تفسير الحق في الدفاع عن النفس في الفضاء الخارجي والتدخلات الماسة بالأنشطة السلمية المتعلقة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه.

٣١٤- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنَّ المداولات بشأن دور اللجنة في المستقبل ينبغي أن تهدف إلى تعزيز دورها ودور لجنتيها الفرعيتين في مجال الحوكمة، وأنَّ المسائل المتعلقة بأسلوب عمل اللجنة ينبغي أن تقيَّم تقييماً شاملاً بغرض تحسين عملها ونواتجه بوجه عام باعتبارها منبرا حكوميا دوليا. ورأت تلك الوفود أنه ينبغي التطرق إلى عدة تدابير لتحسين تنظيم عمل اللجنة وعمل لجنتيها الفرعيتين وبحثها بحثا دقيقا في إطار تعزيز الدور الحوكمي للجنة ككل. وقيل إنه مما له أهمية فائقة تحديث أسلوب عمل اللجنة باعتبارها منبرا حكوميا دوليا لتعزيز قدرتها على تناول الجوانب العلمية والتكنولوجية والسياساتية والقانونية المقبلة لأنشطة الفضاء الخارجي.

٣١٥- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنه ينبغي للجنة، باعتبارها الهيئة الإرشادية الوحيدة المعنية بتعزيز التعاون الدولي في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، أن تدرس بدقة المسائل الشاملة المتعلقة باستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، بما في ذلك أمن الفضاء، وأنَّ البنود الحالية لجدول أعمال اللجنتين الفرعيتين ذات الطابع الشامل، مثل البنود المتعلقة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي، وتخفيف الحطام الفضائي، والمدار الثابت بالنسبة للأرض، هي أمثلة على المجالات التي يمكن فيها للجنتين الفرعيتين تحسين التنسيق بينهما.

٣١٦- ولاحظت اللجنة أنَّ المداولات في إطار بند جدول الأعمال المتعلق بدور اللجنة في المستقبل ترتبط ارتباطا وثيقا باليونيسبيس+٥٠، وأنه يتعين من ثم مواءمة عملها مع الاعتبارات العامة المتعلقة باليونيسبيس+٥٠ من أجل تعزيز دورها في الحوكمة العالمية لأنشطة الفضاء الخارجي.

ياء- مسائل أخرى

٣١٧- نظرت اللجنة في بند جدول الأعمال المعنون "مسائل أخرى"، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٧١/٩٠.

٣١٨- وتكلَّم في إطار هذا البند ممثلو الاتحاد الروسي والأرجنتين والأردن وإسرائيل وألمانيا والإمارات العربية المتحدة وإيران (جمهورية-الإسلامية) وإيطاليا والبرازيل والبرتغال وتشيكيا وتونس والجزائر والجمهورية العربية السورية وسويسرا والصين والعراق وعمان وفرنسا وفنزويلا (جمهورية-البوليفارية) وقطر وكندا وكوبا وكوستاريكا وليبيا ومصر والمغرب والمكسيك والمملكة العربية السعودية والمملكة المتحدة والنمسا ونيوزيلندا والولايات المتحدة. وتكلَّم أيضاً في إطار هذا البند ممثِّل سويسرا نيابةً عن مجموعة دول أوروبا الغربية والدول الأخرى، وممثلة السودان نيابةً عن مجموعة الدول العربية. وأثناء التبادل العام للآراء، أدلى بكلمات تتعلق بهذا البند أيضاً ممثل إيران (جمهورية-الإسلامية) نيابةً عن مجموعة الـ٧٧ والصين، وممثل الجزائر نيابةً عن مجموعة الدول الأفريقية وممثل فنزويلا (جمهورية-البوليفارية) نيابةً عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي، وممثلو دول أخرى أعضاء في اللجنة.

١- الذكرى السنوية الخمسون لمؤتمر الأمم المتحدة المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية

٣١٩- كانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة:

(أ) مذكِّرة من الأمانة عنوانها "الذكرى السنوية الخمسون لمؤتمر الأمم المتحدة المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية: لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية والحوكمة العالمية لأنشطة الفضاء الخارجي" (A/AC.105/1137)؛

(ب) تقرير عن منتدى الأمم المتحدة/الإمارات العربية المتحدة الرفيع المستوى: الفضاء كمحرِّكٍ للتنمية الاجتماعية والاقتصادية المستدامة، المعقود في دبي، الإمارات العربية المتحدة، من ٢٠ إلى ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ (A/AC.105/1129)؛

(ج) ورقة اجتماع عنوانها "اليونيسبيس+٥٠: النطاق والتنظيم - حالة الأعمال التحضيرية" (A/AC.105/2017/CRP.5)؛

(د) ورقة اجتماع عنوانها "المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة: مساهمة من مكتب شؤون الفضاء الخارجي" (A/AC.105/2017/CRP.13)؛

(هـ) ورقة اجتماع عنوانها "الوصول إلى الفضاء: تعزيز الوسائل المتاحة لمكتب شؤون الفضاء الخارجي للتعاون مع كيانات قطاع الصناعة والقطاع الخاص في مجال الفضاء لصالح البلدان النامية" (A/AC.105/2017/CRP.20)؛

(و) ورقة اجتماع عنوانها "الأولوية المواضيعية ١ لليونيسبيس+٥٠: الشراكة العالمية من أجل الاستكشاف والابتكار في مجال الفضاء" (A/AC.105/2017/CRP.21)؛

(ز) ورقة اجتماع عنوانها "تقرير عن اجتماع الخبراء بشأن إعداد حلقة العمل المشتركة بين الأمم المتحدة وإيطاليا عن موضوع مبادرة الكون المفتوح" (A/AC.105/2017/CRP.22)؛

(ح) ورقة اجتماع عنوانها "تسخير علوم الفضاء لأغراض التنمية العالمية: تقرير عن الاجتماع التنسيقي لمكتب الأمم المتحدة لشؤون الفضاء الخارجي ولجنة أبحاث الفضاء دعماً للأعمال التحضيرية لليونيسبيس+٥٠، المعقود في فيينا، النمسا، يومي ٢٢ و٢٣ أيار/مايو ٢٠١٧" (A/AC.105/2017/CRP.25)؛

(ط) ورقة اجتماع عنوانها "ورقة عمل مقدَّمة من سويسرا بهدف إحراز تقدُّم في إطار الأولوية المواضيعية ٣ لليونيسبيس+٥٠ بشأن تعزيز تبادل المعلومات عن الأجسام والأحداث الفضائية" (A/AC.105/2017/CRP.27).

٣٢٠- وكان معروضاً على اللجنة أيضاً ورقة غير رسمية من سويسرا عنوانها "اقتراح بشأن الأولوية المواضيعية ٣ لليونيسبيس +٥٠: تعزيز تبادل المعلومات عن الأجسام والأحداث الفضائية" وورقتان غير رسميتين من الأمانة عنوانهما "مذكرة مفاهيمية مقترحة بشأن حلقة

النقاش المشتركة للجنتين الأولى والرابعة بشأن التحديات المحتملة لأمن الفضاء واستدامته" و"خطة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في دورتها الستين لاتخاذ القرارات اللازمة بشأن اليونيسبيس+٥٠".

٣٢١- ولاحظت اللجنة مع التقدير الأعمال التحضيرية التي اضطلعت بها الأمانة من أجل تنظيم اليونيسبيس+٥٠ في عام ٢٠١٨ والوثائق ذات الصلة المعروضة عليها في دورتها الحالية، من أجل تزويد الدول الأعضاء فيها بمزيد من المساعدة على اتخاذ القرارات اللازمة بشأن تنظيم اليونيسبيس+٥٠ في عام ٢٠١٨ وعلى الاضطلاع بأعمال التحضير لها.

٣٢٢- وأكّدت اللجنة أهمية تلك العملية التي استهلتها في عام ٢٠١٥ (انظر الوثيقة A/AC.105/L.297)، والتي ستفضي إلى عقد جزء رفيع المستوى خاص باليونيسبيس+٥٠، يومي ٢٠ و٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٨ أثناء الدورة الحادية والستين للجنة. وكان من المتوقع أن تُختَتَم تلك الدورة بمنجزات ونتائج ملموسة، في شكل مشروع قرار توصى باعتماده الجمعية العامة بشأن اليونيسبيس+٥٠ وخطة "الفضاء ٢٠٣٠" وخطة تنفيذها، من أجل تعزيز إسهام الأنشطة الفضائية والأدوات الفضائية في إنجاز الخطط العالمية، وتناول الشواغل الإنمائية الشاملة الطويلة الأمد، بالاستناد إلى استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية.

٣٢٣- ولاحظت اللجنة كذلك أنَّ اليونيسبيس+٥٠ توفر فرصة فريدة للبلدان للتفكُّر في الإنجازات المتحققة على مدار الخمسين عاما الماضية في استكشاف الفضاء والتطلع إلى المستقبل، وتدعيم ولايات لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وهيئتيها الفرعيتين ومكتب شؤون الفضاء الخارجي، باعتبارهم منتديات فريدة للتعاون الدولي في مجال الفضاء، من أجل مواءمة أعمالهم للتغلب على التحديات القائمة والاستفادة من الفرص السانحة في الوقت الراهن في مجال الفضاء، وتهيئتهم لأداء الغرض منهم والتجاوب مع حقائق الواقع الجديد في مجال المشاريع الفضائية، الذي يشهد تناميا دائما في عدد الجهات الفاعلة وتنوعها وفي تنوع الأنشطة الفضائية.

٣٢٤- وأكّدت اللجنة أهمية إنجاز الأعمال التحضيرية لليونيسبيس+٥٠ في عام ٢٠١٨ في الوقت المناسب، واتفقت في هذا الشأن على ما يلي:

شكل الجزء الرفيع المستوى الخاص باليونسبيس+٥٠، المزمع عقده يومي ٢٠ و٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٨

(أ) سوف تدعو الأمانة جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى المشاركة في الجزء الرفيع المستوى على مستوى رؤساء الدول أو رؤساء الحكومات أو الوزراء أو على أعلى مستوى ممكن؛

(ب) سوف يتسنى للأوساط الفضائية الأوسع نطاقاً، بما يشمل كيانات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية والكيانات غير الحكومية، ومنها قطاع الصناعة والقطاع الخاص، أن تحضر الجزء الرفيع المستوى الخاص

باليونيسبيس+٥٠ المزمع عقده يومي ٢٠ و٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٨، وفقاً لقواعد اللجنة وممارساتها المرعية؛

نظر الجمعية العامة في اليونيسبيس+٥٠ في جلسة عامة في دورتها الثالثة والسبعين في عام ٢٠١٨

(ج) سوف تعرض كندا، بصفتها رئيسة اللجنة، على الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين في عام ٢٠١٧ مشروع قرار لتقرِّر فيه الجمعية ما إذا كانت ستنظر خلال دورتها الثالثة والسبعين في عام ٢٠١٨ في اليونيسبيس+٥٠ في إطار بند مستقل في جدول أعمالها، في جلسة عامة تعقد بالتزامن مع جلسة للجنة الرابعة؛

النظر في مشروع قرار بشأن اليونيسبيس+٥٠ لتوصية الجمعية العامة باعتماده

(د) سوف تعد الأمانة صيغة أولى لمشروع قرار خاص باليونيسبيس+٥٠، بالتشاور الوثيق مع اللجنة التوجيهية لليونيسبيس+٥٠، وتتيحه باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة قبل انعقاد الدورة الخامسة والخمسين للجنة الفرعية العلمية والتقنية في عام ٢٠١٨، وسوف تعمِّم صيغة محررة مسبقة منه باللغة الإنكليزية على جميع الدول الأعضاء في اللجنة؛

(هـ) سوف يُعقد اجتماع في فترة ما بين الدورات في الأسبوع الموافق للفترة ٧ إلى ١١ أيار/مايو ٢٠١٨ في مركز فيينا الدولي لوضع الصيغة النهائية لمشروع القرار، تُدعى للمشاركة فيه جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. وسوف يُدار الاجتماع باللغة الإنكليزية فقط. غير أنَّ الأمانة سوف تعمل مع دائرة إدارة المؤتمرات للنظر في إمكانية توفير خدمات ترجمة شفوية كاملة ليوم واحد على الأقل خلاله. وسوف يموَّل الاجتماع في حدود الموارد المتاحة. وسوف تتولى كندا رئاسة هذا الاجتماع الذي سيعقد في فترة ما بين الدورات؛

(و) تيسيرا لتحقيق تقدُّم بشأن اليونيسبيس+٥٠ خلال الدورات التي ستعقد في عام ٢٠١٨، سوف يكلَّف الفريق العامل الجامع التابع للجنة الفرعية العلمية والتقنية والفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها التابع للجنة الفرعية القانونية بالنظر في مشروع القرار الخاص باليونيسبيس+٥٠. وحرصاً على فعالية العمل، لن تقدَّم أيُّ عروض إيضاحية تقنية قد يُطلَب تقديمها إلا وقت الغداء وبدون ترجمة شفوية.

٣٢٥- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنه ينبغي توفير التمويل لممثلي البلدان النامية لحضور اليونيسبيس+٥٠ في عام ٢٠١٨.

٣٢٦- وأقرَّت اللجنة قيام مكتب شؤون الفضاء الخارجي بتعزيز تفاعله مع الكيانات من قطاع الصناعة ومن القطاع الخاص لكي تدعم عمل المكتب وتسهم فيه عموماً، ومن ذلك على سبيل المثال مبادرة المكتب بشأن "الوصول إلى الفضاء". وسيمكن ذلك مكتب شؤون الفضاء الخارجي من المضي في تطوير مبادرات مماثلة وتقديم أيِّ اقتراحات إضافية بشأن اليونيسبيس+٥٠ على امتداد دورات اللجنة ولجنتيها الفرعيتين في عام ٢٠١٨.

٣٢٧- وطلبت اللجنة إلى الأمانة أن تعد ورقة اجتماع تقدَّم إلى اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في دورتها الخامسة والخمسين عام ٢٠١٨، وتتضمن خطة عمل مقترحة بشأن كيفية تحسين الحوكمة العامة للجنة وأسلوب عملها ككل. وستُدعى الدول الأعضاء في اللجنة إلى تقديم أفكار بهذا الشأن. وستُعرَض ورقة الاجتماع، بصيغتها المنقَّحة استناداً إلى المناقشات التي ستجري في إطار اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في دورتها الخامسة والخمسين، على اللجنة الفرعية القانونية في دورتها السابعة والخمسين عام ٢٠١٨. وستعرَض هذه الورقة، بصيغتها التي ستُنقَّح أيضاً في تلك الدورة، على اللجنة في دورتها الحادية والستين في حزيران/يونيه ٢٠١٨، لكي تنظر فيها.

الأولويات المواضيعية لليونيسبيس+٥٠

٣٢٨- رحَّبت اللجنة مع التقدير بالتقدُّم المحرَز في إطار الأولويات المواضيعية لليونيسبيس+٥٠، على النحو الوارد في ورقة الاجتماع A/AC.105/2017/CRP.5 (الفقرات ٥١-١٠٩). ولاحظت اللجنة أنَّ الأمانة ستعد تقارير متعلقة بالأولويات المواضيعية لليونيسبيس+٥٠، وتقريراً بشأن خطة "الفضاء ٢٠٣٠" وخطة تنفيذها، وتقارير عن كل من المؤتمرات وحلقات العمل الرئيسية المعقودة في إطار الأولويات المواضيعية لليونيسبيس+٥٠، وستصدرها باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة لعرضها على اللجنة ولجنتيها الفرعيتين في دوراتها التي ستُعقَد في عام ٢٠١٨، وذلك بالتنسيق الوثيق مع الآليات التي تعمل في إطار كل من الأولويات المواضيعية لليونيسبيس+٥٠.

٣٢٩- ولاحظت اللجنة مع التقدير إنشاء فريق العمل المعني بالاستكشاف والابتكار، الذي تتشارك في رئاسته الأردن والصين والولايات المتحدة، مع الدول والمنظمات التالية كأعضاء فيه حتى الآن: الاتحاد الروسي، الأردن، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، إيطاليا، باكستان، بولندا، تونس، جنوب أفريقيا، رومانيا، سويسرا، الصين، فرنسا، قطر، كندا، لكسمبرغ، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة، النمسا، الهند، الولايات المتحدة، اليابان، لجنة أبحاث الفضاء، وكالة الفضاء الأوروبية، المنظمة الأوروبية للأبحاث الفلكية في نصف الكرة الأرضية الجنوبي، الشبكة الإسلامية المشتركة لعلوم وتكنولوجيا الفضاء، رابطة القانون الدولي، الجمعية الوطنية للفضاء، برنامج الأمم المتحدة للبيئة.

٣٣٠- ولاحظت اللجنة أنَّ فريق العمل عقد ثلاثة اجتماعات على هامش الدورة الحالية للجنة لإعداد تقريره المتعلق بالأولوية المواضيعية ١ لليونيسبيس+٥٠: الشراكة العالمية من أجل الاستكشاف والابتكار في مجال الفضاء. وأُتيحت للجنة في دورتها الحالية اختصاصات فريق العمل ومعلومات إضافية عنه في ورقة الاجتماع A/AC.105/2017/CRP.21.

٣٣١- ورحبت اللجنة أيضاً مع التقدير بالاجتماع التنسيقي الذي عقده مكتب شؤون الفضاء الخارجي ولجنة أبحاث الفضاء، في فيينا يومي ٢٢ و٢٣ أيار/مايو ٢٠١٧، بغية تبادل الآراء والأفكار بشأن الاحتياجات العلمية والبحثية من أجل تنفيذ الأولويات المواضيعية

لليونيسبيس+٥٠، بما في ذلك بشأن طقس الفضاء، والذي أُدرِجَت التوصيات الصادرة عنه في ورقة الاجتماع A/AC.105/2017/CRP.25.

٣٣٢- ونوَّهت اللجنة أيضاً بالدور الذي تضطلع به لجنة أبحاث الفضاء منذ أمد طويل في الحفاظ على سياسة حماية الكوكب باعتبارها معياراً مرجعيًّا للدول المرتادة للفضاء، وفي تقديم الإرشادات بشأن الامتثال للمادة التاسعة من معاهدة الفضاء الخارجي. ولاحظت اللجنة كذلك موقف لجنة أبحاث الفضاء المتمثل في أنَّ إشراك مكتب شؤون الفضاء الخارجي في إعادة تشكيل وعمل الفريق المعني بحماية الكوكب سوف يساعد على ضمان تلبية احتياجات جميع الدول الأطراف التي تسعى إلى استكشاف الأجسام الكوكبية واستخدامها بصورة مرضية.

٣٣٣- ورحَّبت اللجنة مع التقدير بجلسة الإحاطة التي عقدها مكتب شؤون الفضاء الخارجي على هامش الدورة الحالية بشأن مبادرة الكون المفتوح، والتي أُدرِجت في الأعمال التحضيرية لليونيسبيس+٥٠ (A/71/20، الفقرة ٢٩٩)، والتي تهدف إلى تعزيز وتيسير الوصول المفتوح والشفاف لبيانات علم الفلك والعلوم الفضائية، على نحو يكفل تمكين جميع الناس من استخدام مصادر المعلومات القيِّمة هذه والتعلُّم منها لصالح البشرية.

٣٣٤- ورحَّبت اللجنة بعقد المنتدى الرفيع المستوى المشترك بين الأمم المتحدة والإمارات العربية المتحدة، في دبي بالإمارات العربية المتحدة، من ٢٠ إلى ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، الذي نظمه مكتب شؤون الفضاء الخارجي بالتعاون مع حكومة الإمارات العربية المتحدة، في إطار التحضير لليونيسبيس+٥٠ (A/AC.105/1129).

٣٣٥- ولاحظت اللجنة أنَّ المنتدى الرفيع المستوى اختتم أعماله بإصدار إعلان دبي، الذي أوصى فيه، ضمن جملة أمور، بأن يصبح المنتدى الرفيع المستوى محفلاً دائماً لتدعيم الشراكات بين جميع أصحاب المصلحة المعنيين في العمل على وضع خطة "الفضاء ٢٠٣٠" من أجل الاستكشاف والابتكار والإلهام وتعزيز مساهمة الأنشطة الفضائية في معالجة الشواغل الإنمائية الجامعة الطويلة الأمد.

٣٣٦- ولاحظت اللجنة أنَّ المنتدى الرفيع المستوى المقبل سيُعقَد في دبي من ٦ إلى ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، وسيمثل فرصة هامة لجميع أصحاب المصلحة لطرح مبادرات وتقديم توصيات إضافية بشأن اليونيسبيس+٥٠ في عام ٢٠١٨ وإقامة شراكات أقوى وتوطيد التعاون والتنسيق الدوليين في مجال استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية على جميع المستويات.

٣٣٧- ولاحظت اللجنة أيضاً أنَّ المكتب كان يخطط لإعداد مقترح أولي بشأن طرائق ترسيخ المنتديات الرفيعة المستوى باعتبارها محفلاً دائماً لتدعيم الشراكات بين جميع أصحاب الشأن المعنيين، من أجل النظر فيه والاتفاق عليه أثناء المنتدى الرفيع المستوى المقبل الذي سيُعقَد في دبي. وكان الهدف من تلك الجهود كفالة أن تواصل المنتديات الرفيعة المستوى العمل كمنبر فريد للحوار بين الحكومات والمنظمات الدولية والصناعة والقطاع الخاص

والأوساط الأكاديمية والمجتمع المدني؛ وربط الركائز الأربع (الاقتصاد الفضائي والمجتمع الفضائي والوصول إلى الفضاء والدبلوماسية الفضائية) واليونيسبيس+٥٠ وخطة "الفضاء ٢٠٣٠"، وتنفيذها في المرحلة اللاحقة لليونيسبيس+٥٠؛ وتيسير إقامة الشراكات مع مكتب الفضاء الخارجي.

٣٣٨- ورحَّبت اللجنة بإطلاق مديرة مكتب شؤون الفضاء الخارجي، إلى جانب قادة المنظمات التي يوجد مقرها في فيينا والممثلين الدائمين للدول الأعضاء، مبادرة "المناصرين الدوليين للقضايا الجنسانية" (http://genderchampions.com) في فيينا في ١٤ حزيران/يونيه. وترمي هذه المبادرة، التي أنشئت في جنيف ثم توسَّعت لتشمل نيويورك وفيينا، إلى تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في مكان العمل. وتعهدت المديرة، كجزء من التزامها بتقديم الدعم، بعدد من الالتزامات المتاحة على الموقع الشبكي للمبادرة، من أجل مناصرة التمثيل المتوازن بين الجنسين وتعزيزه وتعميم مراعاة المنظور الجنساني في عمل المكتب.

حلقة النقاش المشتركة بين اللجنتين الأولى والرابعة بشأن التحديات المحتملة في أمن الفضاء واستدامته

٣٣٩- أحاطت اللجنة علماً بالمذكرة المفاهيمية المقترحة بشأن حلقة النقاش المشتركة وأوصت بأن تنظر لجنتا الأمم المتحدة الأولى والرابعة معاً فيما يلي:

(أ) أن يفتتح رئيسا اللجنتين الأولى والرابعة حلقة النقاش؛ وأن يدلي الممثل السامي لشؤون نزع السلاح ومديرة مكتب شؤون الفضاء الخارجي بكلمتين رئيسيتين؛ وأن يقدِّم المشاركون في حلقة النقاش من الأوساط الفضائية الأوسع نطاقاً، بما في ذلك الأوساط الأكاديمية والمجتمع المدني وقطاع الصناعة والقطاع الخاص، عروضاً إيضاحيةً في إطار الحلقة، مع مراعاة التمثيل المتوازن بين الجنسين وتمثيل الشباب؛ وأن يُخصَّص وقت بعد كل عرض إيضاحي لجلسة أسئلة وأجوبة ولإجراء حوار تفاعلي ختامي مع الوفود؛ وأن يختتم رئيسا اللجنتين الأولى والرابعة حلقة النقاش؛

(ب) أن يقوم مكتب شؤون الفضاء الخارجي ومكتب شؤون نزع السلاح بتوجيه دعوة مشتركة إلى من سيشاركون في حلقة النقاش؛

(ج) أن يقدَّم برنامج مفصَّل باللغة الإنكليزية للمناقشات التي ستجري في إطار حلقة النقاش، يتضمن المواضيع الإرشادية والأسئلة الإرشادية المناظرة وملخصات للعروض الإيضاحية، ويعمَّم مسبقاً، وأن يصدر بعد اختتام حلقة النقاش ملخَّص يعده الرئيسان للمناقشات وللحوار التفاعلي في إطارها.

٢- عضوية اللجنة

٣٤٠- رحَّبت اللجنة بطلب البحرين الانضمام إلى عضوية اللجنة (A/AC.105/2017/CRP.3)، وقرَّرت توصية الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين، في عام ٢٠١٧، بأن تصبح البحرين عضواً في اللجنة.

٣٤١- ورحَّبت اللجنة بطلب الدانمرك الانضمام إلى عضوية اللجنة (A/AC.105/2017/CRP.4)، وقرَّرت توصية الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين، في عام ٢٠١٧، بأن تصبح الدانمرك عضواً في اللجنة.

٣٤٢- ورحَّبت اللجنة بطلب النرويج الانضمام إلى عضوية اللجنة (A/AC.105/2017/CRP.6)، وقرَّرت توصية الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين، في عام ٢٠١٧، بأن تصبح النرويج عضواً في اللجنة.

٣٤٣- وشجَّعت اللجنةُ الدولَ التي تنظر في التقدُّم بطلب الانضمام إلى عضوية اللجنة، وكذلك الدول الأعضاء في اللجنة، على النظر في إمكانية الانضمام إلى معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي أو إلى بعضها على الأقل، إذا لم تكن قد فعلت ذلك بعد.

٣- مركز المراقب

٣٤٤- أحاطت اللجنة علماً بالطلب المقدَّم من المؤسسة الأوروبية للعلوم، ممثلةً باللجنة الأوروبية لعلوم الفضاء، للحصول على مركز مراقب دائم لديها. وعُرض الطلب والمراسلات ذات الصلة على اللجنة في ورقة الاجتماع A/AC.105/2017/CRP.8.

٣٤٥- وقرَّرت اللجنة أن توصي بأن تمنح الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين، في عام ٢٠١٧، مركز المراقب الدائم لدى اللجنة للمؤسسة الأوروبية للعلوم، ممثلةً باللجنة الأوروبية لعلوم الفضاء.

٣٤٦- وأحاطت اللجنة علماً بالطلب المقدَّم من الاتحاد الجامعي العالمي لهندسة الفضاء للحصول على مركز مراقب دائم لديها. وعُرض الطلب والمراسلات ذات الصلة على اللجنة في ورقة الاجتماع A/AC.105/2017/CRP.9.

٣٤٧- وقرَّرت اللجنة أن توصي بأن تمنح الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين، في عام ٢٠١٧، مركز المراقب الدائم لدى اللجنة للاتحاد الجامعي العالمي لهندسة الفضاء.

٣٤٨- ووفقاً لطلب اللجنة في دورتها السادسة والخمسين المعقودة عام ٢٠١٣، جمعت الأمانة معلومات عن المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للمنظمات غير الحكومية التي لها مركز مراقب دائم لدى اللجنة (A/AC.105/2017/CRP.12). وحثَّت اللجنةُ المنظمات غير الحكومية، التي لها مركز مراقب دائم لديها والتي لم تستهل بعد إجراءات طلب الحصول على مركز استشاري لدى المجلس، على أن تفعل ذلك في المستقبل القريب.

٤- مشروع جدول الأعمال المؤقَّت لدورة اللجنة الحادية والستين

٣٤٩- أوصت اللجنة بالنظر أثناء دورتها الحادية والستين، في عام ٢٠١٨، في البنود التالية:

٢٠-٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٨

١- افتتاح الدورة.

٢- إقرار جدول الأعمال.

٣- انتخاب أعضاء المكتب.

٤- الجزء الرفيع المستوى لليونيسبيس+٥٠.

٢٢-٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٨

٥- كلمة الرئيس.

٦- تبادل عام للآراء.

٧- سُبُل ووسائل الحفاظ على استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.

٨- تقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية عن أعمال دورتها الخامسة والخمسين.

٩- تقرير اللجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورتها السابعة والخمسين.

١٠- الفضاء والتنمية المستدامة.

١١- الفوائد العَرَضية لتكنولوجيا الفضاء: استعراض الحالة الراهنة.

١٢- الفضاء والمياه.

١٣- الفضاء وتغيُّر المناخ.

١٤- استخدام تكنولوجيا الفضاء في منظومة الأمم المتحدة.

١٥- دور اللجنة في المستقبل.

١٦- مسائل أخرى.

كاف- الجدول الزمني لأعمال اللجنة وهيئتيها الفرعيتين

٣٥٠- اتَّفقت اللجنة على الجدول الزمني المؤقَّت التالي لدورتها ودورتي لجنتيها الفرعيتين في عام ٢٠١٨:

	التاريخ	المكان
اللجنة الفرعية العلمية والتقنية	٢٩ كانون الثاني/يناير-٩ شباط/فبراير ٢٠١٨	فيينا
اللجنة الفرعية القانونية	٩-٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٨	فيينا
لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية	٢٠-٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٨	فيينا

المرفق

مشروع إعلان بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لمعاهدة المبادئ المنظِّمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى

نحن، الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، إذ نحتفل بالذكرى السنوية الخمسين لمعاهدة المبادئ المنظِّمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى،[1]

١- نكرِّر التأكيد على أهمية المبادئ الواردة في قرار الجمعية العامة ١٩٦٢ (د-١٨) المؤرَّخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣، والمعنون "إعلان المبادئ القانونية المنظِّمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه"؛

٢- نشير إلى أنَّ معاهدة المبادئ المنظِّمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، قد اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ٢٢٢٢ (د-٢١) المؤرَّخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، وفُتح باب التوقيع عليها في لندن وموسكو وواشنطن العاصمة في ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٦٧، ودخلت حيز النفاذ في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٧؛

٣- نلاحظ أنَّ ١٠٥ دول أصبحت، في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، أطرافاً في المعاهدة وأنَّ ٢٥ دولة أخرى وقَّعت عليها؛

٤- نؤكِّد مجدَّداً الدور الأساسي الذي تؤديه المعاهدة في الحفاظ على الفضاء الخارجي للأغراض السلمية، وفي تعزيز مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، بغية صون السلم والأمن الدوليين وتعزيز التعاون والتفاهم الدوليين؛

٥- نعرب عن اقتناعنا بأنَّ هذه المعاهدة ومبادئها، المجسَّدة في المواد الأولى إلى الثالثة عشرة، ستظل توفِّر إطاراً لا غنى عنه لتنفيذ أنشطة الفضاء الخارجي، التي ما زالت تحمل في طياتها قدرة هائلة على تعزيز تقدُّم المعرفة البشرية، ودفع عجلة الرقي الاجتماعي والاقتصادي للبشرية جمعاء والإسهام في تحقيق أهداف التنمية المستدامة بحلول عام ٢٠٣٠؛

٦- نعترف بأنَّ الإنجازات التي تحقَّقت في مجال استكشاف الفضاء وتطوير علوم وتكنولوجيا الفضاء لصالح البشرية جمعاء، وأنَّ مبادرات التعاون الدولي الرامية إلى تحقيق تلك الغايات، قد فاقت جميع التوقعات التي كانت قائمة وقت اعتماد المعاهدة؛

٧- ندرك أنَّ أهمية تطبيقات علوم وتكنولوجيا الفضاء ما انفكت تزداد بالنسبة للدول، حيث إنها تمكِّن من زيادة فهم الكون وكوكب الأرض وتسهم في تحقيق التقدُّم في مجالات منها التعليم والصحة ورصد البيئة وإدارة الموارد الطبيعية لكوكب الأرض وإدارة

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٦١٠، الرقم ٨٨٤٣.

الكوارث والتنبؤات بالأرصاد الجوية ونمذجة الطقس وحماية التراث الثقافي وتكنولوجيا المعلومات والملاحة والاتصالات الساتلية، كما تسهم في تحقيق رفاه الإنسانية من خلال التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٨- نعرب عن اقتناعنا الشديد بأنَّ تعزيز استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد يتطلب بذل جهود على الصعيد الوطني والإقليمي والأقاليمي والدولي؛

٩- نشدِّد على التطور المستمر للتعاون الدولي في مجال استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وطابعه المتزايد تنوُّعاً، مع ما يتحقَّق في ميدان الفضاء من إنجازات علمية وتكنولوجية معقَّدة بصفة أساسية والتنوُّع المتزايد للجهات الفاعلة في ميدان الفضاء، ومن ثم نشجِّع على بناء شراكات أوثق وتعزيز التعاون والتنسيق؛

١٠- نهيب بجميع الدول الأطراف في المعاهدة التي تضطلع بأنشطة في الفضاء الخارجي أن تعمل وفقاً لمبدأي التعاون والتعاضد، مع إيلاء الاعتبار الواجب لمصالح الأطراف الأخرى في المعاهدة؛

١١- نستلهم من الآفاق التي ما انفكت تنفتح أمام البشرية نتيجة لأنشطة الإنسان في الفضاء الخارجي؛

١٢- نحثُّ الدول التي ليست بعدُ أطرافاً في المعاهدة، وخصوصاً الدول الأعضاء في لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، على النظر في أن تصبح أطرافاً فيها؛

١٣- نؤكِّد، في هذا الصدد، على المنافع الكبرى التي تجنيها جميع الدول، مهما كانت درجة نموها الاقتصادي أو العلمي، من الانضمام إلى المعاهدة، بوصفها جزءاً من النظام القانوني للفضاء الخارجي، وأنَّ من شأن الانضمام كطرف إلى المعاهدة أن يعزِّز قدرة الدول على المشاركة في جهود التعاون الدولي على استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية؛

١٤- نؤكِّد مجدَّداً دور المعاهدة بوصفها حجر الزاوية للنظام القانوني الدولي الذي يحكم أنشطة الفضاء الخارجي، وأنها توضِّح المبادئ الأساسية للقانون الدولي للفضاء؛

١٥- نؤكِّد السجل التاريخي المتميِّز للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ولجنتها الفرعية القانونية ولجنتها الفرعية العلمية والتقنية، في إرساء ومواصلة تطوير النظام القانوني الدولي الذي يحكم أنشطة الفضاء الخارجي، والازدهار الذي تشهده في ظل ذلك النظام أنشطة الفضاء الخارجي التي تنفذها الدول والمنظمات الحكومية الدولية والكيانات غير الحكومية، مما يفضي إلى الإسهام الهائل لعلوم وتكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها في تحقيق النمو الاقتصادي وتحسين نوعية الحياة في جميع أنحاء العالم؛

١٦- نهيب بلجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ولجنتها الفرعية القانونية أن تواصلا، بدعم من مكتب شؤون الفضاء الخارجي التابع للأمانة العامة، الترويج

للانضمام للمعاهدة على أوسع نطاق، وتطبيقها من قبل الدول، ودعم التطوير التدريجي للقانون الدولي للفضاء؛

١٧- نطلب إلى مكتب شؤون الفضاء الخارجي أن يواصل تعزيز بناء القدرات في مجال قانون الفضاء والسياسة الفضائية لصالح جميع البلدان، وأن يستمر في تقديم المساعدة للبلدان النامية، بناء على طلبها، في مجال وضع السياسات والتشريعات الوطنية المتعلقة بالفضاء، وفقاً للقانون الدولي للفضاء.